



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَجْدِ

السَّلَامِ وَالْكَرَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٤٧
١٧	اشاره
١٨	اشاره
٢٢	المقدمه
٢٤	سوره النساء
٢٤	باب (١١٦) الشيعة هم الصالحون
٢٤	باب (١١٧) المؤمن مؤمنان
٢٧	باب (١١٨) الكلمه التي تُخرج صاحبها من الايمان
٢٩	باب (١١٩) الشهاده في سبيل الله فوق كل بر
٣٠	باب (١٢٠) من هم المستضعفون ؟
٣١	باب (١٢١) كف اليد واللسان
٣٣	باب (١٢٢) لزوم الاستعداد للموت
٣٥	باب (١٢٣) الخير من الله والشر من العبد
٣٧	باب (١٢٤) لا جبر ولا تفويض
٣٨	باب (١٢٥) تفويض الدين الى النبي والوصي
٣٩	باب (١٢٦) من علامات المنافق
٤٠	باب (١٢٧) التوكل على الله لا على غيره
٤٠	باب (١٢٨) النهي عن اذاعه الأسرار
٤٢	باب (١٢٩) فضل الله ورحمته
٤٣	باب (١٣٠) الانسان مخير لا مسير
٤٣	باب (١٣١) المسؤولية الثقيله لرسول الله
٤٤	باب (١٣٢) لماذا سكت الامام علي عن حقه ؟
٤٧	باب (١٣٣) من أخلاق الرسول الأعظم

٤٨	باب (١٣٤) المشاركة في الخير والشر
٤٨	باب (١٣٥) أثر الدعاء للمؤمنين
٥٠	باب (١٣٦) رد التحية بأحسن منها
٥٠	باب (١٣٧) البخيل من بخل بالسلام
٥١	باب (١٣٨) ثواب السلام
٥٢	باب (١٣٩) ثلاثه يُردُّ عليهم بصيغه الجمع
٥٢	باب (١٤٠) حكم رد السلام في الصلاة
٥٤	باب (١٤١) بين آداب السلام
٥٦	باب (١٤٢) حكم السلام على النساء
٥٧	باب (١٤٣) حكم السلام على أهل الكتاب
٥٨	باب (١٤٤) لا ينبغي السلام على هؤلاء
٥٩	باب (١٤٥) وجوب رد السلام
٥٩	باب (١٤٦) السلام قبل الكلام
٥٩	باب (١٤٧) استحباب الابتداء بالسلام
٦٠	باب (١٤٨) هكذا تحيي الأجساد يوم القيامة
٦٢	باب (١٤٩) المرور على الصراط
٦٣	باب (١٥٠) الهدايه والضلال من الله تعالى
٦٥	باب (١٥١) التحذير من وساوس شياطين الإنس
٦٦	باب (١٥٢) موقف رسول الله من بني مدلج
٦٧	باب (١٥٣) موقف رسول الله من المحايدين
٦٨	باب (١٥٤) موقف رسول الله من أحد المنافقين
٦٩	باب (١٥٥) كفاره القتل
٧٥	باب (١٥٦) معنى « رقيه مؤمنه »
٧٦	باب (١٥٧) كفاره المسلم اذا قُتل في أرض الشرك
٧٦	باب (١٥٨) استحباب صوم شعبان ورمضان
٧٨	باب (١٥٩) صوم الكفاره

- باب (١٦٠) كَفَّارَه قَتْلِ الْعَمَد ٧٨
- باب (١٦١) حَكْمُ الضَّرْبِ الَّتِي أُدَّتْ إِلَى الْمَوْتِ ٨٣
- باب (١٦٢) نَارُ جَهَنَّمَ لِمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ٨٤
- باب (١٦٣) النَّهْيُ عَنِ رَفْضِ قَبُولِ السَّلَامِ ٨٦
- باب (١٦٤) بَابُ الْمُجَاهِدِينَ ٨٧
- باب (١٦٥) ثَوَابُ الْجِهَادِ ٨٨
- باب (١٦٦) أَهْمِيَّةُ الْجِهَادِ ٨٩
- باب (١٦٧) أَعْوَانُ مَلِكِ الْمَوْتِ ٩٠
- باب (١٦٨) النَّاسُ فِي الْآخِرَةِ سِتَّةَ أَصْنَافٍ ٩١
- باب (١٦٩) الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ٩٣
- باب (١٧٠) النَّهْيُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْمُنْحَرِفَةِ فِي الْعَقِيدَةِ ٩٩
- باب (١٧١) ثَوَابُ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ أَوْ فِي الْهَجْرَةِ ١٠٠
- باب (١٧٢) لَزُومُ السَّفَرِ لِمَعْرِفَةِ الْإِمَامِ بِالْحَقِّ ١٠١
- باب (١٧٣) ثَوَابُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ ١٠٣
- باب (١٧٤) وَجُوبُ الْقَصْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَطَارِدَةِ ١٠٤
- باب (١٧٥) تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ١٠٦
- باب (١٧٦) سِتَّةُ لَا يَقْضُونَ الصَّلَاةَ ١٠٨
- باب (١٧٧) كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ١٠٩
- باب (١٧٨) كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ١١٢
- باب (١٧٩) مَعْنَى « كِتَابًا مَوْقُوتًا » ١١٣
- باب (١٨٠) تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ وَأَوْصِيَائِهِ ١١٥
- باب (١٨١) تَأْخِيرُ كِتَابَةِ الذَّنْبِ ١١٧
- باب (١٨٢) مِنْ أَسْبَابِ الْخَرَابِ وَالْعِمْرَانِ ١١٨
- باب (١٨٣) رِسَالَةُ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ ١١٩
- باب (١٨٤) الْآثَارُ السَّيِّئَةُ لِلذَّنُوبِ ١٢٠
- باب (١٨٥) الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالتُّهْمَةِ ١٢٣

- باب (١٨٦) من المعروف : القرض ١٢٣
- باب (١٨٧) استحباب التحلّل ١٢٤
- باب (١٨٨) للكلام ثلاثه ١٢٤
- باب (١٨٩) صلاح التراويح بدعه ١٢٤
- باب (١٩٠) لقب أمير المؤمنين خاص بالامام على ١٢٧
- باب (١٩١) أدنى ما يكون به العبد مشركاً ١٢٧
- باب (١٩٢) ثواب من قال لا اله الا الله ١٢٨
- باب (١٩٣) من أوامر الشيطان ١٢٩
- باب (١٩٤) وجوب اتباع أمير المؤمنين ١٣٠
- باب (١٩٥) المال من مصاد الشيطان ١٣١
- باب (١٩٦) خمسه فيها النجاه من الشيطان ١٣١
- باب (١٩٧) الذنب الذى يستحوذ به الشيطان على الانسان ١٣٢
- باب (١٩٨) النهى عن استصغار ما ينفع وما يضر فى الآخره ١٣٣
- باب (١٩٩) الايمان بالجزاء فى الآخره ١٣٤
- باب (٢٠٠) لماذا صار ابراهيم خليل الله ؟ ١٣٥
- باب (٢٠١) سعه علم الله ١٤١
- باب (٢٠٢) تنازل الزوجه عن حقوقها كى لا يطلّقها الزوج ١٤٢
- باب (٢٠٣) لزوم العداله بين الزوجات ١٤٤
- باب (٢٠٤) النكاح والطلاق من أسباب الرزق ١٤٤
- باب (٢٠٥) لماذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ؟ ١٤٧
- باب (٢٠٦) طلب الدنيا وطلب الآخره ١٤٩
- باب (٢٠٧) ثلاثه من كنوز الايمان ١٤٩
- باب (٢٠٨) المؤمن يقول الحق ولو على نفسه ١٥٠
- باب (٢٠٩) أقرب الخلق الى الله تعالى ثلاثه ١٥٠
- باب (٢١٠) النهى عن الإعراض عن الولايه ١٥١
- باب (٢١١) دعائم الإسلام ١٥٢

- باب (٢١٢) الذين آمنوا ثم كفروا ١٥٣
- باب (٢١٣) المنافق في النار ١٥٥
- باب (٢١٤) النهي عن الجلوس في مجالس المعصية ١٥٦
- باب (٢١٥) عقاب من لقي أخاه بوجهين ولسانين ١٥٧
- باب (٢١٦) الاخلاص طريق النجاه ١٥٨
- باب (٢١٧) النهي عن الكسل في العباده ١٥٩
- باب (٢١٨) الفرق بين المؤمن والمنافق ١٥٩
- باب (٢١٩) التوَلَّى والتبَرَّى ١٦٠
- باب (٢٢٠) عدم الخشيهِ من المنافقين ١٦٢
- باب (٢٢١) لزوم الاعتصام بالله تعالى ١٦٣
- باب (٢٢٢) الاخلاص شرط القبول ١٦٤
- باب (٢٢٣) وجوب شكر النعمه ١٦٤
- باب (٢٢٤) جزاء من أساء الى الضيف ١٦٦
- باب (٢٢٥) إستحباب العفو ١٦٧
- باب (٢٢٦) الذين أماتهم الله ثم أحياهم ١٦٨
- باب (٢٢٧) الأنبياء تعرَّضوا للثَّهم ١٦٨
- باب (٢٢٨) زينه الدنيا ليست للآخره ١٦٩
- باب (٢٢٩) دعاء النجاه من الشدائد ١٧٠
- باب (٢٣٠) نزول النبي عيسى من السماء ١٧٠
- باب (٢٣١) الايمان بالأئمه الطاهرين قبل الموت ١٧١
- باب (٢٣٢) الرادّ على الامام على (عليه السلام) كافر ١٧٣
- باب (٢٣٣) العَلَّة في بركه الزرع وعدم بركته ١٧٤
- باب (٢٣٤) نبي الإسلام علم وحى الأنبياء ١٧٦
- باب (٢٣٥) صفات الله عيْن ذاته ١٧٧
- باب (٢٣٦) العَلَّة في إرسال الأنبياء ١٧٨
- باب (٢٣٧) شهاده القرآن بفضل أمير المؤمنين ١٧٩

- باب (٢٣٨) عقاب مَنْ ضَدَّ عن دين الله وآذى المؤمنين ١٧٩
- باب (٢٣٩) عقاب مَنْ ظلم آل محمد ١٨٠
- باب (٢٤٠) الظلم ظلمات يوم القيامة ١٨١
- باب (٢٤١) ولايه على هي الحق ١٨٢
- باب (٢٤٢) روح الله في آدم وعيسى ١٨٢
- باب (٢٤٣) تلبيه الأنبياء في الحج ١٨٣
- باب (٢٤٤) إستحباب التفرغ للعبادة ١٨٤
- باب (٢٤٥) ولايه على نورٍ وصراطٍ مستقيم ١٨٥
- باب (٢٤٦) بين أحكام الإرث ١٨٦
- سوره المائده ١٨٨
- ب-ا (١) فضل سوره المائده ١٨٨
- باب (٢) في التوراه : يا أيها المساكين ١٨٩
- باب (٣) لزوم الوفاء بالعقود والعهود ١٨٩
- باب (٤) ما هي بهيمه الانعام ؟ ١٩٠
- باب (٥) التحذير من الغفله والتهاون بأمر الله ١٩٣
- باب (٦) شرف الكعبه ١٩٣
- باب (٧) العله في تحريم المحرمات ١٩٤
- باب (٨) حرمه لحم المنخنقه وغيرها ١٩٦
- باب (٩) متى تحلُّ الذبيحه ؟ ١٩٦
- باب (١٠) متى يجوز أكل الميتة ؟ ١٩٧
- باب (١١) إكمال الدين بولايه أمير المؤمنين ٢٠١
- باب (١٢) غضب حق أمير المؤمنين ٢٠٥
- باب (١٣) بعض ما منحه الله لأمير المؤمنين ٢٠٦
- باب (١٤) عيد الغدير أفضل أعياد الإسلام ٢٠٧
- باب (١٥) الدعاء بعد صلاه يوم الغدير ٢١٠
- باب (١٦) ما يقوله المؤمن لأخيه يوم الغدير ٢١١

٢١٢	باب (١٧) حليته ما تصيده الكلاب
٢١٤	باب (١٨) شروط حليته ما تصيده الكلاب
٢٢١	باب (١٩) حكم ما تصيده الصقور والبزاه والفهود
٢٢٣	باب (٢٠) حكم ما يذبحه أهل الكتاب
٢٢٥	باب (٢١) حكم طعام أهل الكتاب
٢٢٨	باب (٢٢) المحصنات من أهل الكتاب
٢٢٨	باب (٢٣) الذنب الذي يحبط العمل
٢٣١	باب (٢٤) النوم ينقض الوضوء
٢٣٢	باب (٢٥) وجوب غسل اليدين من المرفق الى الاصابع
٢٣٣	باب (٢٦) العله في غسل مواضع الوضوء
٢٣٤	باب (٢٧) النهي عن المسح على الخفين في الوضوء
٢٣٥	باب (٢٨) عدم وجوب غسل الأذنين في الوضوء
٢٣٦	باب (٢٩) التيمم بدل الوضوء
٢٣٦	باب (٣٠) مسح الجبيره
٢٣٧	باب (٣١) كيفيته غسل الجنابه
٢٣٧	باب (٣٢) المقصود من ملامسه النساء
٢٣٨	باب (٣٣) استحباب شكر النعمه حين تذكرها
٢٣٩	باب (٣٤) العدل احلى من العسل
٢٤٠	باب (٣٥) العدل من التقوى
٢٤٠	باب (٣٦) استحباب الرضا والصبر على القضاء
٢٤١	باب (٣٧) الورع من صفات الشيعة
٢٤١	باب (٣٨) كرامه الله للمؤمن
٢٤٢	باب (٣٩) أرواح المؤمنين في الآخرة
٢٤٣	باب (٤٠) أرواح المشركين في الآخرة
٢٤٤	باب (٤١) كراهه شراء السودان ونكاح الأكراد
٢٤٥	باب (٤٢) النبي الذي ضيعه قومه

- باب (٤٣) المَلِكُ الَّذِي مَنَحَهُ اللهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ٢٤٧
- باب (٤٤) حِوَارٍ بَيْنَ مُوسَى الْكَلِيمِ وَمَلَكِ الْمَوْتِ ٢٤٧
- باب (٤٥) عِنَادٌ وَمَعَانَاهُ بَنَى إِسْرَائِيلَ ٢٥٠
- باب (٤٦) أَبْنَاءُ بَنَى إِسْرَائِيلَ دَخَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ٢٥٤
- باب (٤٧) لِمَاذَا سَكَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ حَقِّهِ ؟ ٢٥٥
- باب (٤٨) وَفَاةُ النَّبِيِّ دَاوُدَ وَالنَّبِيِّ مُوسَى ٢٥٦
- باب (٤٩) قَبُولُ الْأَعْمَالِ بِالتَّقْوَى ٢٥٧
- باب (٥٠) حِوَارٌ بَيْنَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَأَحَدِ مُشَايخِ الْعَاقِمَةِ ٢٥٩
- باب (٥١) سُؤَالُ الشَّامِيِّ مِنَ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَوْلَ آدَمَ ٢٦٢
- باب (٥٢) كِتْمَانُ وَصِيَّةِ آدَمَ إِلَى هَبَّةِ اللهِ ٢٦٤
- باب (٥٣) قَابِيلُ وَعِبَادَةُ النَّيْرَانِ ٢٦٤
- باب (٥٤) مِنْ مَسَاوِي قَتْلِ قَابِيلِ هَابِيلَ ٢٦٥
- باب (٥٥) نِكَاحُ الْمُحَارِمِ حَرَامٌ فِي كُلِّ الْأَدْيَانِ ٢٦٦
- باب (٥٦) هَكَذَا دَفِنَ قَابِيلُ هَابِيلَ ٢٦٨
- باب (٥٧) نُوَابٌ هَدَايَةِ النَّاسِ ٢٦٩
- باب (٥٨) عِقَابُ الْقَتْلِ ٢٧١
- باب (٥٩) نُوَابٌ سَقَى الْمَاءَ ٢٧٢
- باب (٦٠) نُوَابٌ إِطْعَامُ الْمُؤْمِنِ ٢٧٣
- باب (٦١) قِصَّةُ مَنْ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ ٢٧٤
- باب (٦٢) عِقَابُ الْمُحَارِبِ وَمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ٢٧٦
- باب (٦٣) آلُ مُحَمَّدٍ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢٨٧
- باب (٦٤) أَعْدَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ ٢٨٨
- باب (٦٥) مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ ؟ ٢٨٩
- باب (٦٦) الْمَالُ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ ٢٩١
- باب (٦٧) حُكْمٌ مِنْ كَثْرَةِ السَّرْقَةِ ٢٩٢
- باب (٦٨) مِنْ شُرُوطِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ ٢٩٣

- باب (٦٩) أثر التوبه بعد الحد ٢٩٤
- باب (٧٠) متى يسقط حد السرقة ؟ ٢٩٤
- باب (٧١) ما فرضه الله على القلب من الايمان ٢٩٤
- باب (٧٢) من أراد الله له الهدايه أو الضلال ٢٩٧
- باب (٧٣) الشحت وأنواعه ٢٩٨
- باب (٧٤) جواز أخذ الأجره على التعليم ٣٠٢
- باب (٧٥) عدم جواز التحاكم الى الطاغوت ٣٠٣
- باب (٧٦) من علامات الامامه ٣٠٤
- باب (٧٧) عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله ٣٠٥
- باب (٧٨) ديه قطع الأعضاء والجوارح ٣٠٦
- باب (٧٩) لزوم التبزي من صنمى قريش ٣٠٧
- باب (٨٠) القصاص ٣١٠
- باب (٨١) استحباب العفو بدلاً عن القصاص ٣١١
- باب (٨٢) الميزان فى قصاص الرجل والمرأه ٣١٣
- باب (٨٣) أول من غصب الخمس من آل محمّد ٣١٤
- باب (٨٤) الانجيل كتاب مواعظ لا أحكام ٣١٤
- باب (٨٥) عدم جواز استحلاف أهل الكتاب إلا بالله ٣١٧
- باب (٨٦) القرآن ناسخ للكتب السماويه السابقه ٣١٨
- باب (٨٧) لزوم معرفه الأئمه بعد النبى ٣١٩
- باب (٨٨) القضاة أربعه ثلاثه فى النار ٣٢٠
- باب (٨٩) لا ارث بين أهل ملتين ٣٢١
- باب (٩٠) من تولى آل محمّد فهو منهم ٣٢١
- باب (٩١) الإذن فى هلاك بنى أميّه بعد شهاده زيد ٣٢٣
- باب (٩٢) النجاه لمن وافق فعله قوله ٣٢٤
- باب (٩٣) أصحاب الامام المهدي محفوظون له ٣٢٥
- باب (٩٤) الموالى يقومون مقام الأحرار ٣٢٥

- باب (٩٥) المؤمن لا يخاف لومه لائم ٣٢٦
- باب (٩٦) ولاية الائمه فريضه الهيئه ٣٢٧
- باب (٩٧) سبب نزول آيه الولايه ٣٣٠
- باب (٩٨) الاعلان عن الولايه فى يوم الغدير ٣٣٢
- باب (٩٩) الامر الالهى بحب اربعة من الصحابه ٣٣٤
- باب (١٠٠) القائد الأعلى يوم القيامه ٣٣٥
- باب (١٠١) لاطلاق لآ بشاهدين ٣٣٦
- باب (١٠٢) من انحرافات اليهود ٣٣٧
- باب (١٠٣) ظهور النقص والتغيير فى بعض الثمرات بسبب المعاصى ٣٣٩
- باب (١٠٤) من عظمه آل محمّد وبركاتهم ٣٤٠
- باب (١٠٥) الإسلام يجبّ ما قبله ٣٤١
- باب (١٠٦) من بركات الدين ٣٤٢
- باب (١٠٧) ولاية آل محمّد فريضه على جميع الأنبياء ٣٤٢
- باب (١٠٨) الرسول يُعين الخليفه من بعده ٣٤٣
- باب (١٠٩) موقف الشيطان من يوم الغدير ٣٤٥
- باب (١١٠) صلاه يوم الغدير والدعاء بعدها ٣٤٦
- باب (١١١) لفتنه التى حدثت بعد النبى والوصى ٣٤٧
- باب (١١٢) المشرك وغير المشرك ٣٤٨
- باب (١١٣) ادنى درجات الشرك ٣٤٩
- باب (١١٤) وجوب الاقتداء بالائمه الطاهرين ٣٤٩
- باب (١١٥) الشرك اكبر الكبائر ٣٥٠
- باب (١١٦) الله لا يرضى لعباده الكفر ٣٥٠
- باب (١١٧) باب التوبه مفتوح ٣٥١
- باب (١١٨) النهى عن الغلو فى الأولياء ٣٥٢
- باب (١١٩) النهى عن التعاون مع السلطان ٣٥٤
- باب (١٢٠) قوم بين عيسى ومحمد ٣٥٦

- باب (١٢١) كراهه ترك الحلال ٣٥٧
- باب (١٢٢) عدم المؤاخذه على اللغو من اليمين ٣٥٩
- باب (١٢٣) كفارة اليمين ٣٦٠
- باب (١٢٤) حرمه الخمر والميسر ٣٦٥
- باب (١٢٥) استشهاد سيدنا حمزه ٣٦٦
- باب (١٢٦) أمير المؤمنين يُقيم الحججه على الغاصب ٣٧٠
- باب (١٢٧) حدُّ شرب الخمر ثمانون جَلده ٣٧٩
- باب (١٢٨) إختبارُ الله المسلمين في عمره الحديبيه ٣٨٣
- باب (١٢٩) كفارة الصيد على الرجل المُخْرِم ٣٨٥
- باب (١٣٠) حكم المُخْرِم اذا كزّر الصيد ٣٨٦
- باب (١٣١) بعض كفارات الصيد ٣٨٧
- باب (١٣٢) كَيْفِيَتِهِ التَصْرُفُ فِي الكَفَّارَةِ ٣٨٨
- باب (١٣٣) الكَفَّارَةُ فِي صيد الطير ٣٨٩
- باب (١٣٤) حكم العدلين في ثمن الصيد ٣٨٩
- باب (١٣٥) الصيام بَدَل الكَفَّارَةِ ٣٩١
- باب (١٣٦) الانتقام الالهي ممن أذى الحيوان ٣٩٢
- باب (١٣٧) الانتقام الالهي من المُخْرِم اذا كزّر الصَّيد عمداً ٣٩٣
- باب (١٣٨) جواز صيد البحر للمُخْرِم ٣٩٥
- باب (١٣٩) عََلَّه تسميه الكعبه بالحرام ٣٩٧
- باب (١٤٠) معنى « قياماً للناس » ٣٩٨
- باب (١٤١) عقاب من أذنب مُسْتَخْفًا بقدرة الله ٣٩٨
- باب (١٤٢) من عادات الجاهليه المرفوضه في الإسلام ٣٩٩
- باب (١٤٣) من آيات التَّقِيَّة ٤٠١
- باب (١٤٤) الاستشهاد على الوصِيَّة ٤٠٢
- باب (١٤٥) في القرآن وعُدُّ ووعيد ٤٠٩
- باب (١٤٦) إحياء النبي عيسى للموتى ٤١٠

- ٤١٢ ----- باب (١٤٧) طلب الحواريين إنزال المائدة
- ٤١٣ ----- باب (١٤٨) إختبار النبي عيسى للحواريين
- ٤١٤ ----- باب (١٤٩) حوار بين الله تعالى والنبي عيسى
- ٤١٥ ----- باب (١٥٠) الاسم الأعظم عند الأنبياء
- ٤١٦ ----- كلمه الختام
- ٤١٨ ----- فهرس الكتاب
- ٤٣٤ ----- تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

تأليف السيد محمد كاظم القزويني (قدس سرّه)،

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (١).

وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبِّئِذْ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٢).

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (٣).

(رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٤).

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٥).

(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ

ص: ٣

١- - البقره ٢ : ٨٩ .

٢- - البقره ٢ : ١٠١ .

٣- - البقره ٢ : ١٢١ .

٤- - البقره ٢ : ١٢٩ .

٥- - البقره ٢ : ١٤٦ .

وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ(١).

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ(٢).

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَهَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ(٣).

ص: ٤

١- - البقره ٢ : ١٥١ .

٢- - البقره ٢ : ١٥٩ .

٣- - البقره ٢ : ١٧٤ - ١٧٦ .

المقدمه

« الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا اله الا الله إخلاصاً لوحدانيته ، وصلى الله على محمد سيد برئته والأصفياء من عترته » (١) .
ولعنه الله على أعدائهم شرّ خليقته .

وبعد : فهذا هو الجزء السابع والأربعون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) المباركه ، ونذكر فيه ما روى عنه (عليه السلام) فى تفسير ما تبقى من سوره النساء وقسم من سوره المائده .

ومما لا شكّ فيه أن المذكور فى هذه الأحاديث الشريفه - حول تفسير القرآن الكريم - ليس الا شيئاً يسيراً ونزراً قليلاً من علوم القرآن وأسراره وألغازه ، لأن القرآن « ظاهره انيق وباطنه عميق » فهو غزير المعنى وعميق المحتوى وعظيم المبني .

وقد اودع الله تعالى علم الكتاب - وكلّ ما فيه من الأحكام والأسرار

ص: ٥

والألغاز وغيرها - عند محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) .

قال الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام): «ألا إن العلم الذي هبط به آدم من السماء الى الأرض ، وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم النبيين : فى عتره خاتم النبيين (١)» .

والامام جعفر الصادق (عليه السلام) هو فرع الشجرة المحمديّة وخليفه الرساله الأحمدية وقد ورث من جدّه المصطفى ما آتاه الله من العلم والحكمه .

وقد روى أنه (عليه السلام) أو ما بيده الى صدره وقال : علم الكتاب - والله - كُله عندنا ، علم الكتاب - والله - كُله عندنا (٢) .

وقال (عليه السلام) لعمر بن حنظله : حشبك كلّ شيء فى الكتاب - من فاتحته الى خاتمته - مثل هذا فهو فى الأئمه - عنى به - (٣) .

نسأل الله تعالى أن ينور قلوبنا بنور القرآن وهدى آل محمد المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، إنه وليّ التوفيق .

محمد كاظم الق-زوينى

قم المقدّسه - ايران

ص: ٦

١- - تفسير البرهان : ج ٥ ص ٣٦٨ .

٢- - الكافى : ج ١ ص ٢٥٧ ح ٣ .

٣- - تفسير نور الثقلين : ج ٢ ص ٥٢٣ ح ٢١٥ .

قوله تعالى : (وَمِنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا) (٦٩ و ٧٠) .

سوره النساء

باب (١١٦) الشيعة هم الصالحون

الكافي : عَدَّهُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه أبو بصير وقد حفزه النَّفْسُ (١) - إلى أن قال - : فقال (عليه السلام) : يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال : (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الآيه النبؤن ، ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء ، وأنتم الصالحون فتسمؤا بالصالح كما

ص : ٧

١- - حفزه النَّفْسُ : أى اعجله (أقرب الموارد) .

سَمَّاكُمْ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) ... الى آخر الحديث (١).

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثنا محمد بن القاسم بن عبيد معنعناً ، عن سليمان الديلمي قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه أبو بصير وقد أخذهُ النَّفْسُ ... وذكر مثله (٢).

تفسير العياشى : عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا محمد لقد ذكركم الله فى كتابه ... وذكر نحوه (٣).

مجمع البيان : روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : يا أبا محمد لقد ذكركم الله فى كتابه ... وذكر نحوه (٤).

الكافى : محمد بن يعقوب الكلينى قال : حدثنى على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كتب بهذه الرساله الى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها .

ص : ٨

١- - الكافى : ج ٨ ص ٣٣ ح ٦ .

٢- - تفسير فرات الكوفى : ص ١١٣ ح ١١٥ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٠٣٤ الطبعه الحديثه .

٤- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٧٢ .

قال : وحدثني الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن اسماعيل بن مخلد السراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله (عليه السلام) الى أصحابه : بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد فاسألوا ربكم العافيه وعليكم بالدعه(١) والوقار والسكينه - الى أن قال - : من سرّه أن يلقى الله وهو مؤمن حقاً فليتولّ الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ إلى الله من عدوّهم ويسلمّ لما انتهى إليه من فضلهم ، لأنّ فضلهم لا يبلغه ملكك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا من دون ذلك ، ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل أتباع الأئمه الهداه وهم المؤمنون قال : (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصّٰدِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)(٢) .

باب (١١٧) المؤمن مؤمنان

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الله ، عن خالد العمى ، عن خضر بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه

ص : ٩

١- - الدعاه : الراحه والخفض والسكينه (أقرب الموارد) .

٢- - الكافي : ج ٨ ص ١٠ ح ١ .

السِّيَام) قال : سمعته يقول : المؤمن مؤمنان : مؤمن وفي لله بشروطه التي شرطها عليه ، فذلك مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وذلك مَنْ يَشْفَعُ ولا يُشْفَعُ له ، وذلك مَنْ لا تصيبه أهوال الدُّنيا ولا أهوال الآخرة ، ومؤمن زَلَّتْ به قَدَمٌ فَذَلِكَ كخامه الزَّرْع(١) كيفما كَفَاتَه الرِّيح انكفأ ، وذلك مَنْ تصيبه أهوال الدُّنيا والآخرة ويُشْفَعُ له وهو على خير(٢) .

قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً * وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً * وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مِرْوَدَةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً)(٧١ - ٧٣) .

باب (١١٨) الكلمة التي تُخرج صاحبها من الإيمان

تفسير القمي : في قوله : (قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ

ص: ١٠

١- - الخامة : الغَضَّة الرطبه من النبات (لسان العرب) .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٢ .

شَهِيداً) قال الصادق (عليه السّلام): والله لو قال هذه الكلمه أهل الشرق والغرب لكانوا بها خارجين من الإيمان ولكن الله قد سمّاهم مؤمنين بإقرارهم (١).

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)

فسمّاهم مؤمنين وليسوا هم بمؤمنين ولا كرامه قال : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً) إلى قوله : (فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً) ولو أنّ أهل السّماء والأرض قالوا : قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لكانوا بذلك مشركين ، وإذا أصابهم فضل من الله ، قال : يا ليتنى كنت معهم فأقاتل فى سبيل الله (٢).

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً) قال الصادق (عليه السّلام) : لو أنّ أهل السّماء والأرض قالوا : قد انعم الله علينا إذ لم نكن مع رسول الله لكانوا بذلك مشركين (٣).

قوله تعالى : (فَلْيَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

ص : ١١

١- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٤٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٦٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٠٣٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٦٨ .

٣- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٧٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٦٩ .

بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) .

باب (١١٩) الشهادة في سبيل الله فوق كل بر

الخصال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام - إسماعيل بن همام - عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : فوق كل بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله (عز وجل) فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وفوق كل عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا قتل أحدهما فليس فوقه عقوق (١) .

الكافي : الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته (٢) .

قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُشْتَضِعِينَ مِنْ

ص : ١٢

١- - الخصال : ص ٩ ح ٣١ .

٢- - الكافي : ج ٥ ص ٥٤ ح ٦ .

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ
نَصِيرًا (٧٥) .

باب (١٢٠) مَنْ هُمُ الْمُسْتَضْعِفُونَ ؟

تفسير العياشى : عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستضعفين ؟

قال : هم أهل الولاية .

قلت : أى ولاية تعنى ؟

قال : ليست ولاية ولكنها فى المناكحة والمواريث والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ، ومنهم المرجون لأمر الله فأما
قوله : (وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا) إلى (نَصِيرًا) فأولئك نحن (١) .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ
النَّاسَ

ص: ١٣

كَخَشِيهِ اللَّهُ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَهُ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتْيَالَ (٧٧) .

باب (١٢١) كَفُّ الْيَدِ وَاللِّسَانِ

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) .

قال : يعني ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ (١) .

تفسير العياشي : عن إدريس مولى لعبدالله بن جعفر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في تفسير هذه الآية (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) مع الحسن (عليه السلام) (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ) مع الحسين (عليه السلام) (قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ) إلى خروج القائم (عليه السلام) ، فإنَّ معه النصر والظفر ، قال الله تعالى : (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ

ص : ١٤

وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى (الآية (١)).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهني قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) : يا مالك أما ترضون أن تقيموا الصَّلاة وتؤتوا الزكاة وتكفُّوا وتدخلوا الجنَّة .

يا مالك : إنَّه ليس من قوم إئْتَمُوا بِإِمَامٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُهُمْ وَيَلْعَنُونَهُ إِلَّا أَنْتُمْ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ .

يا مالك : إِنَّ الميِّتَ وَاللهَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ لِشَهِيدٍ بِمَنْزِلِهِ الضَّارِبِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ (٢).

تفسير العياشى : فى روايه الحسن بن زياد العطار ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) قال : نزلت فى الحسن بن على (عليه السلام) أمره الله بالكفِّ (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ) قال : نزلت فى الحسين بن على (عليه السلام) كتب الله عليه وعلى أهل الأرض أن يُقاتلوا معه (٣) .

ص : ١٥

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٠٣٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٧٢ .

٢- - الكافي : ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٢٢ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٠٤٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٧٢ .

قوله تعالى : (أَيُّهَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسِينَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسِينَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) (٧٨ و ٧٩) .

باب (١٢٢) لزوم الاستعداد للموت

الخصال : حدّثنا أبي (رحمه الله) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمزة بن حرمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لم يخلق الله (عزّوجلّ) يقيناً لا شكّ فيه أشبه بشكّ لا يقين فيه من الموت (١) .

أمالي الصدوق : حدّثنا جعفر بن علي الكوفي قال : حدّثني الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال علي (عليه السلام) : ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ

ص: ١٦

غداً من أجله (١).

قرب الإسناد : محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) : استحيوا من الله حقّ الحياء .

قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟

قال : فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينته الحياه الدّنيا (٢).

أقول : قوله (عليه السّلام) : « وليحفظ الرأس وما وعى ... » قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : (أى وليحفظ ما وعاه الرأس من البصر والسمع واللّسان وغيرها من المشاعر عن ارتكاب ما يُسخط الله ، وليحفظ البطن وما حواه من الطعام والشراب أن يكونا من حرام).

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) : حدّثنا محمد بن القاسم (رضى الله عنه) قال : حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه علي بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه الرّضا علي بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد

ص: ١٧

١- - أمالي الصدوق : ص ٩٦ ح ٤ .

٢- - قرب الاسناد : ص ٢٣ ح ٧٩ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار : ج ٦ ص ١٣١ .

ابن علي ، عن أبيه علي بن الحسين بن علي (عليهم السّلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) : كم من غافل ينسج ثوباً ليلسه وإنّما هو كفته ، ويبنى بيتاً ليسكنه وإنّما هو موضع قبره(١١) .

باب (١٢٣) الخَيْرُ من الله والشرُّ من العبد

التوحيد : حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمهما الله) قالوا : حدّثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : كما أن بادئ النعم من الله (عزّوجلّ) وقد نحلكموه ، فكذلك الشرّ من أنفسكم وإن جرى به قدره(١٢) .

تفسير القمي : حدّثني أبي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : سَبَقَ العِلْمَ وجفّ القلم ومضى القضاء وتمّ القدر بتحقيق الكتاب ، وتصديق الرسل ، بالسعادة من الله لمن آمن واتقى ، وبالشقاء لمن كذّب

ص: ١٨

١- - عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٢٩٧ ح ٥٤ . منه بحار الأنوار : ج ٦ ص ١٣٢ .

٢- - التوحيد : ص ٣٦٨ ح ٦ . منه بحار الأنوار : ج ٥ ص ١١٤ .

وكفر بالولايه من الله للمؤمنين وبالبراءه منه للمشركين .

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ الله يقول : « يابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذى تشاء لنفسك ما تشاء ، وإرادتي كنت أنت الذى تريد لنفسك ما تريد ، وبفضل نعمتي عليك قويت على معصيتي ، وبقوتى وعصمتى وعافيتى أديت إليّ فرائضى ، وأنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بذنوبك منى ، الخير منى إليك واصل بما أوليتك [به] والشّر منى إليك بما جنيت جزاءً ، وبكثير من تسليطى (تسلطى) لك انطويت عن طاعتي ، وبسوء ظنك بى قنطت من رحمتى ، فلى الحمد والحجّه عليك بالبيان ، ولى السبيل عليك بالعصيان ، ولك الجزاء الحسن عندى بالإحسان ، ثم لم أدع تحذيرك بى ، ثم لم آخذك عند غرتك ... » الى آخر الحديث (١).

الكافى : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم فما أمرهم به من شىء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله (٢).

ص : ١٩

١- - تفسير القمى : ج ٢ ص ٢١٠ . منه بحار الأنوار : ج ٥ ص ٩٣ .

٢- - الكافى : ج ١ ص ١٥٨ ح ٥ .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حفص بن قرط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : مَنْ زعم أنَّ الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ، ومَنْ زعم أنَّ الخير

والشرَّ بغير مشيئه الله فقد أخرج الله من سلطانه ، ومن زعم أنَّ المعاصي بغير قوه الله فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله أدخله الله النار(١) .

باب (١٢٤) لا جبر ولا تفويض

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا : إنَّ الله أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها ، والله أعزَّ من أن يريد أمراً فلا يكون .

قال : فسئلا (عليهما السلام) : هل بين الجبر والقدر منزله ثالثه ؟

قالا : نعم أوسع مما بين السماء والأرض(٢) .

ص : ٢٠

١- الكافي : ج ١ ص ١٥٨ ح ٦ .

٢- الكافي : ج ١ ص ١٥٩ ح ٩ .

قوله تعالى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (٨٠) .

باب (١٢٥) تفويض الدين الى النبي والوصي

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق النحوي قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فسمعتة يقول : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (١) ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ (عَزَّوَجَلَّ) : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢) .

وقال (عَزَّوَجَلَّ) : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) .

قال : ثم قال : وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ وَإِيَّتْمَنَهُ ، فَسَلَّمْتُمْ وَجْهَ النَّاسِ ، فَوَاللَّهِ لِنَجَبِكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا ، وَأَنْ تَصْمَتُوا إِذَا صَمْتْنَا ، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا (٣) .

تفسير العياشي : عن أبي إسحاق النحوي قال : سمعت أبا عبدالله

ص : ٢١

١- - القلم ٤٨ : ٤ .

٢- - الحشر ٥٩ : ٧ .

٣- - الكافي : ج ١ ص ٢٦٥ ح ١ .

(عليه السلام) يقول : ... وذكر نحوه (١).

قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ طَاعَهُ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبْتَغُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٨١ و٨٢).

باب (١٢٦) من علامات المنافق

الخصال : حدّثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثني القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود قال : حدّثني حماد ابن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لقمان لابنه : يا بني لكل شيء علامه يعرف بها ويشهد عليها .

إلى أن قال : وللمنافق ثلاث علامات : يخالف لسانه قلبه ، وقلبه فعله ، وعلايته سريره (٢).

ص : ٢٢

١- - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٠٤٧ الطبعه الحديثه .

٢- - الخصال : ص ١٢١ ح ١١٣ .

باب (١٢٧) التوكل على الله لا على غيره

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوحى الله (عز وجل) إلى داود (عليه السلام) : ما

اعتصم به عبد من عبادي دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيتي ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن ، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقى عرفت ذلك من نيتي إلا قطعت أسباب السماوات والأرض من يديه وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأى واد هلك (١).

قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) (٨٣) .

باب (١٢٨) النهي عن اذاعه الأسرار

الكافي : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

ص : ٢٣

١ - الكافي : ج ٢ ص ٦٣ ح ١ . ساخت بهم الأرض : خسفت ويعدى بالهمز فيقال : اساخه الله (مجمع البحرين) .

عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) عَيَّرَ أَقْوَامًا بِالْإِذَاعَةِ فِي قَوْلِهِ (عَزَّوَجَلَّ) : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ) فَإِيَّاكُمْ وَالْإِذَاعَةَ (١).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان ابن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) عَيَّرَ قَوْمًا بِالْإِذَاعَةِ فَقَالَ : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ) فَإِيَّاكُمْ وَالْإِذَاعَةَ (٢).

مختصر بصائر الدرجات : أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلى بن إسماعيل بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى الكلابي ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

المحاسن : البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

تفسير العياشي : عن محمد بن عجلان قال : سمعته يقول : إِنَّ اللَّهَ ...

ص : ٢٤

١- الكافي : ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٣٧١ ح ٨ .

٣- مختصر بصائر الدرجات : ص ١٠٣ .

٤- المحاسن : ج ١ ص ٣٩٩ ح ٨٩٧ الطبعة الحديثه .

وذكر مثله (١١) .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - قال في حديث : - قال (عز وجل) : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فرد الأمر - أمر الناس - إلى أولى الأمر منهم الذين أمر بطاعتهم وبالرد إليهم ... الى آخر الحديث (٢) .

باب (١٢٩) فضل الله ورحمته

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحرمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ) .

قال : فضل الله : رسوله ، ورحمته : ولايه الأئمة (عليهم السلام) (٣) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ)

ص : ٢٥

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٠٤٨ الطبعة الحديثه .

٢- - الكافي : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٣ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٠٥١ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨١ .

عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) : فضل الله ورحمته : النبي وعلی (عليهما السلام) (١).

باب (١٣٠) الانسان مخير لا مسير

تفسير العياشى : عن ابن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنك لتسأل عن كلام القدر ، وما هو من دينى ، ولا دين آبائى ، ولا وجدتُ أحداً من أهل بيتى يقول به (٢) .

قوله تعالى : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا) (٨٤) .

باب (١٣١) المسؤولية الثقيله لرسول الله

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن على

ص : ٢٦

١- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٤١ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٠٥٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٢ .

ابن حديد ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله إنني أصلي فأجعل بعض صلاتي لك ؟

فقال : ذلك خير لك .

فقال : يا رسول الله فأجعل نصف صلاتي لك ؟

فقال : ذلك أفضل لك .

فقال : يا رسول الله فإني أصلي فأجعل كل صلاتي لك ؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا يكفيك الله ما أهَمَّكَ من أمر دنياك وآخرتك .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ الله كَلَّفَ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لم يكلفه أحداً من خلقه ، كَلَّفَهُ أن يخرج على النَّاسِ كلِّهم وحده بنفسه إن لم يجد فئة تقاتل معه ، ولم يكلف هذا أحداً من خلقه قبله ولا بعده ، ثم تلا هذه الآية : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) .

ثم قال : وجعل الله أن يأخذ له ما أخذ لنفسه فقال (عز وجل) : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (١) وجعلت الصَّلاة على رسول الله

ص : ٢٧

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعشر حسنات(١١).

أقول: قوله (عليه السّلام): « وجعل الله أن يأخذ ... » الظاهر أن معناه أنّ الله سبحانه أجاز له التشريع فى القضايا المتعلقة بنفسه كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « من زارنى » أو « من صلى علىّ » أو « من أكرم ذريّتى » وأمثال ذلك .. كتب الله له كذا أو كان له كذا ، أو « من اهانتى أو أغضبنى أو آذى ذريّتى من بعدى فعليه كذا وكذا » .

تفسير العياشى : عن الثمالى ، عن عيص ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كُلف ما لم يكلف أحدٌ ، أن يقاتل فى سبيل الله وحده ، وقال : (حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)(٢) وقال : إِنَّمَا كُلفتم اليسير من الأمر ، أن تذكروا الله(٣) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، وعدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : إنّ الله (تبارك وتعالى) أعطى محمداً شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السّلام) : التوحيد ،

ص: ٢٨

١- - الكافى : ج ٨ ص ٢٧٤ ح ٤١٤ .

٢- - الأنفال ٨ : ٦٥ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٥٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٣ .

والإخلاص ، وخلع الأنداد ، والفطره الحنيفيه السّمحه ، ولا رهبانيه ، ولا سياحه ، أحلّ فيها الطّيّبات ، وحزّم فيها الخبائث ، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ،

ثم افترض عليه فيها الصّلاه والزّكاه والصيام والحجّ ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، والحلال والحرام ، والمواريث والحدود ، والفرائض والجهاد في سبيل الله ، وزاده الوضوء ، وفضّله بفاتحه الكتاب ، وبخواتيم سوره البقره والمفصّل ، وأحلّ له المغنم والفيء ، ونصره بالرّعب ، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسله كافّه إلى الأبيض والأسود ، والجنّ والإنس ، وأعطاه الجزيه ، وأسر المشركين وفداهم ، ثمّ كلّف ما لم يُكلّف أحد من الأنبياء ، وأنزل عليه سيف من السماء في غير غمد وقيل له : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) (١) .

باب (١٣٢) لماذا سكت الامام على عن حقه ؟

تفسير العياشي : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : قول الناس لعلي : إن كان له حق فما منعه أن يقوم به ؟

قال : فقال : إنّ الله لم يكلف هذا إلّا إنساناً واحداً : رسول الله

ص : ٢٩

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) فَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِلرَّسُولِ ، وَقَالَ لغيره : (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنِهِ) (١) فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ فِتْنُهُ يَعِينُونَهُ عَلَى أَمْرِهِ (٢) .

باب (١٣٣) من أخلاق الرسول الأعظم

تفسير العياشى : عن زيد الشَّحَام ، عن جعفر بن محمد (عليه السَّلام) قال : ما سُئِلَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لَا ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَالَ : يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَلَا كَافَأُ بِالسَّيِّئَةِ قَطُّ ، وَمَا لَقِيَ سَرِيَّةً مَدَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) إِلَّا وَلِيَ بِنَفْسِهِ (٣) .

تفسير العياشى : أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) قَالَ : كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ مِنْ لَازِمْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٤) .

ص : ٣٠

١- - الأنفال ٨ : ١٦ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٠٥٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٢ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٠٥٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٣ .

٤- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٥٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٣ .

قوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسِنَةً يُكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا) (٨٥) .

باب (١٣٤) المشاركة في الخير والشر

الخصال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك ، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك ((١)) .

باب (١٣٥) أثر الدعاء للمؤمنين

الكافي : علي بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد التميمي ، عن حسين بن علوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما

ص : ٣١

من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلا ردَّ الله (عزَّوجلَّ) عليه مثل الذى دعا لهم به من كلِّ مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة ، إنَّ العبد ليؤمر به

إلى النار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات : يا ربِّ هذا الذى كان يدعو لنا فشفِّعنا فيه فيشفِّعهم الله (عزَّوجلَّ) فيه فينجدو(١).

أقول : قال العلامة المجلسى (طاب ثراه) : (قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ... إلا ردَّ الله (عزَّوجلَّ) عليه ... » أى يتضاعف ما سأل لهم بعدد جميع المؤمنين الذين كانوا فى الدنيا ويكونون بعد ذلك فيعطى جميع ذلك).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه(٢).

قوله تعالى : (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَاَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا) (٨٦).

ص : ٣٢

١- الكافى : ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٥ . سحبه سحباً : جزه على وجه الأرض (أقرب الموارد) .

٢- الكافى : ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٢ .

باب (١٣٦) ردّ التحية بأحسن منها

عوالى اللئالى : روى على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق (عليه السلام) : أن المراد بالتحية فى قوله تعالى : (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ) السلام وغيره من البرّ والإحسان(١).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ من تمام التحية للمقيم المصافحه ، وتمام التسليم على المسافر المعانقه(٢).

باب (١٣٧) البخل من بخل بالسلام

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله (عزّوجلّ) قال : [إنَّ] البخل من يبخل بالسلام(٣).

الخصال : حدّثنا أبى (رضى الله عنه) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله قال : حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ، عن القاسم بن يحيى ،

ص : ٣٣

١- عوالى اللئالى : ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٤ .

٢- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١٤ .

٣- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٦ .

عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : حدّثنى أبي ، عن جدّي ، عن آباءه (عليهم السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) علّم أصحابه فى مجلس واحد أربعمائه باب مما يصلح للمسلم فى دينه ودنياه .

قال (عليه السّلام) : إنّ الحجامه تُصَحِّحُ البدن وتشدُّ العقل - الى أن قال : - إذا عطس أحدكم فسَمِّتوه قولوا : « يرحمك الله » وهو يقول لكم : « يغفر الله لكم ويرحمكم » قال الله (تبارك وتعالى) : (وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَاَحْسِنُوا وَأَنتُمْ بِهَا كَارِهِونَ) ... الى آخر الحديث (١).

باب (١٣٨) ثواب السّلام

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن على ابن الحكم ، عن أبان ، عن الحسن بن المنذر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : من قال : السّلام عليكم فهى عشر حسنات ، ومن قال : [ال- سلام عليكم ورحمه الله فهى عشرون حسنه ، ومن قال : [ال- سلام عليكم ورحمه الله وبركاته فهى ثلاثون حسنه (٢)].

ص : ٣٤

١- - الخصال : ص ٦١٠ ح ١٠ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٤ .

٢- - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٩ .

باب (١٣٩) ثلاثة يُردُّ عليهم بصيغته الجمع

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة تردُّ عليهم ردُّ الجماعه وإن كان واحداً : عند العطاس يقال : يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره ، والرجل يسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل فيقول : عافاكم الله وإن كان واحداً فإنَّ معه غيره (١) .

باب (١٤٠) حكم ردِّ السلام في الصلاة

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ؟

قال : يردُّ : سلام عليكم (٢) ، ولا يقول : [و] عليكم السلام فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قائماً يُصلى فمرَّ به عمّار بن ياسر

ص : ٣٥

١- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ١٠ .

٢- في التهذيب : قال : يردُّ يقول : سلام عليكم .

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ [عَمَّار] فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَكَذَا (١).

التَهْذِيبُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِثْلَهُ (٢).

التَهْذِيبُ : سَعْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تَصَلِّيُ قَالَ : تَرَدَّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ (٣).

مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ : رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَصَلِّيُ يَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ (٤).

التَهْذِيبُ : سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَصَلِّيِّ ؟ (٥)

فَقَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ (٦).

ص : ٣٦

١- الكافي : ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٤٨ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٦ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٥ .

٥- في تفسير البرهان : سألته عن السلام على المصلي ؟

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦٥ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٨ .

من لا يحضره الفقيه : سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسليم على المصلّي فقال : ... وذكر مثله ((١)).

باب (١٤١) من آداب السلام

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يُسَلَّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ ((٢)).

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسه بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القليل يبدؤون الكثير بالسلام ، والراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال ((٣)).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَإِذَا

ص: ٣٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٤ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١ .

٣- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٢ .

لقيت جماعه جماعه سلّم الأقل على الأكثر ، وإذا لقي واحد جماعه سلّم الواحد على الجماعه (١).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا مرّت الجماعه بقوم أجزاءهم أن يسلم واحد منهم ، وإذا سلّم على القوم وهم جماعه أجزاءهم أن يرّد واحد منهم (٢) .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سلّم من القوم واحد أجزاء عنهم وإذا ردّ واحد أجزاء عنهم (٣) .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان قوم في مجلس ثمّ سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً - إذا دخل - أن يسلم عليهم (٤) .

قرب الإسناد : الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن

ص : ٣٨

١- - الكافي : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣ .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ١ .

٣- - الكافي : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣ .

٤- - الكافي : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٥ .

جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلّم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ثمّ أقبل على صلاتك ، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلمّ عليهم (١).

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يكره للرجل أن يقول : حيّاك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام (٢).

باب (١٤٢) حكم السلام على النساء

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يسلم على النساء ويرددن عليه السلام ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشّابه منهن ويقول : اتخوّف أن يُعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر (٣).

ص : ٣٩

١- - قرب الاسناد : ص ٩٤ ح ٣١٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٩ .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١٥ .

٣- - الكافي : ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١ .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلّموا عليكم فقولوا : وعليكم (١).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليهودى والنصرانى والمشرک إذا سلّموا على الرّجل وهو جالس كيف ينبغى ان يردّ عليهم ؟

فقال : يقول : عليكم (٢).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلّم عليك اليهودى والنصرانى والمشرک فقل : عليك (٣).

ص : ٤٠

١- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٨ ح ٢ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٣ .

٣- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٤ .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول في الردّ على اليهودي والنّصراني : سلام(١) .

باب (١٤٤) لا ينبغي السلام على هؤلاء

الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يقول : ثلاثة لا يسلمون : الماشى مع الجنازه ، والماشى إلى الجمعة ، وفي بيت الحمام(٢) .

الخصال : حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعده بن صدقه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : لا تسلموا على اليهود ، ولا على النّصارى ، ولا على المجوس ، ولا على عبّده الأوثان ، ولا على موائد شرب الخمر ، ولا على صاحب الشطرنج والنرد ، ولا على المخنث ، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ، ولا على المصلّى ، وذلك لأنّ المصلّى لا يستطيع أن يردّ السلام ، لأنّ التسليم من المسلم تطوّع والردّ عليه فريضة ، ولا على آكل الرّبّا ، ولا على رجل جالس على

ص : ٤١

١- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٦ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ١١ .

غائط ، ولا على الذى فى الحمام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه (١) .

باب (١٤٥) وجوب ردّ السلام

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : السّلام تطوّع ، والرّدّ فريضة (٢) .

باب (١٤٦) السلام قبل الكلام

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، وقال : إبدؤوا بالسّلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه (٣) .

باب (١٤٧) استحباب الابتداء بالسّلام

الكافى : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

ص : ٤٢

١- - الخصال : ص ٤٨٤ ح ٥٧ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٩ .

٢- - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٤ ح ١ .

٣- - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٢ .

وسلم) : أولى الناس بالله ورسوله من بدأ بالسلام(١). .

قوله تعالى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا) (٨٧) .

باب (١٤٨) هكذا تحيي الأجداد يوم القيامة

الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئِلَ عن الميِّت يبلى جسده ؟

قال : نعم حتى لا- يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنّها لا تُبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أوّل مرّه(٢) .

الإحتجاج : عن هشام بن الحكم فى خبر الزنديق الذى سأل الصادق (عليه السّلام) عن مسائل (إلى أن قال :) أفتتلاشى الروح بعد خروجه عن قلبه أم هو باق ؟

قال : بل هو باق إلى وقت ينفخ فى الصور ، فعند ذلك تبطل

ص : ٤٣

١- - الكافي : ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٣ .

٢- - الكافي : ج ٣ ص ٢٥١ ح ٧ .

الأشياء ، وتفنى فلا حسّ ولا محسوس ، ثم أعيدت الأشياء كما بدأها مُدبِّرها ، وذلك أربعمائه سنه يسبت (١١) فيها الخلق وذلك بين النَّفختين .

قال : وأنى له بالبعث واليدين قد بلى ، والأعضاء قد تفرّقت ، فعضو ببلده يأكلها سباعها ، وعضو بأخرى تمزّقه هوائها ، وعضو صار تراباً بنى به مع الطين حائط ؟

قال (عليه السلام) : إنّ الذى أنشأه من غير شىء وصوره على غير مثال كان سبق إليه قادر أن يعيده كما بدأه .

قال : أوضح لى ذلك .

قال : إنّ الروح مقيمه فى مكانها ، روح المحسن فى ضياء وفسحه ، وروح المسىء فى ضيق وظلمه ، والبدن يصير تراباً كما منه خلق ، وما تقذف به السباع والهوامّ من أجوافها مما أكلته ومزّته ، كل ذلك فى التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذره فى ظلمات الأرض ، ويعلم عدد الأشياء ووزنها ، وإن تراب الروحانيين بمنزله الذهب فى التراب ، فإذا كان حين البعث مُطرت الأرض مطر النشور ، فتربو الأرض ثمّ تمخضوا مخض السقاء ، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء ، والزبد من اللبن إذا مخض ، فيجتمع تراب كل قالب إلى قلبه ، فينتقل بإذن الله القادر إلى حيث الروح فتعود الصور بإذن

ص : ٤٤

١ - - الشُّبات : النوم الثقيل وأصله الراحة (مجمع البحرين) .

المصوّر كهيتها ، وتلج الروح فيها ، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً ... الى آخر الحديث (١).

أمالى الصدوق : حدّثنا أحمد بن زياد الهمداني قال : حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال : إذا أراد الله (عزّوجلّ) أن يبعث الخلق أمطر السّماء على الأرض أربعين صباحاً فاجتمعت الأوصال ونبت اللّحوم (٢).

باب (١٤٩) المرور على الصراط

أمالى الصدوق : حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي ابن أبي حمزه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال : النّاس يمرّون على الصراط طبقات ، والصراط أدقّ من الشعر وأحدّ من السّيف ، فمنهم من يمرّ مثل البرق ، ومنهم من يمرّ

ص : ٤٥

١- - الاحتجاج : ص ٣٥٠ .

٢- - أمالى الصدوق : ص ١٤٩ ح ٥ .

مثل عَدُوِّ الفرس ، ومنهم من يمرّ حبواً ، ومنهم من يمرّ متعلّقاً قد تأخذ النار منه شيئاً وتترك شيئاً (١١) .

قوله تعالى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) (٨٨) .

باب (١٥٠) الهدايه والضلال من الله تعالى

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إسماعيل السّراج ، عن ابن مسكان ، عن ثابت ابن سعيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : يا ثابت مالكم وللناس ، كفّوا عن النّاس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم ، فوالله لو أنّ أهل السّماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلّالته ما استطاعوا على أن يهدوه ، ولو أنّ أهل السّماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يضلّوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلّوه ، كفّوا عن الناس ولا يقول أحد : عمى وأخى وابن عمى وجارى ، فإن الله إذا أراد بعبد خيراً

ص : ٤٦

طُيبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ مَعْرُوفًا إِلَّا عَرَفَهُ وَلَا مَنكُرًا إِلَّا أَنكَرَهُ ، ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ (١) .

أقول : ذكر العلامة المجلسي (رحمه الله) في بيان معنى الهداية من الله وإضلاله الذين لا يقدر عليهما أحد من خلقه : أن المراد من الهداية بهذا المعنى هي الإيصال إلى المطلوب وهو ممّا لا يقدر عليه غيره ، وهو المراد بقوله (عليه السلام) : « على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلّالته » وأمّا الهداية بمعنى إرائه الطريق فهي شأن الأنبياء والأوصياء والعلماء ، والمراد بإرادته الضلاله أن يكله إلى نفسه ويمنعه الألفاف الخاصه التي لا يستحقّها فيختار الضلاله ، فإن اراده الضلاله إرادته بالعرض وعلى المجاز (٢) .

قوله تعالى : (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيَاءَ وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوَكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ

ص : ٤٧

١- - الكافي : ج ١ ص ١٦٥ ح ١ .

٢- - مرآة العقول : ج ٢ ص ٢٤٧ .

باب (١٥١) التحذير من وساوس شياطين الإنس

الكافي : على ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن ابن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها ، وعن ابن سماعه عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصيِّحاف ، عن إسماعيل بن مخلد السراج قال : خرجت هذه الرسالة من أبي عبدالله (عليه السلام) إلى أصحابه : بسم الله الرحمن الرحيم أمَّا بعد فاسألوا الله ربكم العافية وعليكم بالدَّعة (١) والوقار والسكينة .

إلى أن قال : فإنَّ لشياطين الإنس حيلًا ومكرًا وخدائع ووسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردُّوا أهل الحق عمَّا أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الإنس من أهله

ص : ٤٨

١- - الدَّعة : الراحة والخفض والسكينة (أقرب الموارد) . وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : (أى ترك الحركات والأفعال التى توجب الضرر فى دونه الباطل) .

إرادته أن يستوى أعداء الله وأهل الحق في الشكّ والإنكار والتكذيب فيكونون سواءاً كما وصف الله في كتابه من قوله سبحانه :
(وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) ثم نهى الله أهل النصر بالحق أن يتخذوا من أعداء الله ولياً ولا نصيراً فلا يهولنكم
ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيله شياطين الإنس ومكرهم وحيلهم ووساوس بعضهم إلى بعض (١١).

باب (١٥٢) موقف رسول الله من بنى مدلج

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) في قول الله (عز وجل) : (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) .

قال (عليه السلام) : نزلت في بنى مدلج لأنهم جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : إنا قد حصرت صدورنا أن
نشهد أنك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك .

قال : قلت : كيف صنع بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

ص : ٤٩

قال : واعددهم إلى أن يفرغ من العرب ثم يدعوهم فإن أجابوا وإلا قاتلهم (١).

تفسير العياشى : عن سيف بن عميره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) (أَنْ يُقَاتِلُوَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَيَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوَكُمْ) ؟

قال : كان أبى يقول : نزلت فى بنى مُدَلج ، اعتزلوا فلم يقاتلوا النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يكونوا مع قومهم . قلت : فما صنع بهم ؟

قال : لم يقاتلهم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى فرغ من عدوه ، ثم نبذ إليهم على سواء .

قال : و (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) هو الضيق (٢) .

باب (١٥٣) موقف رسول الله من المحايدین

تفسير القمى : حدّثنى أبى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) - فى حديث قال : - وكانت سيره

ص : ٥٠

١- - الكافى : ج ٨ ص ٣٢٧ ح ٥٠٤ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٦٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٢ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل نزول سورة البراءه أن لا- يقاتل إلا من قاتله ، ولا يحارب إلا من حاربه وأراده ، وقد كان نزل عليه في ذلك من الله (عز وجل) : (فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقاتل أحداً قد تنحى عنه واعتزله حتى نزلت عليه سورة البراءه ، وأمره الله بقتل المشركين ، من اعتزله ومن لم يعتزله ، إلا الذين قد كان عاهدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة إلى مدّه ، منهم صفوان بن أميّه ، وسهيل بن عمرو ... الى آخر الحديث (١) .

قوله تعالى : (سَيَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُدُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) (٩١) .

باب (١٥٤) موقف رسول الله من أحد المنافقين

مجمع البيان : نزلت في عيينه بن حصن الفزارى ، وذلك أنه

ص : ٥١

أجذبت بلادهم فجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ووادعه على أن يُقيم بطن نخل ولا يتعرّض له ، وكان منافقاً ملعوناً ، وهو الذى سمّاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأحمق المطاع فى قومه ، وهو المروى عن الصادق (عليه السلام) . (١١) .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٩٢) .

باب (١٥٥) كفاره القتل

تفسير العياشى : عن مسعده بن صدقه قال : سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

ص : ٥٢

قال : أما تحرير رقبه مؤمنه ففيما بينه وبين الله ، وأما الدية المسلمه إلى أولياء المقتول (فإن كان من قوم عدو لكم) .

قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم فى الصلح (وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه) فيما بينه وبين الله ، وليس عليه الدية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) وهو

مؤمن ، فتحرير رقبه مؤمنه فيما بينه وبين الله ، وديه مسلمه إلى أهله (١) .

تفسير العياشى : عن حفص بن البخرى ، عمّن ذكره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) إلى قوله : (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال : إذا كان من أهل الشرك (فتحرير رقبه مؤمنه) فيما بينه وبين الله ، وليس عليه دية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنه) .

قال : قال : تحرير رقبه مؤمنه فيما بينه وبين الله ، وديه مسلمه إلى أولائه (٢) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (فتحرير رقبه مؤمنه) أى يلزم

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦١ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٧ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦٢ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٧ .

قاتله كفّاره لقتله ، وهو المروى عن الصادق (عليه السّلام) (١) .

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : الخطأ أن تَعَمِدَهُ ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذى ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتُصِيبُهُ (٢) .

تفسير العياشى : عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : كُلِّمًا أُريد به ففيه القود ، وإنَّما الخطأ أن يُريد الشىء فيصيب غيره (٣) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال فى قتل الخطأ : مائه من الإبل ، أو الف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، فإن كان الإبل فخمسة وعشرون إبنه مخاض (٤) ، وخمسة وعشرون إبنه لبون (٥) ، وخمسة وعشرون حِقَّة (٦) ، وخمسة

ص: ٥٤

١- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٩١ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٠٦٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٨ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٨ .

٤- - المخاض : اسم للنوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل فى السنه الثانيه ، لأن أمّه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً (النهايه) .

٥- - بنت لبون وابن لبون : هما من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثه فصارت أمّه لبوناً ، أى ذات لبّين (النهايه) .

٦- - الحِقَّة : هو من الابل ما دخل فى السنه الرابعه إلى آخرها وسمّى بذلك لأنّه استحق الركوب والتحميل (النهايه) .

وعشرون جَذَعَه (١) ،

والديه المغلظه فى الخطأ الذى يُشبه العمْد الذى يضرب بالحجر أو بالعصا الضربه والضربتين لا يُريد قتله فهى أثلاث : ثلاث وثلاثون حِقَّه ، وثلاث

وثلاثون جذعه ، وأربعة وثلاثون ثنَّيه (٢) كلَّها خَلْفَه طروقه الفحل (٣) ، وإن كان من الغنم فألف كبش ، والعمد : هو القود أو رضا ولَّى المقتول (٤) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أبواب الديات فى الخطأ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة يغلظ ديته وهو مائه من الإبل : أربعون خَلْفَه بين ثنَّيه إلى بازل (٥) عامها وثلاثون حِقَّه وثلاثون بنت لبون ، وقال فى الخطأ دون العمد : يكون فيه ثلاثون حِقَّه وثلاثون بنت

ص: ٥٥

١- - الحَيِّذَع : هو من الإبل ما دخل فى السنه الخامسه ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنه الثانيه ، ومن الضأن ما تمّت له سنه (النهايه) .

٢- - الثنَّيه : من الإبل ما دخل فى السنه السادسه ، ومن الغنم ما دخل فى السنه الثالثه (النهايه) .

٣- - الخَلْفَه : الحامل من النوق ، وطروقه الفحل : أى يعلو الفحل مثلها فى سنّها ، أى مركوبه للفحل (النهايه) .

٤- - الكافى : ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٧ .

٥- - البازل : من الإبل الذى تمّ ثمانى سنين ودخل فى التاسعه (النهايه) .

لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمه كل بعير من الورق مائة درهم وعشره دنانير ، ومن الغنم إذا لم يكن بقيمه ناب الإبل لكل بعير عشرون شاه(١) .

تفسير العياشى : عن على بن أبي حمزه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ديه الخطأ إذا لم يُرد الرجل ، مائه من الإبل ، أو

عشره آلاف من الورق ، أو ألف من الشاه ، وقال : ديه المغلظه التى شبه العمد وليس بعمد ، أفضل من ديه الخطأ ، بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعه ، وأربع وثلاثون ثنيه كلّها طروقه الفحل(٢) .

تفسير العياشى : عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان على (عليه السلام) يقول : فى الخطأ خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت

مخاض ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعه ، وقال : فى شبه العمد : ثلاثه وثلاثون جذعه بين ثنيه إلى بازل عامها ، كلّها خلفه ، وأربع وثلاثون ثنيه(٣) .

تفسير العياشى : عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه

ص : ٥٦

- ١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٠٧٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٩ .
- ٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٠ .
- ٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٠ .

السّلام) قال : سألته عن الخطأ الذى فيه الديه والكفّاره أهو الرجل يضرب الرجل ، ولا يتعمد قتله ؟

قال : نعم .

قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟

قال : ذاك الخطأ الذى لا شك فيه ، وعليه الكفّاره والديه ((١)).

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وحمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :
الديه عشره آلاف درهم أو ألف دينار .

قال جميل : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : الديه مائه من الإبل ((٢)).

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي
عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن الرجل يظاهر من أمراته يجوز عتق المولود فى الكفاره ؟

فقال : كلّ العتق فيجوز فيه المولود إلا فى كفاره القتل فإنّ الله (عزّوجلّ) يقول : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) يعنى بذلك مُقَرَّه قد
بلغت

ص : ٥٧

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٠ .

٢- - الكافى : ج ٧ ص ٢٨١ ح ٥ .

٣- - فى تفسير العياشى : يعنى مُقَرَّه ، وقد .

تفسير العياشى : عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر امرأته ... وذكر مثله (٢).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : كل عتق يجوز له المولود إلا فى كفاره القتل فإن الله تعالى يقول : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) يعنى بذلك مقرّه قد بلغت الحنث ، ويجرى فى الظهار صبى مّمن ولد فى الإسلام ، وفى كفّاره اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوبان (٣).

باب (١٥٦) معنى « رقبه مؤمنه »

التهذيب : البروفرى ، عن أحمد بن موسى النوفلى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ) : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

ص : ٥٨

١- - الكافى : ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٥ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٣ الطبعه الحديثه .

٣- - التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٠ ح ١١٨٧ .

قال : يعنى مُقَرَّرَه (١١) .

تفسير العياشى : عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (عليهم السّلام) قال : الرقبه المؤمنه التى ذكرها الله إذا عقلت ، والنّسمه التى لا تعلم إلا ماقلته ، وهى صغيره (٢٢) .

باب (١٥٧) كفاره المسلم اذا قتل فى أرض الشرك

التهذيب - من لا يحضره الفقيه - تفسير العياشى : روى ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى رجل مسلم كان فى أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد .

فقال (٣٢) : يعتق مكانه رقبه مؤمنه وذلك قول الله (عزّوجلّ) : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (٤) .

باب (١٥٨) استحباب صوم شعبان ورمضان

الكافى : على بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن

ص : ٥٩

١- - التهذيب : ج ٨ ص ٢٤٩ ح ٩٠١ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٨ .

٣- - فى تفسير العياشى : قال .

٤- - التهذيب : ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٧ - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٤٧ ح ٥٣٢٥ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٤ الطبعه الحديثه .

سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟

فقال : هما الشهران اللذان قال الله (تبارك وتعالى) : (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مَنِ اللَّهُ) .

قلت : فلا يفصل بينهما ؟

قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإّما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا وصال في صيام ، يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدعّ الشُّحور(١) .

أقول : يُستحبّ للانسان أن يتسخر إذا أراد الصوم ، ودلّت عليه الأحاديث الشريفه .

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن على بن الصلت ، عن زرعه بن محمد [عن سماعه] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان على بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبه من الله(٢) .

تفسير العياشى : عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين (تَوْبَهُ مَنِ اللَّهُ)

ص : ٦٠

١- - الكافي : ج ٤ ص ٩٢ ح ٥ .

٢- - الكافي : ج ٤ ص ٩٢ ح ٣ .

اللَّهِ (١١) .

تفسير العياشى : فى روايه أبى الصباح الكنانى عنه (عليه السلام) صوم شعبان وشهر رمضان (تَوْبَةً) والله (مَنْ اللّهِ) (٢) .

باب (١٥٩) صوم الكفّاره

تفسير العياشى : فى روايه إسماعيل بن عبد الخالق ، عنه (عليه السلام) : (تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ) والله من القتل ، والظهار والكفّاره (٣) .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (٩٣) .

باب (١٦٠) كفّاره قتل العمد

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : سألته

ص : ٦١

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٦ الطبعه الحديثه .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٧٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠١ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠١ .

عن قول الله (عزّوجلّ): (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)؟

قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك(١) المتعمّد الذي قال الله (عزّوجلّ) [فى كتابه]: (وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله؟

قال : ليس ذلك(٢) المتعمّد الذي قال الله (عزّوجلّ)(٣).

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله(٤).

من لا يحضره الفقيه : سأل سماعة أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله(٥).

معانى الأخبار : حدّثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله(٦).

ص: ٦٢

١- فى الفقيه ومعانى الأخبار : فذاك .

٢- فى الفقيه : ذاك .

٣- الكافى : ج ٧ ص ٢٧٥ ح ١ .

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٦ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٧١ .

٦- معانى الأخبار : ص ٣٨٠ ح ٤ .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) - أو أبى الحسن (عليه السلام) - قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عمَّن قَتَلَ مُؤْمِنًا ، هل له توبه ؟

قال : لا حتى يؤدَّى ديتَه إلى أهله ، ويعتق رقبه مؤمنه ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر ربَّه ويتضرَّع إليه ، فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك .

قلت : إن لم يكن له ما يؤدَّى ديتَه ؟

قال : يسأل المسلمین حتى يؤدَّى ديتَه إلى أهله .

قال سماعه : سألتَه عن قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) ؟

قال : من قتل مؤمناً متعمداً على دينه ، فذاك التعمد الذى قال الله فى كتابه : (وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .

قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شىء ، فيضربه بسيفه فيقتله ؟

قال : ليس ذاك التعمد الذى قال الله (تبارك وتعالى) .

عن سماعه قال : سألتَه ... الحديث (1) .

تفسير العياشى : عن سماعه قال : قلت له : قول الله (تبارك وتعالى) : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

ص : ٦٣

١ - - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٨٠ و ١٠٨١ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠١ .

عَلَيْهِ(١) .

قال : المتعمد الذي يقتله على دينه ، فذاك التعمد الذي ذكر الله .

قال : قلت : فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه قتله وهو يقول بقوله ؟

قال : ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ، ولكن يُقاد به ، والديه إن قُبلت .

قلت : فله توبه ؟

قال : نعم ، يَعْتَق رقبه ، ويصوم شهرين متتابعين ، وَيُطْعِم ستين مسكيناً ، ويتوب ويتضرّع ، فأرجو أن يتاب عليه(٢) .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديده أو بحجر أو بعصا أو بوكزه فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره(٣) .

تفسير العياشي : عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ص : ٦٤

١- - النساء ٤ : ٩٣ .

٢- - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٧٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠١ .

٣- - الكافي : ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢ .

العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل (١). .

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان وابن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئِلَ عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله (٢) توبه ؟

فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبه له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد (٣) منه وإن (٤) لم يكن علم به [أحد] انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً ، توبه إلى الله (عز وجل) (٥) .

التهذيب - من لا يحضره الفقيه : الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان ، وابن بكير مثله (٦) .

تفسير العياشي : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

ص : ٦٥

١- - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٢ .

٢- - فى الفقيه : متعمداً له .

٣- - القود : القصاص (مجمع البحرين) .

٤- - فى التهذيب : فان .

٥- - الكافي : ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٢ .

٦- - التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٩ - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٤ .

سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مَتَعَمِّدًا ، لَهُ تَوْبَةٌ ؟

قال : إن كان ... وذكر مثله (١).

التهذيب : يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كفّاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه ، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه ، عازماً على ترك العود ، وإن عُفِيَ عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله أبداً ما بقى ، وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ، ثم أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم

ستين مسكيناً مُدّاً مُدّاً ، وكذلك إذا وُهِبَتْ له دية المقتول فالكفّاره عليه فيما بينه وبين ربّه لازمه (٢).

باب (١٦١) حكم الضربه التي أدت الى الموت

تفسير العياشى : عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) عن يحيى بن سعيد : هل يخالف قضاياكم ؟

ص : ٦٦

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٣ الطبعه الحديثه .

٢ - التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١١٩٦ .

قلت : نعم ، اقتتل غلامان بالرحبه ، فعَضَّ أحدهما على يد الآخر ، فرفع المعضوض حجراً فشجَّ يد العاصِّ فكَزَّ (١) من البرد فمات ، فزُفِعَ إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر .

فقال ابن شبرمه وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى : إنّ هذا أمر لم يكن عندنا ، لا يُقَادُ عنه بالحجر ولا بالسُّوط ، فلم يزالوا حتّى وداه (٢) عيسى ابن موسى .

فقال : إنّ من عندنا يقيدون بالوكره .

قلت : يزعمون أنّه خطأ ، وأنّ العمد لا يكون إلا بالحديد ؟

فقال : إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، فأما كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد (٣) .

باب (١٦٢) نار جهنم لمن يقتل مؤمناً متعمداً

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي السفاتج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ) : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ) .

ص : ٦٧

١- الكراز : داء من شدّه البرد أو الرعده من شدّه البرد (أقرب الموارد) .

٢- ودى القاتل القتل : أعطى وليه ديته (أقرب الموارد) .

٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٠٦٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٩ .

قال : جزاؤه جهنم إن جازاه (١١) و (٢٢) .

من لا يحضره الفقيه : روى حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفّاتج مثله (٣٢) .

معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٤٤) .

الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفّق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة (٥٥) و (٦٤) .

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم مثله (٧٧) .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن موسى قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العظيم بن

ص : ٦٨

-
- ١- فى الفقيه ومعانى الاخبار : قال : ان جازاه .
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٨ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٢ .
 - ٤- معانى الأخبار : ص ٣٨٠ ح ٥ .
 - ٥- فى التهذيب : المؤمن للتوبة أبداً .
 - ٦- الكافي : ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٧ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٦٠ .
 - ٧- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٢ الطبعه الحديثه .

عبدالله قال : حدثني محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قتل النفس من الكبائر لأن الله تعالى يقول :

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبِجْرَآؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١).

وسياتى فى تفسير سورة النجم ٥٣ : ٣٢ ما يرتبط بالآيه من الأحاديث .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (٩٤) .

باب (١٦٣) النهى عن رفض قبول السلام

تفسير العياشى : عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) : ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً (٢) .

ص : ٦٩

١ - - علل الشرايع : ص ٤٧٨ ح ٢ .

٢ - - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٠٨٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٤ .

أقول : قال الطريحي في (مجمع البحرين) : قوله تعالى : (أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ) أى الاستسلام والإنقياد ، وقرئ : السَّلَم وهو بمعناه .
وقال الشيخ الطبرسى في (مجمع البيان) : (أى حياكم بتحيه أهل الإسلام أو من استسلم لكم فلم يقاتلكم مُظهِراً أَنَّهُ من أهل ملتكم) لا- تقولوا له لست مؤمناً ، وعليكم أن تقبلوا إيمانه وتعاملوه معاملة المسلمين والمؤمنين حتى يظهر لكم خلاف ذلك .
والله العالم .

قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (٩٥ و٩٦) .

باب (١٦٤) باب المجاهدين

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : للجنّة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح

ص : ٧٠

وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم (١١)) ، ثم قال : فمن ترك الجهاد ألبسه الله (عزوجل) ذلاً وفقرًا في معيشته ، ومحققاً في دينه ، إنَّ الله (عزوجل) أغنى أمتي (٢)) بسنابك خيلها ، ومراكز رماحها (٣)) .

التهديب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للجنه باب ... وذكر مثله (٤)) .

أمالي الصدوق : حدَّثنا علي بن عيسى قال : حدَّثنا علي بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... وذكر نحوه (٥)) .

باب (١٦٥) ثواب الجهاد

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي

ص : ٧١

-
- ١- في التهذيب : « والملائكة تزجر » . أي تمنع الناس أن يذهبوا معهم . والصحيح ما في الكافي .
 - ٢- في التهذيب : أعزّ امتي .
 - ٣- الكافي : ج ٥ ص ٢ ح ٢ .
 - ٤- التهذيب : ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١٣ .
 - ٥- أمالي الصدوق : ص ٤٦٢ ح ٨ .

البخترى ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) : إنّ جبرئيل أخبرنى بأمر قرّرت به عينى وفرح به قلبى ، قال : يا محمد من غزا غزاه فى سبيل الله من أمتك فما أصابه قطره من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة(١).

التهديب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ... وذكر مثله وفيه : من غزا غزوه(٢).

أمالى الصدوق : حدّثنا على بن عيسى قال : حدّثنا على بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب القرشى ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ... وذكر مثل ما فى الكافى(٣).

باب (١٦٦) أهميّة الجهاد

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

ص: ٧٢

١- الكافى : ج ٥ ص ٨ ح ٨.

٢- التهديب : ج ٦ ص ١٢١ ح ٢٠٦.

٣- أمالى الصدوق : ص ٤٦٢ ح ٧.

بعض أصحابه ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصبم ، عن حيدره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض (١) .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٩٧) .

باب (١٦٧) أعوان ملك الموت

من لا- يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) (٢) ، وعن قول الله (عز وجل) : (الَّذِينَ

تَوَفَّاهُمْ

الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ) (٣) و(الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) وعن قول الله (عز وجل) : (تَوَفَّاهُمْ رُسُلَنَا) (٤) وعن قوله (عز وجل) : (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ) (٥) وقد

ص : ٧٣

١- الكافي : ج ٥ ص ٣ ح ٥ .

٢- السجده ٣٢ : ١١ .

٣- النحل ١٦ : ٣٢ .

٤- الانعام ٦ : ١٦ .

٥- الانفال ٨ : ٥٠ .

يموت في الساعه الواحده في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله (عزوجل) فكيف هذا ؟

فقال : إنّ الله (تبارك وتعالى) جعل لملك الموت أعواناً من الملائكه يقبضون الأرواح بمنزله صاحب الشرطه له اعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه ، فتوفاهم الملائكه ويتوفاهم ملك الموت من الملائكه مع ما يقبض هو ويتوفاه الله (عزوجل) من ملك الموت (١) .

قوله تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتِطِيعُونَ حِيلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٩٨ و ٩٩) .

باب (١٦٨) الناس في الآخرة ستة أصناف

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن سليم مولى طربال قال : حدثني هشام ، عن حمزه بن الطيار قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : الناس على ستة أصناف .

قال : قلت : أتأذن لي أن أكتبها ؟

ص : ٧٤

قال : نعم .

قلت : ما اكتب ؟

قال : اكتب : أهل الوعيد من أهل الجنه وأهل النار .

واكتب : (وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) (١١) .

قال : قلت : من هؤلاء ؟

قال : وحشى منهم (٢) .

قال : واكتب : (وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ) (٣) .

قال : واكتب : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَشَاءُ تَطِيعُونَ حِيلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) لا يستطيعون حيله إلى الكفر ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان (فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) .

قال : واكتب : (أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ) (٤) .

قال : قلت : وما أصحاب الأعراف ؟

ص : ٧٥

١- - التوبه ٩ : ١٠٢ .

٢- - وحشى هو قاتل سيدنا حمزه بن عبد المطلب (رحمه الله) .

٣- - التوبه ٩ : ١٠٦ .

٤- - الاعراف ٧ : ٤٨ .

قال : قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فإن أدخلهم النار فيذنوبهم وإن أدخلهم الجنة فبرحمته (١١).

باب (١٦٩) المستضعفون من الرجال والنساء والولدان

معانى الأخبار : حدثنا أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قالاً : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله (عزوجل) : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) .

فقال : لا يستطيعون حيله إلى النصب فينصبون (٢) ، ولا يهتدون سبيل أهل الحق فيدخلون فيه ، وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنه وياجتنب المحارم التى نهى الله (عزوجل) عنها ولا ينالون منازل

ص : ٧٦

١- - الكافى : ج ٢ ص ٣٨١ ح ١ .

٢- - النصب : المعاداه ، يقال : نصبت لفلان نصباً : إذا عاديته ، ومنه « الناصب » وهو الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم . وفى (القاموس) : النواصب والناصبه وأهل النصب : المتدينون - أى الذين يدينون - بىغض على (عليه السلام) لأنهم نصبوا له ، أى أعادوه (مجمع البحرين) .

تفسير العياشى : عن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المستضعفين ... وذكر نحوه (٢) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط البجلي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول فى المستضعفين ؟

فقال لى شبيهاً بالفزع : فتركتهم أحداً يكون مستضعفاً ؟ !! وأين المستضعفون ؟ ! فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق (٣) فى خدورهن وتحذث به السقايات فى طريق المدينة (٤) .

أقول : قوله : « شبيهاً بالفزع » أى بالذى صار فى حالة خوف وإضطراب ، ولعله (عليه السلام) كان فى حالة غيظ وغضب وإنكار على بعض الشيعة الذين اذاعوا أسرارهم وتركوا التقيه بشكل عرف الناس مذهب التشيع وبعض خصوصياته ، حتى الجوارى الباكرات المخدرات فى بيوتهن ، والسقايات اللواتى ليس من شأنهن أن يتحدثن ويسألن عن

ص : ٧٧

١- - معانى الأخبار : ص ٢٠١ ح ٥ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٨ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٠٨٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١١ .

٣- - العواتق من النساء : جمع عاتق وهى الشابه أول ما تدرك . وقيل : التى لم تب من والدتها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت (مجمع البحرين) .

٤- - الكافى : ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٤ .

وصارت هذه الإذاعة سبباً للضرر على الأئمة المعصومين وعلى شيعتهم أيضاً ، وتحول بعض المستضعفين في دينهم الى نواصب وأعداء لأهل البيت (عليهم السلام) .

قال الشهيد الأول في (ذكرى الشيعة) : (وأما المستضعف وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه) (١) .

وذكر الشيخ المفيد في (الغريه) : (إنه يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءه) .

وقال ابن إدريس في (السرائر) : (هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم) (٢) وهذا المعنى هو الأقرب الى الذهن والأوفق بالأحاديث . والله العالم .

معانى الأخبار : حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى (رضى الله عنه) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن على بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) : (إِلَّا الْمُشْتَضِعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ص : ٧٨

١- - ذكرى الشيعة : ج ١ ص ٤٣٦ .

٢- - السرائر : ج ٢ ص ٥٦٠ .

قال : يا سليمان في هؤلاء المستضعفين من هو أثنى رقبه منك ، المستضعفون قوم يصومون ويصلون تعف بطونهم وفروجهم ، لا يرون أن الحق في غيرنا ، آخذين بأغصان الشجره فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم اذا كانوا آخذين بالأغصان وإن لم يعرفوا أولئك ، فإن عفى عنهم فبرحمته وإن عذبهم فبضالتهم عمّا عرفهم (١).

تفسير العياشي : عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٢).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن عمر بن أبان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستضعفين ؟

فقال : هم أهل الولاية .

فقلت : أي (٣) ولاية ؟

فقال : أما إنها ليست بالولاية (٤) في الدين ، ولكنها الولاية في

١- - معانى الأخبار : ص ٢٠٢ ح ٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٠٩٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٢ .

٣- - فى معانى الأخبار : قلت : واى .

٤- - فى تفسير العياشى : بولاية .

المناكحه والموارثه والمخالطه ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ، ومنهم (١) المرجون لأمر الله (عزوجل) (٢) .

معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حجر بن زائده ، عن حمran قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ) قال : هم ... وذكر مثله (٣) .

تفسير العياشى : عن حمran قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ) ؟ قال : هم ... وذكر مثله (٤) .

معانى الأخبار : حدثنا أبى (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، عن عمر [و]

بن إسحاق قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما حدُّ المستضعف الذى ذكره الله (عزوجل) ؟

قال : من لا يحسن سوره من [سور] القرآن وقد خلقه الله

ص : ٨٠

١- - فى معانى الأخبار وتفسير العياشى : وهم .

٢- - الكافى : ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٥ .

٣- - معانى الأخبار : ص ٢٠٢ ح ٨ .

٤- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٠٩٣ الطبعة الحديثه .

(عزّوجلّ) خلقه ما ينبغي له أن لا يحسن (١).

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من عرّف اختلاف الناس فليس بمستضعف (٢).

معاني الأخبار : حدثنا المظفر بن جعفر العلوي (رضي الله عنه) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن حمدويه قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : ... وذكر مثله (٣).

تفسير العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ... وذكر مثله (٤).

معاني الأخبار : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمهما الله) قالا : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا نضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه ذكر أنّ المستضعفين ضروب

ص : ٨١

١- - معاني الأخبار : ص ٢٠٢ ح ٧ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٩ .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٧ .

٣- - معاني الأخبار : ص ٢٠١ ح ٣ .

٤- - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٠٨٨ الطبعه الحديثه .

يُخالف بعضهم بعضاً ، ومن لم يكن من أهل القبلة ناصباً فهو مستضعف (١) .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي ربّما ذكرت هؤلاء المستضعفين ، فأقول : نحن وهم في منازل الجنّة .

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يفعل الله ذلك بكم أبداً (٢) .

باب (١٧٠) النهي عن الزواج من المنحرفه في العقيدة

الكافي : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زراره بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أتزوِّج بمرجئه أو حروريّه؟ (٣)

ص: ٨٢

١- - معاني الأخبار : ص ٢٠٠ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٨ .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٨ .

٣- - المرجئه : فرقه من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه سُموا مرجئه لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي ، أي أخره عنهم . والحروريّه : هم الخوارج تعمّقوا في الدين حتى مرقوا منه - أي خرجوا عنه وتجاوزوه - فهم المارقون (مجمع البحرين) .

قال : لا ، عليك بالبله من النساء .

قال زراره : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنه أو كافره .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : وأين أهل ثنوى الله (عز وجل) (١) قول الله (عز وجل) أصدق من قولك : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) (٢) .

تفسير العياشي : عن زراره قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرجئه ، أو الحروريه ، أو القدرية ؟ قال : لا ، عليك بالبله ... وذكر نحوه (٣) .

* * * * *

قوله تعالى : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (١٠٠) .

باب (١٧١) ثواب من مات في أحد الحرمين أو في الهجره

الكافي : علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن

ص : ٨٣

١- - أي الذين استثناهم الله بقوله : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ) (مجمع البحرين) .

٢- - الكافي : ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٢ .

٣- - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٠٩١ الطبعة الحديثه .

محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي حجر الأسلمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من أتى مكة حاجياً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يُعرض ولم يُحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله (عز وجل) حُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر(١) .

باب (١٧٢) لزوم السفر لمعرفة الامام بالحق

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : حدثنا حماد ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول العامّة : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليّة . فقال : الحقُّ والله .

قلت : فإنّ إماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيّهِ لم يسعه ذلك ؟

قال : لا يسعه ، إنّ الإمام إذا هلك وقعت حجّة وصيّهِ علي من هو

ص : ٨٤

١ - الكافي : ج ٤ ص ٥٤٨ ح ٥ . قوله : « لم يعرض » يعني لم يعرض إلى الحساب .

معه فى البلد وحقّ النَّفْرُ على من لىس بحضرته إذا بلغهم ، إنَّ الله (عزَّوجلَّ) يقول : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١).

قلت : فنفر قوم فهلك بعضهم قبل أن يصل فيعلم ؟

قال : إنَّ الله (عزَّوجلَّ) يقول : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ... إلى آخر الحديث (٢).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن النُّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السَّلام) : أصلحك الله بلغنا شكواك وأشفقنا ، فلو أعلمتنا أو علمتنا من ؟

قال : إنَّ علياً (عليه السَّلام) كان عالماً ، والعلم يتوارث فلا يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله .

قلت : أفيسع الناس إذا مات العالم ألا يعرفوا الذى بعده ؟

فقال : أمّا أهل هذه البلده فلا - يعنى المدينه - وأمّا غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم .

ص : ٨٥

١- - التوبه ٩ : ١٢٢ .

٢- - الكافى : ج ١ ص ٣٧٨ ح ٢ .

إلى أن قال : قال : قلت : أرأيت من مات في ذلك ؟

فقال : هو بمنزله من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله .

قال : قلت : فإذا قدموا بأى شيء يعرفون صاحبهم ؟

قال : يُعطى السَّكِينَةَ والوقار والهيبة (١) .

باب (١٧٣) ثواب من مات بعد معرفه الامام

تفسير العياشى : عن أبى الصباح قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : ما تقول فى رجل دُعى إلى هذا الأمر فعرفه ، وهو فى أرض منقطعه ، إذ جاءه موت الإمام ، فينا هو ينتظر إذ جاءه الموت ؟

فقال : هو والله بمنزله من هاجر إلى الله ورسوله فمات ، وقد وقع أجره على الله (٢) .

قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

ص : ٨٦

١- - الكافى : ج ١ ص ٣٧٩ ح ٣ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٠٩٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٣ .

لَكُمْ عَدْوًا مُبِينًا) (١٠١) .

باب (١٧٤) وجوب القصر فى صلاة الخوف والمطارده

من لا يحضره الفقيه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) يقول : رويت أنه سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ؟

فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يردَّ الرَّجُلُ ركعتين إلى ركعه .

وقد رواه حريز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) (١) .

تفسير العياشى : عن ابراهيم بن عمر ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : فرض الله على المقيم خمس صلوات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على الخائف ركعه ، وهو قول الله : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) يقول : من الركعتين فتصير ركعه (٢) .

أقول : لم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بصيروره الركعتين

ص : ٨٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٤٠ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٠٩٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٧ .

ركعه واحده فى صلاه الخوف - بمعنى ان على الخائف ان يصلّى الظهر أو العصر أو العشاء ركعه واحده - اذ هو مخالف للنصوص المستفيضه التى تصرّح بأن قصر صلاه الخوف مثل قصر صلاه السفر ، وأيضاً تحكى فعل النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وكيفيه صلاته بالمسلمين قصرأ فى بعض حروبه .

من هنا لابد أن نصرف النظر عن الأحاديث التى تُصرّح بصيروره الركعتين ركعه واحده ونتمسّك بما اتفق عليه الفقهاء تبعاً للنصوص الكثيره . والله العالم .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ) : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

قال : فى الركعتين تنقص (١) منهما واحده (٢) .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى مثله (٣) .

أقول : الظاهر ان المقصود من قوله (عليه السلام) : « ... تنقص

ص : ٨٨

١- فى التهذيب : ينقص .

٢- الكافى : ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٤ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٩١٤ .

منهما واحده « أى تنقص من كل ركعتين ركعه واحده فتصير الصلاه الرباعيه ثنائيه .

باب (١٧٥) تقصير الصلاه فى السفر

الإستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عبدالله

بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلا المغرب ثلاث (١) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله (٢) .

الكافى - التهذيب - الإستبصار : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن أبى أيوب (٣) قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟

فقال : بريد (٤) .

ص : ٨٩

١- - الإستبصار : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٧٧٨ .

٢- - التهذيب : ج ٢ ص ١٣ ح ٣١ .

٣- - فى الإستبصار : عن أيوب .

٤- - الكافى : ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٢ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٤٩٥ - الإستبصار : ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٩١ .

التهديب : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في التقصير في الصَّلاه ، قال : يريد في بريد أربعة [و] عشرون ميلاً (١) .

الإستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال ... وذكر مثله (٢) .

من لا يحضره الفقيه : سمع عبد الله بن يحيى الكاهلي الصادق (عليه السلام) يقول في التقصير في الصلاه : يريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً .

ثم قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : إنَّ التقصير لم يوضع على البغله السفواء (٣) والدَّابه الناجيه وإنَّما وضع على سير القطار (٤) .

أقول : « البغله السفواء » أي سريعه السير و « الدَّابه الناجيه » هي الناقه السريعه تُنجي راكبها ممَّن أرادَه بسوء .

والقطار : هي الإبل التي تسير سيراً متعارفاً وهو الملاك في السير .

ص : ٩٠

١- - التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٤٩٣ .

٢- - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٨٧ .

٣- - بغله سفواء : سريعه المرّ كالريح . والناجيه : الناقه السريعه (أقرب الموارد) . والقطار : قطار الإبل وهو عدد على نسق واحد (مجمع البحرين) .

٤- - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٢٦٨ .

والمسافه التي يوجب قطعها التقصير فى الصلاه هى احدى هذه الامور :

١ - السير بياض يوم .

٢ - السير ثمانيه فراسخ .

٣ - السير بريدين .

وقد ذكرنا ما يرتبط بهذه الامور فى الجزء السادس والعشرين من هذه الموسوعه (كتاب الصلاه) أبواب صلاه المسافر فراجع .

باب (١٧٦)سته لا يقصرون الصلاه

تفسير القمى : حدثنى أبى ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) :
سته لا يقصرون الصّلاه : الجباه الذين يدورون فى جبايتهم ، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق ، والأمير الذى يدور فى إمارته ، والرّاعى الذى يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذى يخرج فى طلب الصيد يريد لهواً للدنيا ، والمحارب الذى يقطع الطريق (١) .

قوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ

ص : ٩١

١- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٤٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٥ .

مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِيبْهَا فَلْيُصِيبْهَا لَوْ مَا مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) .

باب (١٧٧) كيفية صلاة الخوف

تفسير القمى : [قال : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)] (١) فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبْرُ إِلَى قَرِيْشَ بَعَثُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي مَائَتِي فَارِسٍ كَمِينًا لِيَسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْجِبَالِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالنَّاسِ .

فقال خالد بن الوليد : لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصّلاه لأصبناهم فإنهم لا يقطعون صلاتهم ولكن يجيء لهم الآن صلاه أخرى هي أحبُّ

ص : ٩٢

إليهم من ضياء أبصارهم ، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل (عليه السلام) بصلاة الخوف بهذه الآية : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) الآية ففرّق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه فرقتين ، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم ، وفرقه صلّوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قياماً ومروا فوقفوا مواقف أصحابهم وجاء أولئك الذين لم يصلّوا فصلّى بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الرّكعة الثانية ، ولهم الأولى ، وقعد وتشهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقام أصحابه وصلّوا هم الرّكعة الثانية وسلّم عليهم (١).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأصحابه فى غزوه (٢) ذات الرّقاع صلاة الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقه بإزاء العدو ، وفرقه خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وأنصتوا وركع فركعوا (٣) وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائماً

ص : ٩٣

١- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٥٠ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٩ .

٢- - فى التهذيب : غزاه .

٣- - فى التهذيب : فركع وركعوا .

وصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا (١) بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلّى بهم ركعه ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم (٢) بعضهم على بعض (٣) .

التهديب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه : روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : صلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأصحابه في غزاه ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقه بإزاء العدو وفرقه خلفه فكبر وكبروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائماً فصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتشهد ثم سلم

ص : ٩٤

١- - في التهذيب : وأقاموا .

٢- - في التهذيب : ركعه وسلم .

٣- - الكافي : ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٢ .

٤- - التهذيب : ج ٣ ص ١٧٢ ح ٣٨٠ .

عليهم فقاموا ، ثم قضاوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض (١١) .

من لا يحضره الفقيه : وقال (عليه السلام) : من صَلَّى المغرب في خوف بالقوم صَلَّى بالطائفه الأولى ركعه وبالطائفه الثانيه ركعتين (١٢) .

تفسير العياشى : عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : صلاه المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين : بإزاء العدو واحده ، والأخرى خلفه ،

فيصلى بهم ، ثم ينصب قائماً ، ويصلون هم تمام ركعتين ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم تأتي الطائفه الأخرى فيصلى بهم ركعتين ، فيصلون هم ركعه ، فيكون للأولين قراءه ، وللآخرين قراءه (١٣) .

قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) (١٠٣) .

باب (١٧٨) كيفيه صلاه المريض

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : يصلى المريض

ص : ٩٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٣٣٤ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٣٣٥ .

٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١١٠٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٩ .

قائماً فإن لم يقدر على ذلك صَلَّى جالساً فإن لم يقدر أن يصلِّي جالساً صَلَّى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غَمَّض عينيه ثم سَبَّح فإذا سَبَّح فتح عينيه فيكون فَتَّح عينيه رفع رأسه من الرُّكُوع فإذا أراد أن يسجد غَمَّض عينيه ثم سَبَّح فإذا سَبَّح فتح عينيه فيكون فَتَّح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف (١).

باب (١٧٩) معنى « كتاباً موقوتاً »

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) .

قال : كتاباً ثابتاً وليس إن عَجَلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرَّك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإنَّ الله (عزَّوجلَّ) يقول لقوم : (أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) (٢) و (٣) .

تفسير العياشى : عن منصور بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه

ص : ٩٦

١ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٣ .

٢ - مريم ١٩ : ٥٩ .

٣ - الكافي : ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٣ .

السَّلام) وهو يقول : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) قال : لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ، ولكان الأمر ضيقاً ، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (١) .

تفسير العياشى : عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) قال : إِنَّمَا عَنِي وَجُوبُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَعْزِمْ غَيْرَهُ (٢) .

تفسير العياشى : عن عبيد ، عن أبي جعفر (عليه السَّلام) - أو أبي عبدالله (عليه السَّلام) - قال : سألته عن قول الله (عز وجل) : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) ؟

قال : كتاب واجب ، أما إنه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان ، إذا فاتك فقد فاتك ، وإن الصلاة إذا صليت فقد صليت (٣) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) فقيل : معناه أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبَةً مَفْرُوضَةً ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) (٤) .

ص : ٩٧

-
- ١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١١٠٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٢ .
 - ٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤١ ح ١١٠٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٣ .
 - ٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤١ ح ١١١٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٣ .
 - ٤- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٠٤ .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) .

قال : مفروضاً (١) .

قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (١٠٥) .

باب (١٨٠) تفويض الأمر الى النبي وأوصيائه

الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن قال : وجدت في نوادر محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا- والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى الأئمة ، قال (عز وجل) : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وهي جاريه في الأوصياء (عليهم السلام) (٢) .

الإحتجاج : إن الصادق (عليه السلام) - في حديث قال لأبي

ص : ٩٨

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٠١ .

٢- الكافي : ج ١ ص ٢٦٧ ح ٨ .

حنيفه - : وتزعم أنك صاحب رأى وكان الرأى من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صواباً ومن دونه خطأ ، لأن الله تعالى قال : (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ولم يقل ذلك لغيره (١).

مختصر بصائر الدرجات : أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعه بن محمد الحضرمي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن موسى بن أشيم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أتى أريد أن تجعل لي مجلساً ، فواعدني يوماً وأتيته للميعاد فدخلت عليه فسألته عما أردت أن أسأله عنه ، فبينما نحن كذلك إذ قرع علينا رجل الباب ، فقال : ما ترى ؟ هذا رجل بالباب .

فقلت : جعلت فداك أما أنا فقد فرغت من حاجتي فرأيتك ، فأذن له فدخل الرجل فتحدثت ساعه ثم سأله مسائل بعينها لم يخرم منها شيئاً فأجابه بغير ما أجبني ، فدخلني من ذلك ما لا يعلمه إلا الله ، ثم خرج فلم يلبث إلا يسيراً حتى استأذن عليه آخر فأذن له

فتحدثت ساعه ثم سأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه [بغير] ما أجبني وأجاب الأول قبله ، فازددت غمماً حتى كدت أن أكفر ، ثم خرج فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء آخر ثالث فسأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه بخلاف ما أجبنا أجمعين ، فأظلم علي البيت ودخلني غم شديداً ، فلما نظر إليّ ورأى ما بي مما بداخلني

ص : ٩٩

ضرب بيده على منكبي ثم قال : يا بن أشيم إن الله (عز وجل) فوض إلى سليمان بن داود (عليه السلام) ملكه فقال : (هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (١١) ، وإن الله (عز وجل) فوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر دينه ، فقال : (أحكم بين الناس بما أراك الله) ، وإن الله فوض إلينا ذلك كما فوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢) .

قوله تعالى : (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (١٠٦) .

باب (١٨١) تأخير كتابه الذنب

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن حرمان ، عن زراره قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن العبد إذا أذنب ذنباً أُجِّلَ من غدوه إلى الليل فإن استغفر الله لم يكتب عليه (٣) .

قوله تعالى : (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا

ص : ١٠٠

١- - سورة ص ٣٨ : ٣٩ .

٢- - مختصر بصائر الدرجات : ص ٩٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٤ .

٣- - الكافي : ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١ .

يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (١٠٧) - (١٠٩).

باب (١٨٢) من اسباب الخراب والعمران

ثواب الأعمال : أبى (رحمه الله) قال : حدثنى على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تزال أمتى بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانه وآتوا الزكاه ، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (١).

أمالى الصدوق : حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره الكوفى قال : حدثنى جدى الحسن بن على ، عن جدّه عبد الله بن المغيره ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أربع لا تدخل بيتاً واحده منهن إلا خرب ولم يُعمر

ص: ١٠١

بالبركة : الخيانه والسرقة وشرب الخمر والزنا(١).

أمالي الطوسي : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال : حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي بهذا الإسناد مثله إلا أنه لم يذكر قوله : بالبركة(٢).

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله وفيه : أربعة(٣).

قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً) (١١٠).

باب (١٨٣) رساله من الله تعالى الى عباده

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن واقد الجزري قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) بعث نبياً من

ص : ١٠٢

١- - أمالي الصدوق : ص ٣٢٥ ح ١٢ .

٢- - أمالي الطوسي : ص ٤٣٩ ح ٩٨٢ .

٣- - ثواب الأعمال : ص ٢٨٩ ح ١ .

أنبيائه إلى قومه وأوحى إليه أن قل لقومك : إنه ليس من أهل قريه ولا [ناس كانوا على طاعتي فأصابهم سراء (١)] فتحولوا
عَمَّا أَحَبُّ إِلَى مَا أكره إِلَّا- تحوَّلْتُ عما يحِبُّون إلى ما يكرهون ، وليس من أهل قريه ولا أهل بيت كانوا على معصيتي فأصابهم
فيها سراء فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أكره إلى ما أَحَبُّ إِلَّا- تحوَّلْتُ عَمَّا يكرهون إلى ما يحِبُّون ، وقل لهم : إنَّ رحمتي سبقتُ غضبي فلا
تقنطوا من رحمتي ، فإنَّه لا- يتعاضم عندي ذنب أغفره ، وقل لهم : لا يتعرَّضوا معاندين لسخطي ولا يستخفُّوا بأوليائي فإنَّ لي
سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي (٢).

قوله تعالى : (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (١١١) .

باب (١٨٤) الآثار السيئة للذنوب

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه
السلام) يقول :

ص : ١٠٣

١- - السراء : النعمة ، والضراء : الشدة . والسراء : الرِّخاء وهو نقيض الضراء (لسان العرب) .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٥ .

إذا أذنب الرَّجُلُ خرج في قلبه نكته سوداء فإن تاب انمحت وإن زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً(١).

الكافي : محمد بن يحيى ، وأبو علي الأشعري ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عمرو المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان أبي (عليه السلام) يقول : إنَّ الله قضى قضاءً حتماً ألاَّ ينعم على العبد بنعمه فيسلبها إيَّاه حتى يُحدث العبد ذنباً يستحق بذلك النقمه(٢).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن سماعة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما أنعم الله على عبد نعمه فسلبها إيَّاه حتى يذنب ذنباً يستحق بذلك السلب(٣).

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبَّاد بن صهيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يقول الله (عزَّوجلَّ) : إذا عصاني من عرفني سلَّطت عليه من لا يعرفني(٤).

الكافي : علي ، عن أبيه ، عن النَّوفلي ، عن السكوني ، عن أبي

ص : ١٠٤

١- الكافي : ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٣ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٢٢ .

٣- الكافي : ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٤ .

٤- الكافي : ج ٢ ص ٢٧٦ ح ٣٠ .

عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا تبتدئ عن واضحه (١) وقد عملت الأعمال الفاضحة ، ولا يأمن البيات (٢) من عمل السيئات (٣) .

أقول : معنى الحديث - والله العالم - لا تفتح فمك بذكر عيوب الغير مع مالك من العيوب الكثيره .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : ما من شيء أفسد للقلب من خطيئه ، إنَّ القلب ليواقع الخطيئه فما تزال به حتَّى تغلب عليه فيصير أعلاه أسفله (٤) .

الكافي : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاه الليل ، وإنَّ العمل السيي أسرع في صاحبه من السكين في اللحم (٥) .

ص: ١٠٥

١- الواضحه : الأسنان تبدو عند الضحك وتوضح (مجمع البحرين) .

٢- البيات : الأخذ بالمعاصي (مجمع البحرين) .

٣- الكافي : ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٥ .

٤- الكافي : ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١ .

٥- الكافي : ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٦ .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (١١٢) .

باب (١٨٥) الفرق بين الغيبة والتهمه

تفسير العياشى : عن عبدالله بن حماد الأنصارى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغيبة أن تقول فى أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه ، فأما إذا قلت ما ليس فيه ، فذلك قول الله : (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (١١٢) .

قوله تعالى : (لَا خَيْرَ فى كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (١١٤) .

باب (١٨٦) من المعروف : القرض

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (لَا خَيْرَ

ص: ١٠٦

فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَتِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ) .

[قال:] يعنى بالمعروف القرض (١) .

تفسير العياشى : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض القميين ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٢) .

باب (١٨٧) استحباب التحمّل

تفسير القمى : حدثنى أبى ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد [عن الحلبي] عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله فرض التحمّل فى القرآن .

قلت : وما التحمّل جعلت فداك ؟

قال : أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك فتحمل له وهو قوله : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ) (٣) .

باب (١٨٨) الكلام ثلاثة

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبى

ص : ١٠٧

١- - الكافى : ج ٤ ص ٣٤ ح ٣ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١١٥ الطبعة الحديثه .

٣- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٥٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٩ .

يحيى الواسطى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكلام ثلاثة : صدقٌ وكذبٌ وإصلاح بين الناس .

قال : قيل له : جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس ؟

قال : تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا ، خلاف ما سمعت منه (١) .

الخصال : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبي الحسين بن الحضرمي ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن سعيد ، عن المحاربي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس ... الى آخر الحديث (٢) .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصِِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٥) .

ص : ١٠٨

١ - الكافي : ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٦ .

٢ - الخصال : ص ٨٧ ح ٢٠ .

تفسير العياشى : عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لَمَّا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يُؤْمِنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ ، فَلَمَّا أَمْسُوا جَعَلُوا يَقُولُونَ : إِبْكُوا فِي رَمَضَانَ « وَارْمِزَانَاهُ » .

فَأَتَاهُ الْحَارِثُ الْأَعُورُ فِي أَنْاسٍ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ .

فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : دَعُوهُمْ وَمَا يَرِيدُونَ لِيَصَلَّى بِهِمْ مِنْ شَأْوَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْلَهُ مَا تَوَلَّى وَنُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٧) .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) * إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٦ - ١١٨) .

ص: ١٠٩

باب (١٩٠) لقب أمير المؤمنين خاص بالامام علي

تفسير العياشي : عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخل رجل علي أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : السّلامُ عليك يا أمير المؤمنين .

فقام علي قدميه فقال : مه ، هذا اسم لا يصلح إلّا لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، الله سمّاه به ، ولم يُسمّم به أحد غيره فرضى به إلّا كان منكوحاً ، وإن لم يكن به ابتلى به ، وهو قول الله في كتابه : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا) .

قال : قلت : فماذا يدعى به قائمكم ؟

قال : يقال له : السّلامُ عليك يا بقيه الله ، السلام عليك يا بن رسول الله (ﷺ) .

باب (١٩١) أدنى ما يكون به العبد مشركاً

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص : ١١٠

١ - - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١١١٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣١ .

عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً ؟

قال : فقال : من ابتدع رأياً فأحبَّ عليه أو أبغض عليه ((١)).

أقول : الرأى المبتدع ما ليس له دليل شرعى ، سمى صاحبه مشركاً لا تَباعه هوى نفسه واطاعته لها فى مقابل الخالق (تبارك وتعالى) سواء أحبَّه عليه من يتبعه أو أبغضه عليه من يخالفه ، فكلُّ رأى ليس له دليل شرعى اذا نُسب الى الشارع وتعييد به فهو شرك وصاحبه يستحق عليه العقوبه .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن داود بن فرقد ، عن حسان الجمال ، عن عميره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أمر الناس بمعرفتنا والردِّ إلينا والتسليم لنا .

ثم قال : وإن صاموا وصلُّوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا فى أنفسهم أن لا يردُّوا إلينا كانوا بذلك مشركين ((٢)).

باب (١٩٢) ثواب من قال لا إله إلا الله

صفات الشيعة : حدَّثنا أبى (رحمه الله) قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن محمد بن عمران ،

ص : ١١١

١- - الكافى : ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٢ .

٢- - الكافى : ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٥ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ، وإخلاصه بها أن يحجبه (أن يحجزه - خ ل) لا إله إلا الله عمّا حرم الله تعالى (١١) .

قوله تعالى : (وَلَا ضِعْفَ لَنَا * وَلَا مِثْلَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا) (١١٩ - ١٢١) .

باب (١٩٣) من أوامر الشيطان

مجمع البيان : في قوله تعالى : (وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ) قيل : ليقطعن الآذان من أصلها ، وهو المروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) فقيل : يريد دين الله وأمره ، وهو المروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) .

ص : ١١٢

-
- ١- - صفات الشيعة : ص ٤٧ ح ٦ . منه بحار الأنوار : ج ٨ ص ٣٥٩ .
 - ٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١١٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٣ .
 - ٣- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١١٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٣ .

تفسير العياشى : عن محمد بن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (وَلَا تُؤْمِنُ لَهُمْ فَلَئَعِبَرِنَّ خَلَقَ اللّٰه) قال : أمر الله بما أمر به (١). .

باب (١٩٤) وجوب اتباع أمير المؤمنين

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثنى الحسين معنعناً ، عن سفیان قال : قال لى أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) : يا سفیان لا تذهبن بك المذاهب ، عليك بالقصد وعليك أن تتبع الهدى .

قلت : يابن رسول الله وما اتباع الهدى ؟

قال : كتاب الله ولزوم هذا الرجل .

فقال : يا سفیان أنت لا تدرى من هو .

قلت : لا والله ما أدرى من هو .

قال : فقال لى : والله لكنتك آثرت الدنيا على الآخرة ومن آثر الدنيا على الآخرة حشره الله يوم القيامة أعمى .

قال : قلت : يابن رسول الله أخبرنى من هذا الرجل ؟ لعل الله ينفعنى

ص: ١١٣

قال : هو والله أمير المؤمنين على ، من أتبعه فقد أعطى ما لم يعط أحداً ومن لم يتبعه فقد خسر خسراناً مبيناً ، هو والله جدنا على بن أبي طالب (عليه السلام) .

يا سفيان إن أردت العروة الوثقى فعليك بعلى فإنه والله ينجيك .

يا سفيان لا تتبع هواك فتضلل عن سواء السبيل (١) .

باب (١٩٥) المال من موائد الشيطان

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الشيطان يدير ابن آدم في كل شيء ، فإذا أعياه جثم (٢) له عند المال فأخذ برقبته (٣) .

باب (١٩٦) خمسة فيها النجاه من الشيطان

الخصال : حدّثنا أحمد بن هارون الفامى (رضى الله عنه) قال :

ص : ١١٤

١- - تفسير فرات الكوفى : ص ١١٥ ح ١١٧ .

٢- - جثم : لزم مكانه فلم يبرح (مجمع البحرين) . والمعنى انه يلتزمه حتى يغويه عند المال .

٣- - الكافي : ج ٢ ص ٣١٥ ح ٤ .

حدّثنا محمد بن جعفر بن بطة قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه قال : قال إبليس : خمسه [أشياء] ليس لي فيهن حيله وسائر الناس في قبضتي : من اعتصم بالله عن نّيّه صادقه واتكل عليه في جميع أموره ، ومن كثر تسيحه في ليله ونهاره ، ومن رضى لأخيه المؤمن بما يرضاه لنفسه ، ومن لم يجزع على المصيبة حين تصيبه ، ومن رضى بما قسم الله له ولم يهتم لرزقه (١).

باب (١٩٧) الذنب الذي يستحوذ به الشيطان على الانسان

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : بينما موسى (عليه السّلام) جالساً إذ أقبل إبليس وعليه برنس (٢) ذو ألوان ، فلما دنا من موسى (عليه السّلام) خلع البرنس وقام إلى موسى فسلم عليه فقال له موسى : من أنت ؟ فقال : أنا إبليس .

قال : أنت فلا قرّب الله دارك .

ص: ١١٥

١- - الخصال : ص ٢٨٥ ح ٢٧ .

٢- - البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعه أو جبّه أو ممطر أو غيره (النهاية) .

قال : إني إنما جئت لأسلم عليك لمكانك من الله .

قال : فقال له موسى (عليه السلام) : فما هذا البرنس .

قال : به أختطف قلوب بني آدم .

فقال موسى : فأخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟

قال : إذا أعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، وصغر في عينه ذنبه ... الى آخر الحديث(١١) .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعِيدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا * لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)(١٢٢ - ١٢٤) .

باب (١٩٨) النهي عن استصغار ما ينفع وما يضر في الآخرة

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

ص : ١١٦

١ - - الكافي : ج ٢ ص ٣١٤ ح ٨ .

سنان ، عن محمد بن حكيم ، عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير

المؤمنين (صلوات الله عليه) : لا يصغر ما ينفع يوم القيامة ولا يصغر ما يضرّ يوم القيامة ، فكونوا فيما أخبركم الله (عزّوجلّ) كمن عاين (١) .

باب (١٩٩) الإيمان بالجزاء في الآخرة

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الخضر لموسى (عليه السلام) : يا موسى إنّ أصلح يوميك : الذى هو أمامك فانظر أىّ يوم هو وأعدّ له الجواب ، فإنّك موقوف ومسؤول ، وخذ موعظتك من الدهر فإنّ الدهر طويل قصير (٢) ، فاعمل كأنّك ترى ثواب عملك ليكون أطمع لك في الآخرة فإنّما هو آت من الدنيا كما هو قد ولّى منها (٣) .

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدّثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشى (رضى الله عنه) قال : حدّثنا أبو علي أحمد بن علي الأنصارى ،

ص: ١١٧

-
- ١- الكافي : ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٤ .
 - ٢- قوله : « طويل قصير » يحتمل أن يكون المراد أنّه طويل بالنسبة إلى الاتعاض والاعتبار والتفكير في أحوال السعداء والاشقياء من أول الدهر إلى زمانه فكأنه قد عاش معهم وقصير بالنسبة إلى العمل واللذات التي في الدنيا (مرآة العقول) .
 - ٣- الكافي : ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٢ .

عن أبي الهروي قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يُحدّث عن أبيه أنّ إسماعيل قال للصادق (عليه السلام) : يا أبتاه ما تقول في المذنب منا ومن غيرنا ؟

فقال (عليه السلام) : ليس بأمايتكم ولا أمانتي أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به (١).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : اصبروا على الدنيا فإنما هي ساعة فما مضى منه فلا تجد له ألماً ولا سروراً ، وما لم يجيء فلا تدري ما هو ؟ وإنما هي ساعتك التي أنت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصية الله (٢).

قوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) (١٢٥).

باب (٢٠٠) لماذا صار ابراهيم خليل الله ؟

علل الشرايع : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رحمه الله)

ص : ١١٨

١- - عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٥ .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٤ .

قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعت أبي يُحدِّث ، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال : [إنَّما] اتخذ الله (عزَّوجلَّ) إبراهيم خليلاً لأنَّه لم يرَدَّ أحداً ولم يسأل أحداً غير الله (عزَّوجلَّ)(١) .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لِمَ اتَّخَذَ اللهُ (عزَّوجلَّ) إبراهيم خليلاً ؟

قال : لكثرة سجوده على الأرض (٢) .

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إنَّ إبراهيم (عليه السلام) هو أوَّل من حوَّل له الرمل دقيقاً وذلك أنَّه قصد صديقاً له بمصر في قرض طعام فلم يجده في منزله فكَّره أن يرجع بالحمار خالياً فملاً جرابه رملاً ، فلمَّا دخل منزله خلا بين الحمار وبين ساره

استحياءً منها ودخل البيت ونام ، ففتحت ساره عن دقيق أجود ما يكون ، فخبزت وقدمت إليه طعاماً طيباً فقال إبراهيم : من أين لك هذا ؟

ص : ١١٩

١- - علل الشرايع : ص ٣٤ ح ٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٦ .

٢- - علل الشرايع : ص ٣٤ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٥ .

قالت : من الدقيق الذى حملته من عند خليلك المصرى .

فقال إبراهيم : أما إنّه خليلى وليس بمصرى ، فلذلك أُعطي الخُله فشكر الله وحمده وأكل (١١) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا سافر أحدكم ، فقدم من سفره ، فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر ، فإنّ إبراهيم (صلوات الله عليه) كان إذا ضاق أتى قومه ، وإنّه ضاق ضيقه فأتى قومه ، فوافق منهم أزمه (٢) ، فرجع كما ذهب فليأقرب من منزله نزل عن حمارة ، فملاً خرج رملاً ، إرادته أن يسكن به من روح ساره ، فليأقرب من منزله حطّ الخرج عن الحمارة ، وافتتح الصّلاه ، فجاءت ساره ففتحت الخُرج فوجدته مملواً دقيقاً ، فاعتجنت منه واختبزت ، ثم قالت لإبراهيم (عليه السلام) : انفتل من صلاتك فكل .

فقال لها : أنى لك هذا ؟

قالت : من الدقيق الذى فى الخُرج .

فرفع رأسه إلى السّماء فقال : أشهد أنّك الخليل (٣) .

علل الشرايع : حدّثنا محمد بن الحسن قال : حدّثنا محمد بن يحيى

ص : ١٢٠

١- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٥٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٥ .

٢- - الأزمه : الشده والقحط والسنه الشديده (أقرب الموارد) .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١١٢٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٦ .

العطار قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمه ، عن عبد الله بن محمد ، عن داود بن أبي يزيد ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما جاء المرسلون إلى إبراهيم (عليه السلام) جاءهم بالعجل فقال : كلوا .

فقالوا : لا نأكل حتى نخبرنا ما ثمنه .

فقال : إذا أكلتم فقولوا : بسم الله وإذا فرغتم فقولوا : الحمد لله .

قال : فألتفت جبرئيل إلى أصحابه وكانوا أربعة وجبرئيل رئيسهم فقال : حقّ لله أن يتخذ هذا خليلاً .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما ألقى إبراهيم (عليه السلام) في النار تلقاه جبرئيل (عليه السلام) في الهواء وهو يهوى ، فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟

فقال : أمّا إليك فلا(١) .

الكافي : على بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ إبراهيم (عليه السلام) كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار .

ص : ١٢١

١ - - علل الشرايع : ص ٣٥ .

فقال : يا عبدالله ، يا ذن من دخلت هذه الدار ؟

قال : دخلتها يا ذن ربها - يردد ذلك ثلاث مرات - فعرف إبراهيم (عليه السلام) أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبده يتخذه خليلاً .

قال إبراهيم (عليه السلام) : فأعلمني من هو ، أخدمه حتى أموت ؟

قال : فأنت هو ؟

قال : ومم ذلك ؟

قال : لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ، ولم تسأل شيئاً قط فقلت : لا (١) .

تفسير العياشى : عن سليمان الفراء ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن محمد بن هارون ، عن رواه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً أتاه ببشاره الخله ملك الموت فى صورته شاب أبيض ، عليه ثوبان أبيضان ، يقطر رأسه ماءً ودهناً ، فدخل إبراهيم (عليه السلام) الدار ، فاستقبله خارجاً من الدار ،

وكان إبراهيم (عليه السلام) رجلاً غيوراً ، وكان إذا خرج فى حاجه أغلق بابيه ، وأخذ مفتاحه معه ، فخرج ذات يوم فى حاجه ، وأغلق بابيه ، ثم رجع ففتح بابيه ، فإذا هو برجل قائم كأحسن ما يكون من الرجال ، فأخذه وقال : يا عبدالله ما أدخلك دارى ؟

ص : ١٢٢

١ - الكافى : ج ٤ ص ٤٠ ح ٦ .

فقال : رَبُّهَا أَدْخَلْنِيهَا .

فقال إبراهيم (عليه السلام) : رَبُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنِّي ، فَمَنْ أَنْتَ ؟

قال : أَنَا مَلِكُ الْمَوْتِ .

قال : ففزع إبراهيم (عليه السلام) فقال : جِئْتَنِي لِتَسْلِبَنِي رُوحِي ؟

فقال : لا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ عَبْدًا خَلِيلًا فَجِئْتَهُ بِبِشَارِهِ .

فقال إبراهيم : فَمَنْ هَذَا النَّبِيُّ لَعَلِّي أَخْدَمُهُ حَتَّى أَمُوتَ ؟

فقال : أَنْتَ هُوَ .

قال : فَدَخَلَ عَلَيَّ سَارَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا (١) .

مجمع البيان : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعَدِ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثُمَّ بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لَطَاعَتِهِ وَمَسَارَعَتِهِ إِلَى رِضَاةِ لَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ سَبْحَانَهُ إِلَى خَلَّتِهِ (٢) .

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا) (١٢٦) .

ص : ١٢٣

١- - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١١٢٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٧ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١١٧ .

التوحيد : حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه (رحمه الله) ، عن محمد ابن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصّيرفي ، عن علي بن حمّاد ، عن المفضّل بن عمر الجعفي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : إنّ الله (تبارك وتعالى) لا تُقدّر قدرته ، ولا يقدر العباد على صفته ، ولا يبلغون كنه علمه ، ولا مبلغ عظمته .. الى آخر الحديث (١).

التوحيد : حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدّقاق (رحمه الله) قال : حدّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال : حدّثنا موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن سليمان بن سفيان قال : حدّثني أبو علي القصّاب قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت : الحمد لله منتهى علمه .

فقال : لا تقل ذلك ، فإنّه ليس لعلمه منتهى (٢).

التوحيد : حدّثنا عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب قال : حدّثنا أحمد بن الفضل بن المغيرة قال : حدّثنا أبو نصر منصور بن عبدالله بن إبراهيم الإصفهاني ، عن علي بن عبدالله قال : حدّثنا صفوان بن يحيى ،

ص: ١٢٤

١- - التوحيد : ص ١٢٨ ح ٨ . منه بحار الأنوار : ج ٣ ص ٣٠٦ .

٢- - التوحيد : ص ١٣٤ ح ١ . منه بحار الأنوار : ج ٤ ص ٨٣ .

عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الله (تبارك وتعالى) أكان يعلم المكان قبل أن يخلق المكان ، أم علمه عند ما خلقه وبعد ما خلقه ؟

فقال : تعالى الله ، بل لم يزل عالماً بالمكان قبل تكوينه كعلمه به بعد ما كوَّنه ، وكذلك علمه بجميع الأشياء كعلمه بالمكان(١).

قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صِلًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (١٢٨).

باب (٢٠٢) تنازل الزوجه عن حقوقها كى لا يطلقها الزوج

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عز وجل) : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ؟

فقال : هى المرأه تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إنى أريد أن أطلقك .

ص : ١٢٥

فتقول له : لا- تفعل إنني أكره أن تُشمت بي ولكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله (تبارك وتعالى) : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) وهو هذا الصلح (١).

تفسير العياشي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : ... وذكر نحوه (٢).

الكافي : حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عز وجل) : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ؟

قال : هذا تكون عنده المرأة لا تُعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي ، فقد طاب ذلك له كله (٣).

تفسير العياشي : عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ؟

ص : ١٢٦

١- الكافي : ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢ .

٢- تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١١٢٩ الطبعه الحديثه .

٣- الكافي : ج ٦ ص ١٤٥ ح ٣ .

إِعْرَاضاً؟

قال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها ، قالت له : أمسكنى وأدع لك بعض ما عليك ، وأحللك من يومى وليتى ، كل ذلك له ، فلا جناح عليهما(١) .

قوله تعالى : (وَلَنْ تَشِيَّطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (١٢٩) .

باب (٢٠٣) لزوم العدالة بين الزوجات

مجمع البيان : روى عن جعفر الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن(٢) .

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (وَلَنْ تَشِيَّطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) .

ص : ١٢٧

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١١٢٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٤١ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٢١ .

قال (عليه السلام) : فى المودّه (١) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (فَتَيَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) أى تذرّوا التى لا تميلون إليها كالتى هى لا ذات زوج ولا أيم ، وهو المروى عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبدالله (عليه السلام) (٢) .

مجمع البيان : على بن إبراهيم فى (تفسيره) أنه سأل رجل من الزنادقه أبى جعفر الأحول عن قوله سبحانه : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (٣) ثم قال : (وَلَنْ تَشْتَطِبِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) وبين القولين فرق ؟

قال : فلم يكن عندى جواب فى ذلك حتى قدمت المدينة فدخلت على أبى عبدالله (عليه السلام) فسألته عن ذلك ؟

فقال : أما قوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا) فإنه عنى فى النفقه ، وأما قوله : (وَلَنْ تَشْتَطِبِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا) فإنه عنى فى المودّه فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين فى المودّه .

قال : فرجعت إلى الرجل ، فأخبرته .

ص : ١٢٨

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١١٣٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٤٤ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٢١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٤٤ .

٣- - النساء ٤ : ٣ .

فقال : هذا ما حملته في الحجاز(١). .

قوله تعالى : (وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) (١٣٠) .

باب (٢٠٤) النكاح والطلاق من أسباب الرزق

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدثني عاصم ابن حميد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج ، قال : فاشتدّت به الحاجه فأتى أبا عبدالله (عليه السلام) فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجه ، فقال : ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله .

فقال : أثريت وحسن حالي .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إني أمرتك بأمرين امر الله بهما ، قال الله (عز وجل) : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) إلى قوله : (وَاللَّهُ وَاسِعٌ

ص : ١٢٩

١ - - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٢١ .

عَلِيمٍ(١) وقال : (إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ)(٢).

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا * وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا) (١٣١ - ١٣٣).

باب (٢٠٥) لماذا خلق الله الخلق ؟

علل الشرايع : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (رضى الله عنه) قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال : حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عماره ، عن أبيه قال : سألت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) فقلت له : لِمَ خلق الله الخلق ؟

فقال : إِنَّ الله (تبارك وتعالى) لم يخلق الخلق عبثاً ، ولم يتركهم

ص : ١٣٠

١ - - النور ٢٤ : ٣٢ .

٢ - - الكافي : ج ٥ ص ٣٣١ ح ٦ .

سدى ، بل خلقهم لإظهار قدرته ، وليكلفهم طاعته ، فيستوجبوا بذلك رضوانه وما خلقهم ليجلب منهم منفعه ولا ليدفع بهم مضره بل خلقهم لينفعهم ويوصلهم إلى نعيم الأبد(١).

الكافى : محمد بن أبى عبدالله ومحمد بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) استنهض النَّاسَ فى حرب معاويه فى المرّه الثانيه ، فلمّا حشد الناس قام خطيباً ، فقال : « الحمد لله الواحد الأحد الصمد المتفرد الذى لا من شىء كان ، ولا من شىء خلق ما كان ، قدره بان بها من الأشياء وبانت الأشياء منه .

إلى أن قال : الواحد الأحد الصمد الذى لا يغيره صروف الأزمان ولا يتكأده صنيع شىء كان ، إنّما قال لما شاء : كن فكان ، ابتدع ما خلّق بلا مثال سبق ولا تعب ولا نصب ، وكلُّ صانع شىء فمن شىء صنّع والله لا من شىء صنّع ما خلق ، وكلُّ عالم فمن بعد جهل تعلّم ، والله لم يجهل ولم يتعلّم ، أحاط بالأشياء علماً قبل كونها ، فلم يزدد بكونها علماً ، علّمه بها قبل أن يكوّنوها كعلمه بعد تكوينها ، لم يكوّنوها لتشديد سلطان ولا

خوف من زوال ولا نقصان ، ولا إستعانه على ضدّ منا ، ولا ندّ مكاتر ، ولا شريك مكابر ، لكنّ خلائق مربوبون وعباد داخرون «(٢).

ص: ١٣١

١- - علل الشرايع : ص ٩ ح ٢ .

٢- - الكافى : ج ١ ص ١٣٤ ح ١ .

قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) (١٣٤) .

باب (٢٠٦) طلب الدنيا وطلب الآخرة

من لا يحضره الفقيه : روى على بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : الدنيا طالبه ومطلوبه فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج منه ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه (١) .

باب (٢٠٧) ثلاثة من كنوز الايمان

الخصال : حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال : حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا ثلاثاً ليس معهنّ رابعه : من كانت الآخرة همّته كفاه الله همّه من الدنيا ، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله

ص: ١٣٢

(عزوجل) أصلح الله فيما بينه وبين الناس (١).

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (١٣٥).

باب (٢٠٨) المؤمن يقول الحق ولو على نفسه

تفسير القمي: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ على المؤمن سبع حقوق فأوجبها أن يقول الرجل حقاً وإن كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق (٢).

باب (٢٠٩) أقرب الخلق الى الله تعالى ثلاثة

الخصال: حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن

ص: ١٣٣

١ - - الخصال: ص ١٢٩ ح ١٣٣ .

٢ - - تفسير القمي: ج ١ ص ١٥٦ . منه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٤٧ .

خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيامة حتى يفرغ [الناس] من الحساب : رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما إلى الآخر بشعيه ، ورجل قال الحق فيما له وعليه (١).

باب (٢١٠) النهي عن الإعراض عن الولاية

شرح الأخبار : ابن أسباط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في قول الله (تعالى) : (وَإِنْ تَلَوُا أَوْ تُعْرَضُوا) .

قال : يعنى ولاية على (عليه السلام) (٢) .

الكافي : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : وفي قوله

تعالى : (وَإِنْ تَلَوُا أَوْ تُعْرَضُوا) فقال : إن تلوا الأمر وتعرضوا عما أمرتم به (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

ص : ١٣٤

١ - الخصال : ص ٨١ ح ٥ .

٢ - شرح الأخبار : ج ١ ص ٢٤٢ ح ٢٤٢ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) (١٣٦) .

باب (٢١١) دعائم الإسلام

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن السري أبي اليسع قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسع أحداً التقصير من معرفه شيء منها ، الذي من قصر عن معرفه شيء منها فسد دينه ولم يقبل [الله] منه عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شيء من الأمور جهله ؟

فقال : شهاده أن لا إله إلا الله ، والإيمان بأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والإقرار بما جاء به من عند الله ، وحق في الأموال الزكاه ، والولاية التي أمر الله (عز وجل) بها : ولاية آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ... الى آخر الحديث (٢) .

الكافي : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن

ص : ١٣٥

١- الكافي : ج ١ ص ٤٢١ ح ٤٥ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ١٩ ح ٦ .

قال : نزلت فى فلان وفلان وفلان آمنوا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فى أوّل الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولايه حين قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من كنت مولاه فهذا على مولاه » ، ثم آمنوا بالبيعه لأمر المؤمنين (عليه السلام) ، ثم كفروا حيث مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يُقرّوا بالبيعه ، ثم ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعه لهم ، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء (١) .

تفسير العياشى : عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢) .

تفسير العياشى : عن زراره وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) فى قول الله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا) .

قال : نزلت فى عبدالله بن أبى سرح ، الذى بعثه عثمان إلى مصر . قال : وازدادوا كفراً حين لم يبق فيه من الإيمان شيء (٣) .

قوله تعالى : (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ

ص : ١٣٧

١- - الكافى : ج ١ ص ٤٢٠ ح ٤٢ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥١ ح ١١٣٤ الطبعه الحديثه .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١١٣٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٠ .

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْيَتُّغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٨ و ١٣٩) .

باب (٢١٣) المنافق فى النار

الكافى : أبو على الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : مثل المنافق مثل جذع النخل أراد صاحبه أن ينتفع به فى بعض بنائه فلم يستقم له فى الموضع الذى أراد فحوّله فى موضع آخر فلم يستقم له فكان آخر ذلك أن أحرقه بالنار(١) .

قوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسَيِّئُ بِهَا فَلَآ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ١٣٨

فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤٠ و ١٤١) .

باب (٢١٤) النهى عن الجلوس فى مجالس المعصيه

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن شعيب العرقوفى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ؟ فقال : إنّما عنى بهذا : [إذا سمعتم] الرّجل [الذى] يجحد الحق ويكذّب به ويقع فى الأئمه فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان (١) .

تفسير العياشى : عن شعيب العرقوفى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) وذكر نحوه (٢) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم ابن بريد قال : حدثنا أبو عمرو الزبيرى ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) - فى حديث - قال : وفرض على السمع أن يتنزّه عن الإستماع إلى ما حرّم

ص : ١٣٩

١ - الكافى : ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٨ .

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥١ ح ١١٣٦ الطبعه الحديثه .

الله وأن يُعرضَ عما لا يحل له مما نهى الله (عزَّوجلَّ) عنه والإصغاء إلى ما أسخط الله (عزَّوجلَّ) فقال في ذلك : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَأَلْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) ... الى آخر الحديث (١).

تفسير العياشى : عن أبى عمرو الزبيرى مثله (٢).

باب (٢١٥) عقاب من لقي أخاه بوجهين ولسانين

ثواب الأعمال : أبى (رحمه الله) قال : حدثنى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن عون القلانسى ، عن ابن أبى يعفور ،

عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار (٣).

قوله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُدْبِئِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ

ص : ١٤٠

١- الكافى : ج ٢ ص ٣٣ ح ١ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١١٣٧ الطبعه الحديثه .

٣- ثواب الأعمال : ص ٣١٩ ح ١ . منه بحار الأنوار : ج ٧ ص ٢١٨ .

باب (٢١٦) الاخلاص طريق النجاه

معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعده بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : انَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سُئِلَ : فيما النَّجَاهُ غَدًا ؟

فقال : إِنَّمَا النَّجَاهُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيُخَدِعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ ، وَيَخْلَعُ مِنْهُ الْإِيمَانَ ، وَنَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ .

ف قيل له : فكيف يُخَادِعُ اللَّهَ ؟

فقال : يعمل بما أمره الله (عزَّوجلَّ) به ثمَّ يريد به غيره ، فاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شَرُّكَ بِاللَّهِ (عزَّوجلَّ) إِنَّ المرائى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل أجرك ولاخلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممَّن كنت تعمل له [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن مسعده بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : انَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... وذكر

ص : ١٤١

بحار الأنوار : نواذر الرّاوندى - بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال على (عليه السّلام) : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أبصر رجلاً دبرت جبهته فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : من يغالب الله تعالى يغلبه ، ومن يخدع الله يخدعه ، فهلاً تجافيت بجبهتك عن الأرض ولم تشوّه خلقك؟! (٢).

باب (٢١٧) النهى عن الكسل فى العباده

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه (٣).

باب (٢١٨) الفرق بين المؤمن والمنافق

معانى الأخبار : حدّثنا أبى (رضى الله عنه) قال : حدّثنا سعد بن

ص : ١٤٢

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١١٤٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٧ .

٢- - بحار الأنوار : ج ٧١ ص ٣٤٣ ح ٤ .

٣- - الكافى : ج ٥ ص ٨٥ ح ٣ .

عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِذْ قَالَ [لَهُ] رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ : جَعَلْتَ فِدَاكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا .

فَقَالَ لَهُ : إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَلَيْسَ تُصَلِّي ؟

فَقَالَ : بَلَى .

فَقَالَ : فَلِمَنْ تُصَلِّي ؟

فَقَالَ : لِلَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) .

قَالَ : فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقًا وَأَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) لَا لِغَيْرِهِ (١) ؟ !

قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) (١٤٤) .

باب (٢١٩) التَّوَلَّى وَالتَّبَرَّى

الكَافِي : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى - فِيمَا أَعْلَمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَدْرُكٍ الطَّائِي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص : ١٤٣

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِأَصْحَابِهِ : أَى عَرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ ؟

فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّلَاةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الزَّكَاةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الصِّيَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْجِهَادُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِكُلِّ مَا قَلْتُمْ فَضْلٌ وَلَيْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ أَوْثَقُ عَرَى الْإِيمَانِ الْحَبُّ فِي اللهِ ، وَالْبَغْضُ فِي اللهِ ، وَتَوَالِي أَوْلِيَاءِ اللهِ ، وَالتَّبَرُّى مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ (١) .

المحاسن : البرقى ، عن محمد بن عيسى اليقطينى ، عن أبى الحسن على بن يحيى (فيما أعلم) مثله (٢) .

معانى الأخبار : حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى مثله (٣) .

أمالى الصّدوق : حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدّثنا أحمد بن إدريس قال : حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزارى ، عن الحسين بن زيد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن

ص : ١٤٤

١- - الكافى : ج ٢ ص ١٢٥ ح ٦ .

٢- - المحاسن : ج ١ ص ٤١١ ح ٩٣٩ الطبعة الحديثه .

٣- - معانى الأخبار : ص ٣٩٨ ح ٥٥ .

الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من أحبَّ كافراً فقد أبغض الله ، ومن أبغض كافراً فقد أحبَّ الله ، ثم قال (عليه السلام) : صديق عدو الله عدو الله (١).

قوله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيْرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِيْنَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيْمًا) (١٤٥ و ١٤٦).

باب (٢٢٠) عدم الخشيه من المنافقين

الكافي : محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها .

ص: ١٤٥

قال : وحَدَّثني الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصَّيْحَاف ، عن إسماعيل بن مخلد السَّراج ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال : خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله (عليه السَّلام) إلى أصحابه : بسم الله الرحمن الرحيم أمَّا بعد فاسألوا ربَّكم العافية (إلى أن قال :) واعلموا أنَّ المنكرين هم المكذِّبون وأنَّ المكذِّبين هم المنافقون وأنَّ الله (عزَّوجلَّ) قال للمنافقين وقوله الحق : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) ولا يفرق أحد منكم ألزم الله قلبه طاعته وخشيته من أحد من الناس ممَّن أخرج الله من صفه الحق ولم يجعله من أهلها فإنَّ من لم يجعل الله من أهل صفه الحق فاولئك هم شياطين الإنس والجن (١١).

باب (٢٢١) لزوم الاعتصام بالله تعالى

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال : أوحى الله (عزَّوجلَّ) إلى داود (عليه السَّلام) : ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي ، عرفت ذلك من نبيته ، ثمَّ تكيده السماوات والأرض ومن

ص : ١٤٦

فِيهِنَّ إِلَّا- جَعَلَتْ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنَهُنَّ ، وَمَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي ، عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا- قَطَعْتَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ يَدَيْهِ وَأَسَخْتَ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَلَمْ أَبَالْ بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ (١) .

باب (٢٢٢) الإخلاص شرط القبول

الكافي : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال الله (عز وجل) : « أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عمل عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً » (٢) .

قوله تعالى : (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا) (١٤٧) .

باب (٢٢٣) وجوب شكر النعمة

الكافي : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

ص : ١٤٧

١- الكافي : ج ٢ ص ٦٣ ح ١ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٩ .

بعض أصحابنا ، عن محمد بن هشام ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شكر النعمة إجتنب المحارم ، وتمام الشكر قول الرجل : الحمد لله رب العالمين (١) .

أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا محمد ابن يحيى العطار قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعه ، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال : إن الله (عز وجل) أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمه (٢) .

أمالى الطوسي : أخبرنا جماعه ، عن أبي المفضل قال : حدثنا عبدالله بن أبي داود السجستاني قال : حدثنا إبراهيم بن الحسن المقسمى الطرسوسي قال : حدثنا بشير بن زاذان ، عن عمر بن صبح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) - في حديث - أنه قال : أربع للمرء لا عليه : الإيمان والشكر فإن الله (تعالى) يقول : (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ) ... الى آخر الحديث (٣) .

ص: ١٤٨

١- - الكافي : ج ٢ ص ٩٥ ح ١٠ .

٢- - أمالى الصدوق : ص ٢٤٩ ح ٤ . منه بحار الأنوار : ج ٧١ ص ٤١ .

٣- - أمالى الطوسي : ص ٤٩٣ ح ١٠٨١ .

قوله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) (١٤٨) .

باب (٢٢٤) جزاء من أساء الى الضيف

تفسير العياشى : عن الفضل بن أبى قره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم ، فهو مَمَّنْ ظَلَمَ ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه (١) .

تفسير العياشى : أبو الجارود ، عنه (عليه السلام) قال : الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه (٢) .

مجمع البيان : روى عن أبى عبدالله (عليه السلام) : أنه الضيف ينزل بالرجل فلا يُحسِن ضيافته فلا جناح عليه فى أن يذكره بسوء ما فعله (٣) .

قوله تعالى : (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا) (١٤٩) .

ص : ١٤٩

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١١٤١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٨ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٨ .

٣- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٣١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٨ .

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائني ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليكم بالعفو ، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلا عزاً ، فتعافوا يعزّكم الله (١) .

أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زراره بن أعين قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول : إنّ أهل بيت مروّتنا العفو عمّن ظلمنا (٢) .

قوله تعالى : (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكُمْ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا) (١٥٣) .

ص : ١٥٠

١- الكافي : ج ٢ ص ١٠٨ ح ٥ .

٢- أمالى الصدوق : ص ٢٣٨ ح ٧ .

باب (٢٢٦) الذين أماتهم الله ثم أحياهم

الاحتجاج : ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيرة - إلى أن قال (عليه السلام) - : إن الله أمات قوماً خرجوا مع موسى (عليه السلام) حين توجه إلى الله فقالوا : (أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً) فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ (١).

قوله تعالى : (وَبَكَفَّرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) (١٥٦).

باب (٢٢٧) الأنبياء تعرضوا للثبهم

أمالى الصدوق : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ، عن علقمه - في حديث - قال : قلت للصادق (عليه السلام) : يا بن رسول الله إن الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا .

فقال (عليه السلام) : يا علقمه إن رضا الناس لا يملك ، وألستهم

ص : ١٥١

١ - - الاحتجاج : ص ٣٤٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٥ .

لا- تضبط ، وكيف تسلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله ورسله وحجج الله؟! إلى أن قال : ألم ينسبوا مريم بنت عمران إلى أنّها حملت بـعيسى من رجل نجّار اسمه يوسف؟! (١) .

قوله تعالى : (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (١٥٧ و ١٥٨) .

باب (٢٢٨) زينه الدنيا ليست للآخره

تفسير العياشى : عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن رجل حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رُفِعَ عيسى بن مريم (عليه السلام) بمدرع (٢) صوف من غزل مريم ومن نسج مريم ، ومن خياطه مريم ، فلمّا انتهى إلى السماء نُودى : يا عيسى ، ألق عنك زينه الدنيا (٣) .

ص: ١٥٢

١- - أُمَالِي الصَّدُوق : ص ٩٢ ح ٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٠ .

٢- - المدرع : هو ثوب من صوف يتدرّع به (مجمع البحرين) .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٣١٠ ح ٦٩٢ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٠٧ .

باب (٢٢٩) دعاء النجاه من الشدائد

قصص الأنبياء : (ياسناده) عن ابن بابويه حدّثنا محمد بن حمزه العلوى حدّثنا أحمد بن محمد حدّثنا الحسن بن علي بن يوشع حدّثنا علي بن محمد الحريري حدّثنا حمزه بن يزيد ، عن عمر ، عن جعفر ، عن آباءه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لَمَّا اجتمعت اليهود على عيسى (عليه السلام) ليقتلوه - بزعمهم - أتاه جبرئيل (عليه السلام) فغشاه بجناحه ، وطمح عيسى ببصره فإذا هو بكتاب في جناح جبرئيل : « اللهم إني أدعوك باسمك الواحد الأعز ، وأدعوك اللهم باسمك الصمد ، وأدعوك اللهم باسمك العظيم الوتر ، وأدعوك اللهم باسمك الكبير المتعال الذي ثبت أركانك كلّها أن تكشف عني ما أصبحت وأمسيت فيه » فلمّا دعا به عيسى (عليه السلام) أوحى الله تعالى إلى جبرئيل : أرفعه إلى عندي .. الى آخر الحديث (١).

باب (٢٣٠) نزول النبي عيسى من السماء

تفسير القمى : حدثني الحسين بن عبدالله السكيني ، عن أبي سعيد

ص : ١٥٣

١ - - قصص الأنبياء : ص ٢٧٦ ح ٣٣٣ . منه بحار الأنوار : ج ١٤ ص ٣٣٧ .

البعلي ، عن عبد الملك بن هارون ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : - قال الحسن بن علي (عليهما السلام) فيما ناظر به ملك الروم) - : ... ثم عيسى بن مريم روح الله وكلمته وكان عمره في الدنيا ثلاثة وثلاثين سنة ثم رفعه الله إلى السماء ويهبط إلى الأرض بدمشق وهو الذي يقتل الدجال (١) .

قوله تعالى : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) (١٥٩) .

باب (٢٣١) الإيمان بالأئمة الطاهرين قبل الموت

تفسير العياشي : عن المفضل بن محمد (٢) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) ؟

فقال : هذه نزلت فينا خاصه ، إنه ليس رجل من ولد فاطمه (عليها السلام) يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يُقَرَّ للإمام بإمامته ، كما أقرَّ ولد

ص : ١٥٤

١- - تفسير القمي : ج ٢ ص ٢٧٠ . منه بحار الأنوار : ج ١٤ ص ٢٤٧ .

٢- - في تفسير البرهان : عن المفضل بن عمر .

يعقوب ليوسف حين قالوا: (تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا) (١) و (٢).

تفسير فرات الكوفى: فرات قال: حدّثنى عبيد بن كثير معنعناً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا على إن فيك مثلاً من عيسى بن مريم قال الله تعالى: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا).

يا على: إنه لا يموت رجل يفترى على عيسى بن مريم حتى يؤمن به قبل موته، ويقول فيه الحقّ حيث لا ينفعه ذلك شيئاً، وإنك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك

عند الموت فتكون عليه غيظاً وحزناً حتّى يقرّ بالحق من أمرك ويقول فيك بالحق ويقرّ بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئاً، وأما وليك فإنه يراك عند الموت فتكون له شفيعاً ومبشراً وقزّه عين (٣).

تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله فى عيسى (عليه السلام): (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) فقال: إيمان أهل الكتاب، إنّما هو بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (٤).

ص: ١٥٥

١- - يوسف ١٢: ٩١.

٢- - تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٦٢ .

٣- - تفسير فرات الكوفى: ص ١١٦ ح ١١٩ .

٤- - تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٦٢ .

تفسير العياشى : عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) قال : هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

أقول : قال الطبرسى فى (مجمع البيان) : (إِنَّ كَلَامَ الضَّمِيرِينَ (به) و (موته) يعودان إلى المسيح أى ليس يبقى أحد من أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا ويؤمن بالمسيح قبل موت المسيح إذا أنزله الله إلى الأرض وقت خروج المهدي (عليه السلام) فى آخر الزمان لقتل الدجال فتصير الملل كلها مله واحده وهى مله الإسلام) (٢).

وأما الحديث فهو يشير إلى أن الذين يؤمنون بالمسيح قبل موته يؤمنون برسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما يشاهدون المسيح يصلى خلف الإمام المهدي (عجل الله فرجه) ويعترف بإمامته وبياعه ، وقد ذكرنا ذلك فى كتابنا : الامام المهدي من المهد الى الظهور .

باب (٢٣٢) الراى على الامام على (عليه السلام) كافر

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثنى الحسين بن سعيد معنعناً ، عن أبان بن تغلب ، عن أبى عبد الله جعفر الصادق (عليهما السلام) قال :

ص : ١٥٦

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٤ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٢ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٣٧ .

لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ) قَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَرُدُّ عَلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ مَا جَاءَ بِهِ فِيهِ إِلَّا كَانَ كَافِرًا ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَحَدٌ مَا قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا كَانَ كَافِرًا(١) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (١٦٠) .

باب (٢٣٣) العلة في بركة الزرع وعدم بركته

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : مَنْ زَرَعَ حِنْطَهُ فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزَكْ زَرْعَهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعَهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمَلُهُ فِي مَلِكٍ رَقَبَهُ الْأَرْضُ أَوْ بِظُلْمٍ لِمَزَارِعِيهِ وَأَكْرَمَتْهُ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) يَعْنِي لَحْمَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

وقال : إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ هُيِّجَ عَلَيْهِ وَجَع

ص : ١٥٧

الخاصره فحرّم على نفسه لحم الإبل ، وذلك قبل أن تُنزل التوراه ، فلمّا نزلت التوراه لم يُحرّمه ولم يأكله (١).

تفسير العياشى : عن عبدالله بن أبى يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر نحوه (٢).

تفسير القمى : حدثنى أبى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن أبى يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : من زرع حنطه فى أرض فلم يزكّ فى أرضه وزرعه وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله فى ملك رقبه الأرض أو بظلم مزارعيه واكرته لأنّ الله يقول : (فَبُظْلِمَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَيِّدِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) هكذا أنزلها الله فافروها هكذا وما كان الله ليحل شيئاً فى كتابه ثمّ يحرمه من بعد ما أحله ولا أن يُحرّم شيئاً ثمّ يُحلّه من بعد ما حرّمه .

قلت : وكذلك أيضاً قوله : (وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا) (٣) ؟

قال : نعم .

ص : ١٥٨

١- - الكافى : ج ٥ ص ٣٠٦ ح ٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٥ ح ١١٤٩ الطبعه الحديثه .

٣- - الأنعام ٦ : ١٤٦ .

قلت : فقوله : (إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) (١) .

قال : إنَّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل يهَيِّج عليه وجع الخاصره فحرَّم على نفسه لحم الإبل ، وذلك من قبل أن تنزل التوراه فلما أنزلت التوراه لم يحرمه ولم يأكله (٢) .

قوله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) (١٦٣) .

باب (٢٣٤) نبي الإسلام علم وحي الأنبياء

تفسير العياشى : عن زراره وحرمان ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال الله : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) فجمع له كل وحي (٣) .

قوله تعالى : (وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ

ص: ١٥٩

١- - آل عمران ٣ : ٩٣ .

٢- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٥٨ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٣ .

٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٦ ح ١١٥٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٥ .

نَقُصُّهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) .

باب (٢٣٥) صفات الله عين ذاته

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لم يزل الله (عزَّوجلَّ) ربُّنا والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصر ذاته ولا مبصر ، والقدرة ذاته ولا مقدور ، فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم ، والسمع على المسموع ، والبصر على المبصر ، والقدرة على المقدور .

قال : قلت : فلم يزل الله متحرِّكاً ؟

قال : فقال : تعالى [عن ذلك] إِنَّ الحركه صفه محدثه بالفعل .

قال : قلت : فلم يزل الله متكلِّماً ؟

قال : فقال : إِنَّ الكلام صفه محدثه ليست بأزليته كان الله (عزَّوجلَّ) ولا متكلِّم (١) .

ص : ١٦٠

قوله تعالى : (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (١٦٥) .

باب (٢٣٦) العله في إرسال الأنبياء

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس بن عمر الفقيمي ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال للزندق الذي سأله من أين أثبت الأنبياء والرسل ؟

قال : إننا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عننا وعن جميع ما خلق ، وكان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجز أن يشاهده خلقه ، ولا يلامسوه ، فيباشرهم ويباشروه ، ويحاجهم ويحاجوه ، ثبت أن له سفراء في خلقه ، يعبرون عنه إلى خلقه وعباده ،

ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم ، وما به بقاؤهم ، وفي تركه فناؤهم ، فثبت الأمر والنهْي عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه (جلّ وعزّ) ، وهم الأنبياء (عليهم السلام) وصفوته من خلقه ، حكماء مؤدبين بالحكمه ، مبعوثين بها ، غير مشاركين للناس - على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب - في شيء من احوالهم ، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمه ، ثمّ ثبت ذلك في كل دهر وزمان ممّا أتت به الرسل والأنبياء من الدلائل والبراهين ، لكيلا تخلو أرض الله من حجّه يكون معه علم يدلّ على صدق مقالته ، وجواز

ص: ١٦١

قوله تعالى : (لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً) (١٦٦) .

باب (٢٣٧) شهادة القرآن بفضل أمير المؤمنين

تفسير القمى : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّمَا أَنْزَلْتُ (لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ) فِي عَلِيِّ (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً) (٢) .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالاً بَعِيداً) (١٦٧) .

باب (٢٣٨) عقاب من صد عن دين الله وآذى المؤمنين

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن

ص : ١٦٢

١- الكافي : ج ١ ص ١٦٨ ح ١ .

٢- تفسير القمى : ج ١ ص ١٥٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٧ .

منذر بن يزيد ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الصّدود لأوليائي ؟
فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، فيقال :

هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ، ونصبوا لهم وعاندوهم ، وعنفوهم في دينهم ، ثم يؤمر بهم إلى جهنم (١).

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (١٦٨ و ١٦٩) .

باب (٢٣٩) عقاب من ظلم آل محمد

تفسير القمي : قرأ أبو عبدالله (عليه السلام) : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا) آل محمد حقهم (لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (٢) .

شرح الأخبار : أبو شبرمه قال : دخلت أنا وأبو حنيفة على أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فسأله رجل (إلى أن قال :
وقال (عليه السلام) في قول الله (تعالى) : (الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ

ص : ١٦٣

١- الكافي : ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢ .

٢- تفسير القمي : ج ١ ص ١٥٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٨ .

لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيََهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ) قال : الذين كفروا بولايه على (عليه السّلام) وظلموا آل محمد ولا يهديهم الله إلى ولايتهم ولا [يتولّون] إلا أعداءهم الذين هم الطريق الى جهنم(١).

باب (٢٤٠)الظلم ظلّمت يوم القيامة

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اتّقوا الظلم فإنّه ظلّمت يوم القيامة(٢) .

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله(٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ

عَلِيمًا حَكِيمًا) (١٧٠) .

ص : ١٦٤

١- شرح الأخبار : ج ١ ص ٢٤٢ ح ٢٦٤ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١١ .

٣- الكافي : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٠ .

باب (٢٤١) ولايه على هي الحق

شرح الأخبار: عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في قول الله (تعالى): (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ) قال: بولايه على (عليه السلام) وفيها نزلت (١).

قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) (١٧١).

باب (٢٤٢) روح الله في آدم وعيسى

الكافي: عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبه ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): (وَرُوحٌ مِنْهُ) ؟

ص: ١٦٥

قال : هي روح الله مخلوقه خلقها الله في آدم وعيسى (١). .

قوله تعالى : (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) (١٧٢ و ١٧٣) .

باب (٢٤٣) تلبية الأنبياء في الحج

الكافي : علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرّ موسى النبي (عليه السلام) بصفاح الرّوحاء (٢) على جمل أحمر خطامه (٣) من ليف عليه عباءتان قطوانيتان (٤)

ص: ١٦٦

- ١- الكافي : ج ١ ص ١٣٣ ح ٢ .
- ٢- في علل الشرايع : بصفاح ، وكذا في سائر الفقرات . وصفاح الرّوحاء : جوانبها ، وهي ممّر الأنبياء حين يقصدون البيت الحرام (مجمع البحرين) .
- ٣- الخِطام : زمام البعير ، لأنه يقع على الخطم وهو الأنف وما يليه وجمعه خُطم (مجمع البحرين) .
- ٤- قطوان : موضع بالكوفة ، منه الأكسيه القطوانيه (مجمع البحرين) .

وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك .

قال : ومَرَّ يونس بن متى بصفاح الرّوحاء وهو يقول : لبيك كُشَّاف الكُرب العظام لبيك .

قال : ومَرَّ عيسى بن مريم بصفاح الرّوحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] .

ومَرَّ محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصفاح الرّوحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك (١) .

علل الشرايع : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير مثله (٢) .

باب (٢٤٤) إستحباب التفرُّغ للعبادة

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : فى التوراه مكتوب : يا بن آدم تفرِّغ لعبادتي (٣) أملاً

ص : ١٦٧

١- - الكافى : ج ٤ ص ٢١٣ ح ٤ .

٢- - علل الشرايع : ص ٤١٩ ح ٧ .

٣- - تفرِّغ : تخلّى من الشغل ، وتفرِّغ لكذا : بذل مجهوده فيه (أقرب الموارد) .

قلبك غنى ، ولا- أَكَلِكْ إِلَى طَلْبِكَ ، وَعَلَى أَنْ أَسَدَّ فَاقَتَكَ ، وَأَمَلًا قَلْبِكَ خَوْفًا مِنِّي ، وَإِنْ لَا تَفْرَغَ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ شَغْلًا
بِالدُّنْيَا ، ثُمَّ لَا أَسَدُّ فَاقَتَكَ ، وَأَكَلِكْ إِلَى طَلْبِكَ (١) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ
فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا) (١٧٤ و ١٧٥) .

باب (٢٤٥) ولاية علي نور و صراط مستقيم

تفسير العياشى : عن عبدالله بن سليمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله : (قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
نُورًا مُّبِينًا) .

قال : البرهان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والنور علي (عليه السلام) .

قال : قلت له : (صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) ؟

قال : الصراط المستقيم علي (عليه السلام) (٢) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (نُورًا) قيل : النور ولاية علي (عليه

ص : ١٦٨

١- الكافي : ج ٢ ص ٨٣ ح ١ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٧ ح ١١٥٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٠ .

السلام) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) .

قوله تعالى : (يَسِّرْ تَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١٧٦) .

باب (٢٤٦) من أحكام الإرث

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوتها وأخواتها لأبيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثه أسهم - الى أن قال - : ... وقال في آخر سورة النساء : (يَسِّرْ تَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) يعنى أختاً لأم وأب أو أختاً لأب (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) وإن كانوا إخوة

ص : ١٦٩

رجالاً ونساءً (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّيْنِ) فهم الذين يزدون وينقصون ... الى آخر الحديث ((١)).

تفسير العياشى : عن حمزه بن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلاله ؟

قال : ما لم يكن له والد ولا ولد ((٢)).

ص : ١٧٠

١- الكافي : ج ٧ ص ١٠١ ح ٣.

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٨ ح ١١٥٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٢ .

ب-اب (۱) فضل سوره المائدہ

الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : روينا في كتاب (السعادات) عن الصادق (عليه أفضل الصلوات) في سوره المائدہ قال : من كتبها وجعلها في ربعه أو صندوق أمن من أن يؤخذ قماشه ومتاعه وأن يسرق له شيء ولو كان قماشه وماله على قارعه الطريق حرس عليه بحول الله وقوته ولطفه وقدرته وإذا شربها الجائع أو العطشان شبع وروى ولم يضره عدم الخبز والماء بقدره الله (عز وجل).

ومن ذلك في روايه أخرى : عن الصادق (عليه السلام) في سوره المائدہ : من كتبها وجعلها في قماشه أمن عليه من السرقة والتلف ولم يعدم شيئاً وعوفى من الأوجاع والأورام (۱).

مجمع البيان : بإسناده عن أبي حمزه الثمالي قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول : نزلت المائدہ كُملًا ونزل معها

ص: ۱۷۱

قوله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (١).

باب (٢) في التوراه: يا أيها المساكين

تفسير العياشى: [عن سماعه] ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (صلوات الله وسلامه عليهم) قال: ليس في القرآن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) إِلَّا وهى في التوراه: يا أيها المساكين (٢).

باب (٣) لزوم الوفاء بالعقود والعهود

تفسير العياشى: عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله

ص: ١٧٢

١- - مجمع البيان: ج ٢ ص ١٥٠ .

٢- - تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤ ح ١١٦٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٧٩ .

(عزوجل): (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ؟

قال : العهود(١) .

عن ابن سنان مثله(٢) .

تفسير القمى : حدثني أبي ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قوله وذكر مثله(٣) .

باب (٤) ما هي بهيمة الانعام ؟

تفسير العياشى : عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) سُئِلَ عن أكل لحم الفيل والدَّبِّ والقرَدِ ؟

فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل(٤) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : فى قول الله تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) .

ص : ١٧٣

١- - فى تفسير القمى : بالعهود .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤ ح ١١٦٤ الطبعه الحديثه .

٣- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٦٠ . منهما تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٠ .

٤- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥ ح ١١٧١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٢ .

قال : هو الذى فى البطن ، تدبىح أمه فى بطنها(١).

من لا يحضره الفقيه : روى عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن قول الله (عز وجل) : (أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ) ؟

فقال : الجنين إذا أشعر [أ] وأوبر فذكاته ذكاه أمه(٢).

تفسير العياشى : عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : روى بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه(٣).

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبىه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن قول الله (عز وجل) : (أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ) ؟

فقال : الجنين فى بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاه أمه ، فذلك الذى عنى الله (عز وجل)(٤).

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير مثله(٥).

مجمع البيان : عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) : أن

ص : ١٧٤

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥ ح ١١٦٨ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨١ .

٢- - من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٤١٧٥ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥ ح ١١٧٠ الطبعة الحديثه .

٤- - الكافى : ج ٦ ص ٢٣٤ ح ١ .

٥- - التهذيب : ج ٩ ص ٥٨ ح ٢٤٤ .

المراد بذلك أجنه الانعام التي توجد في بطون (١) أمهاتها إذا شعرت (٢) وقد ذكيت الأمهات وهي ميتة (٣) فذكاتها ذكاه أمهاتها (٤) .

تفسير العياشى : عن المفضل قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن قول الله تعالى : (أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ) ؟

قال : البهيمه هاهنا : الولي ، والأنعام : المؤمنون (٥) .

أقول : هذا الحديث ضعيف السند لأنه مُرْسَل ، فلا نكلف أنفسنا مشقه الشرح والتوضيح ، ونردُّ علمه الى أهله .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٢) .

ص : ١٧٥

١- في تفسير البرهان : تؤخذ من بطون .

٢- في تفسير البرهان : إذا شعرت .

٣- في تفسير البرهان : وهي حيّه .

٤- مجمع البيان : ج ٢ ص ١٥٢ . منه تفسير البرهان : ج ٢ ص ٢٨٢ .

٥- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦ ح ١١٧٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٢ .

باب (٥) التحذير من الغفلة والتهاون بأمر الله

المحاسن: البرقى ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إِيَّاكُمْ والغفلة فَإِنَّمَا ((١)) من غفل فَإِنَّمَا يغفل على نفسه ، وإِيَّاكُمْ والتهاون بأمر الله فَإِنَّ من تهاون بأمر الله أهانه الله يوم القيامة ((٢)) .

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدّثنى سعد بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون مثله ((٣))

باب (٦) شرف الكعبه

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام ، وهو مُحْتَبٌ ((٤)) ، مستقبل القبلة ، فقال : أَمَّا النظر إليها عباده ، وما خلق الله بُقْعَةً فى الأرض أَحَبَّ إليه منها - ثم أهوى بيده إلى الكعبه - ولا أكرم عليه منها ، لها حرّم الله الأشهر الحرم فى كتابه يومَ

ص: ١٧٦

١- - فى ثواب الأعمال : فأنه .

٢- - المحاسن : ج ١ ص ١٨١ ح ٢٨٦ الطبعة الحديثه .

٣- - ثواب الأعمال : ص ٢٤٢ ح ١ .

٤- - الاحتباء : ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين (مجمع البحرين) .

خلق السماوات والأرض ، ثلاثة أشهر متواليه ، وشهر مُفرد للعمرة .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : سؤال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ورجب (١) .

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مِتْجَانِفٍ لَأِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣) .

باب (٧) العله في تحريم المحرمات

تفسير العياشى : عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الميته والدم ولحم الخنزير ؟

فقال : إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا

ص : ١٧٧

سواه من رغبه منه (تبارك وتعالى) فيما حرّم عليهم ، ولا زهد فيما أحلّ لهم ، ولكنّه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يُصلحهم ، فأحله وأباحه تفضلاً منه عليهم

لمصلحتهم ، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه [أو حرّمه عليهم ، ثم أباحه للمضطر ، وأحلّه لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به ، فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك .

ثم قال : أمّا الميتة ، فإنّه لا يدنو منها أحد ولا يأكلها إلاّ ضعف بدنه ، ونحل جسمه ، ووهنت قوّته وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأه .

وأما الدّم فإنّه يُورث الكلب (١) والقسوه للقلب ، وقله الرأفه والرّحمه ، لا يُؤمن أن يقتل ولده ووالديه ، ولا يُؤمن على حميمه ، ولا يُؤمن على من صحبه .

وأما لحم الخنزير فإنّ الله مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير ، والقرد ، والدب ، وما كان من الأمساح ، ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينفع بها ، ولا يُستخفّ بعقوبته .

وأما الخمر ، فإنّه حرّمها لفعالها وفسادها وقال : إنّ مُدمن الخمر كعابد وثن ، ويورثه إرتعاشاً ، ويذهب بنوره ، ويهدم مروّته ، ويحمّله على أن يُكبّ على المحارم من سفك الدماء ، وركوب الزنا ، ولا يُؤمن إذا

ص : ١٧٨

١- الكلب : شدّه الحرص (مجمع البحرين) .

سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لم يُرد شاربها إلا على شَرِّ (١) و (٢).

باب (٨) حرمه لحم المنخنقه وغيرها

تفسير العياشى : عن عيوق بن قرط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله : (الْمُنْخَنِقَةُ).

قال : التى تختنق فى رباطها و (الْمَوْقُودَةُ) المريضة التى لا- تَجِدُ أَلْمَ الدَّبْحِ ، ولا تضطرب ولا يخرج لها دم ، و (الْمُتَرَدِّيَةُ) : التى تردى من فوق بيت أو نحوه ، و (النَّطِيحَةُ) التى تنطحها صاحبها (٣).

باب (٩) متى تحلُّ الذبيحة ؟

الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله (عليه السلام)

ص : ١٧٩

١- فى تفسير البرهان : إلا إلى كل شَرِّ .

٢- فى تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦ ح ١١٧٤ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٨ .

٣- فى تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨ ح ١١٧٧ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٩ .

قال : فى كتاب على (عليه السلام) إذا طرفت العين أو ركضت الرجل (١) أو تحرك الذنب فكُل منه فقد أدركت ذكاته (٢).

باب (١٠) متى يجوز أكل الميتة ؟

التهذيب : روى أبو الحسين الأسدى ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن أبى جعفر محمد بن على الرضا (عليه السلام) أنه قال : سألته عمّا أهلّ لغير الله [به] .

قال (٣) : ما ذبح لصنم ، أو وثن ، أو شجر ، حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (٤) أن يأكل الميتة .

قال : فقلت له : يابن رسول الله متى تحلّ للمضطر الميتة ؟

فقال (٥) : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن آباءه (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) سئل فقيل له : يا رسول الله إنا نكون

ص : ١٨٠

١- - ركض ركضاً : حرّك رجله (أقرب الموارد) .

٢- - الكافى : ج ٦ ص ٢٣٢ ح ٣ .

٣- - فى الفقيه : فقال .

٤- - البقره ٢ : ١٧٣ .

٥- - فى الفقيه : قال .

بأرض فتصينا المخصه (١) فمتى تحل لنا الميتة ؟

قال : ما لم تصطبحو أو تغتبقوا أو تحتفوا بقللاً (٢) فشانكم بهذا (٣) .

قال عبد العظيم : فقلت له : يابن رسول الله فما (٤) معنى قوله (عزوجل) : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (٥) ؟

قال : العادي : السارق . والباغي : الذي يبغى الصيد بطراً [أ] ولهوا لا ليعود به على عياله ، [و] ليس لهما أن يأكلا الميتة إذ [ا] اضطرًا هي حرام عليهما في حال الإضطرار كما هي حرام عليهما في حال الإختيار ، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاه في سفر .

قال : قلت له : فقوله (٦) : (والمُنْحَتِقَةُ وَالْمُوقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

ص : ١٨١

١- - المخصه : خلاء البطن من الطعام جوعاً (أقرب الموارد) .

٢- - الاصطباح : أكل الصُّبُوح وهو العَداء ، والغَبُوق : العشاء . وأصلهما في الشرب ثم استعملا في الأكل ، أى ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة . وفُسر أنه أراد اذا لم تجدوا لُبِينه تصطبحوها أو شراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عَدَمِكم الصبوح والغبوق بقله تأكلونها حلَّت لكم الميتة . وقوله : « أو تحتفوا » هو من الحفأ ، وهو أصل البُردى الأبيض الرطب منه ، وقد يؤكل . يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه (النهاية) .

٣- - فى الفقيه : بها .

٤- - فى الفقيه : ما .

٥- - فى الفقيه : [فلا اثم عليه] .

٦- - فى الفقيه : فقلت : فقوله .

وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ؟

قال : المنخقه التى انخقت بإخناقها حتى تموت ، والموقوذه التى مرضت ووقدتها(١) المرض حتى لم تكن بها حركة ، والمترديه التى تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو فى بئر فتموت ، والنطيحة التى تنطحها بهيمه أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما أدركت(٢) ذكاته فذكى(٣) .

قلت : (وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ)؟

قال : كانوا فى الجاهليه يشترون بغيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم(٤) أنصباء ، وثلاثة لا أنصباء لها أما التى لها أنصباء : فالفدّ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب ، وأما التى لا أنصباء لها : فالسفع(٥) والمنيح والوغد وكانوا(٦) يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التى

ص: ١٨٢

- ١- فى الفقيه : مرضت وقدفها .
- ٢- فى الفقيه : أدرك .
- ٣- فى الفقيه : فذكى .
- ٤- فى الفقيه : لها .
- ٥- فى الفقيه : فالسفيح .
- ٦- فى الفقيه : فكانوا .

لا- أنصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا- يزالون كذلك (١) حتى تقع السهام [الثلاثة] التي لا- أنصباء لها إلى ثلاثة [منهم] فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا (٢) ثمنه شيئاً ، فلما جاء الإسلام حرم الله (تعالى ذكره) ذلك فيما حرم وقال (٣) (عزوجل) : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) يعنى حراماً (٤) .

من لا يحضره الفقيه : روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ... وذكر مثله (٥) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الخثعمى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزوجل) :

(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) .

قال : الباغى باغى الصيد والعداى السارق ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هى حرام عليهما كما هى على المسلمين ، وليس لهما أن

ص : ١٨٣

١- فى الفقيه : بذلك .

٢- فى الفقيه : نقدوا .

٣- فى الفقيه : فقال .

٤- التهذيب : ج ٩ ص ٨٣ ح ٣٥٤ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٤٢١٣ .

باب (١١) إكمال الدين بولايه أمير المؤمنين

تفسير العياشي : عن جعفر بن محمد الخزاعي ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَرَفَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُقْرَأُ بِكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : قُلْ لَأُمَّتِكَ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بولايه علي بن أبي طالب (وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) ولست أنزل عليكم بعد هذا ، قد أنزلت عليكم الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ ، وَهِيَ الْخَامِسَةُ ، وَلَسْتُ أَقْبَلُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ إِلَّا بِهَا (٢) .

مجمع البيان : المروى عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السَّلَام) أَنَّهُ إِنَّمَا أُنزِلَ بَعْدَ أَنْ نَصَبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَلِمًا لِلْأَنَامِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ مُنْصَرَفِهِ عَنِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ :

ص : ١٨٤

١- - التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٤ .

٢- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩ ح ١١٨٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣١٥ . والمقصود من الخامسة : هي ولايه الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فلا تُقبل الأعمال إلا بها كما دلَّت الأحاديث الكثيره على ذلك .

وهو آخر فريضة أنزلها الله تعالى ثم لم ينزل بعدها فريضة (١).

الإحتجاج : روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال : لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من هذه الخطبه رأى الناس رجلاً جميلاً بهيئاً (٢)

طيب الريح فقال : تالله ما رأيت محمداً كالיום قط ، ما أشدّ ما يؤكّد لابن عمّه وإنه يعقد عقداً لا يحلّه إلا كافر بالله العظيم وبرسوله ، ويل طويل لمن حلّ عقده ، قال : والتفت إليه عمر بن

الخطّاب حين سمع كلامه فأعجبه هيأته ، ثمّ التفت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وقال : أما سمعت ما قال هذا الرجل؟! قال كذا وكذا؟

فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) : يا عمر أتدرى من ذاك الرجل؟

قال : لا .

قال : ذلك الروح الأمين جبرئيل ، فأياك أن تحلّه ، فإنّك إن فعلت فالله ورسوله وملائكته والمؤمنون منك برآء (٣) .

مختصر بصائر الدرجات : محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي

ص : ١٨٥

١- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٥٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٩٢ .

٢- - البهاء : الحسن والجمال (مجمع البحرين) .

٣- - الإحتجاج : ص ٦٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣١٥ .

أسامه زيد الشَّحام قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السَّلام) وعنده رجل من المغيرِيَّة ، فسأله عن شيء من السَّنن ، فقال : ما من شيء يحتاج إليه ابن آدم إلا وخرجت فيه السُّننه من الله تعالى ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولو لا ذلك ما احتجَّ الله (عزَّوجلَّ) علينا بما احتج .

فقال المغيرى : وبما احتجَّ الله ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السَّلام) : بقوله : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) - حتى تَمَّ الآية - فلو لم يكمل سُننه وفرايضه ما احتجَّ به (١١) .

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : تمام النُّعمه : دخول الجَنَّة (١٢) .

أمالى الطوسى : أخبرنا جماعه ، عن أبي المفضَّل قال : حدثنا أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب الشعرانى قال : حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعى قال : حدثنا محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه أبي عبدالله (عليه السَّلام) .

قال المجاشعى : وحدثناه الرضا على بن موسى ، عن أبيه موسى ، عن جعفر بن محمد (عليهم السَّلام) وقالا جميعاً ، عن آبائهما ، عن أمير

ص : ١٨٦

١- - مختصر بصائر الدرجات : ص ٦٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٣ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٠ ح ١١٨٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣١٦ .

المؤمنين (عليه السّلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : بُنى الإسلام على خمس خصال : على الشهادتين والقرينتين .

قيل له : أمّا الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان ؟

قال : الصّلاه والزّكاه ، فإنّه لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى ، والصيام وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وختم ذلك بالولاية ، فأنزل الله (عزّوجلّ) : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١) .

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثنى الحسين بن سعيد معنعناً ، عن جعفر (عليه السّلام) : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) قال : بعلّى بن أبى طالب (عليه السّلام) (٢) .

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثنى الحسين بن سعيد معنعناً ، عن إبراهيم بن محمد بن إسحاق العطار وكان من أصحاب جعفر (عليه السّلام) قال : سمعته يقول : فى قول الله تعالى ... وذكر مثله (٣) .

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثنى الحسين بن سعيد قال :

ص : ١٨٧

- ١- - أمالى الطوسى : ص ٥١٨ ح ١١٣٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٩٣ .
- ٢- - تفسير فرات الكوفى : ص ١١٧ ح ١٢١ .
- ٣- - تفسير فرات الكوفى : ص ١١٧ ح ١٢٢ .

حدثنا علي بن حفص العوسى قال : حدثنا يقطين الجواليقي ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام) في قوله : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) .

قال : نزلت في علي بن أبي طالب (عليه السّلام) خاصّه دون الناس ((١)) .

باب (١٢) غضب حق أمير المؤمنين

مناقب آل أبي طالب : الصادق (عليه السّلام) : نعطي حقوق الناس ((٢)) بشهادته شاهدين ، وما أُعطى أمير المؤمنين (عليه السّلام) حقّه بشهادته عشرة آلاف نفس . يعني الغدير ((٣)) .

أقول : اختلفت الاقوال في عدد المسلمين الذين كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الغدير وبايعوا الامام علي بن أبي طالب (عليهما السّلام) بالولايه والخلافه . راجع الجزء الاول من كتاب الغدير للشيخ الأميني (طاب ثراه) .

ص: ١٨٨

١- - تفسير فرات الكوفى : ص ١١٩ ح ١٢٤ .

٢- - فى تفسير البرهان : انّ حقوق الناس تُعطى .

٣- - مناقب آل أبي طالب : ج ٣ ص ٢٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٣ .

أمالى الطوسى : أخبرنا الشيخ السعيد أبو عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان (رحمه الله) قال : أخبرنا أبو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أعطيت تسعاً لم يُعط أحدٌ قبلى سوى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) : لقد فُتحت لى السُّبُل وعلمت المنايا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب ، ولقد نظرتُ فى الملكوت يا ذن ربى فما غاب عنى ما كان قبلى ولا ما يأتى بعدى ، وإنّ بولايتى أكمل الله لهذه الأُمَّة دينهم ، وأتمّ عليهم النِّعم ، ورضى لهم إسلامهم ، إذ يقول يوم الولاية لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا محمد أخبرهم أنّى أكملتُ لهم اليوم دينهم وأتممتُ عليهم النعم ورضيتُ إسلامهم ، كلُّ ذلك من الله به علىّ فله الحمد (١) .

الخصال : أبى (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنى أحمد بن الحسين بن سعيد قال : حدثنى أحمد بن إبراهيم

ص : ١٨٩

وأحمد بن زكريا ، عن محمد بن نعيم ، عن يزداد بن إبراهيم ، عن حدثه من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والله لقد أعطاني الله (تبارك وتعالى) تسعة أشياء لم يعطها أحد قبلي خلا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقد فتحت لي السُّبُل ، وعُلمت الأسباب ، وأُجِرت لي السِّحَاب ، وعُلمت المنايا والبلايا وفصل الخطاب ، ولقد نظرتُ في الملكوت بإذن ربي فما غاب عني ما كان قبلي وما يأتي بعدي ، وأنَّ بولايتي أكمل الله لهذه الأمة دينهم ، وأتمَّ عليهم النعم ، ورضى إسلامهم إذ يقول يوم الولاية لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا محمد أخبرهم أني أكملت لهم اليوم دينهم ورضيت لهم الإسلام ديناً وأتممت عليهم نعمتي كلُّ ذلك منَّ من الله عليَّ فله الحمد(1).

باب (١٤) عيد الغدير أفضل أعياد الإسلام

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدَّثني جعفر بن محمد الأزدي قال : حدثنا محمد - يعني ابن الحسين الصائغ - قال : حدثنا الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البرَّاز ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله

ص : ١٩٠

١ - الخصال : ص ٤١٤ ح ٤ .

(عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفه ؟

قال : فقال لى : نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزله وهو اليوم الذى أكمل الله فيه الدين وأنزل على نبيه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

قال : قلت : وأى يوم هو ؟

قال : فقال لى : أن أنبياء بنى إسرائيل كانوا إذا أراد أحدهم أن يعقد الوصية والإمامه للوصى من بعده ففعل ذلك جعلوا ذلك اليوم عيداً ، وإنه اليوم الذى نصب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً للناس علماً وأنزل فيه ما أنزل وكمل فيه الدين وتمت النعمة على المؤمنين .

قال : قلت : وأى يوم هو فى السنه ؟

قال : فقال لى : إن الأيام تتقدم وتتأخر فربما كان يوم السبت والأحد والإثنين إلى آخر الأيام .

قال : قلت : فما ينبغى لنا أن نعمل فى ذلك اليوم ؟

قال : هو يوم عباده وصلاته وشكر الله تعالى وحمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا وإننى أحب لكم أن تصوموه (١) .

أمالى الصدوق : حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، قال :

ص : ١٩١

حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى قال : حدثنا محمد بن ظهير قال : حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يوم غدیر خم أفضل أعياد أمتى وهو اليوم الذى أمرنى الله - تعالى ذكره - فيه بنصب أخى على بن أبى طالب علماً لأمتى يهتدون به من بعدى ، وهو اليوم الذى أكمل الله فيه الدين وأتم على أمتى فيه النعمة ورضى لهم الإسلام ديناً .

ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : معاشر الناس : إنَّ علياً منى وأنا من على ، خُلق من طينتى وهو إمام الخلق بعدى يبين لهم ما اختلفوا فيه من سنّتى ، وهو أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين ويعسوب المؤمنين ، وخير الوصيّين ، وزوج سيّده نساء العالمين ، وأبو الأئمّه المهديّين .

معاشر الناس : من أحبّ علياً أحببته ، ومن أبغض علياً أبغضته ، ومن وصل علياً وصلته ، ومن قطع علياً قطعتة ، ومن جفا علياً جفوته ، ومن والى علياً واليته ، ومن عادى علياً عاديته .

معاشر الناس : أنا مدينه العلم وعلى بن أبى طالب بابها ، ولن تؤتى المدينه إلاّ من قِبَل الباب ، وكذب من زعم أنّه يُحبّنى ويبغض علياً .

معاشر الناس : والذى بعثنى بالنبوّه واصطفانى على جميع البريّه ما نصبتُ علياً علماً لأمتى فى الأرض حتى نوّه الله باسمه فى سماواته ،

وأوجب ولايته على ملائكته(١١).

باب (١٥) الدعاء بعد صلاة يوم الغدير

التهذيب : الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول - فى ضمن الدعاء بعد صلاة الغدير - : اللهم فأنا نشهد أنه عبدك الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك فى خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرّك وعييه علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) من جميع خلقك وبريتك ، شهادته بالإخلاص لك بالوحدانية بأنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وعلياً أمير المؤمنين وأنّ الإقرار بولايته تمام توحيدك والإخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فإنك قلت وقولك الحق : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

ص: ١٩٣

١- - أمالى الصدوق : ص ١٠٩ ح ٨ . منه بحار الأنوار : ج ٣٧ ص ١٠٩ .

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَّتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ إِذْ هَدَيْتَنَا لِمَوَالَاهُ وَلِيَّتِكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْمُنْذِرِ ، وَرَضِيَّتَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا بِمَوَالِيَاتِهِ ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ الَّتِي جَدَّدْتَ لَنَا عَهْدَكَ وَمِيثَاقَكَ وَذَكَرْتَنَا ذَلِكَ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (١١) .

باب (١٦) ما يقوله المؤمن لأخيه يوم الغدير

التهذيب : الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك .

إلى أن قال : وليكن من قولكم - يعنى فى يوم الغدير - إذا التقيتم أن تقولوا : « الحمد لله الذى أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولايه وواه أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من

ص : ١٩٤

١ - - التهذيب : ج ٣ ص ١٤٥ ح ٣١٧ .

الجاحدين والمكذبين بيوم الدين» (١١) .

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (٤) .

باب (١٧) حليته ما تصيده الكلاب

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) أنه قال : في كتاب علي (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) .

قال : هي الكلاب (٢) .

التهذيب : روى ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : (مَا عَلَّمْتُم مِّنَ

ص : ١٩٥

١ - - التهذيب : ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣١٧ .

٢ - - الكافي : ج ٦ ص ٢٠٢ ح ١ .

الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ) فِيهِ الْكَلَابُ(١).

تفسير العياشى : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ في كتاب علي (عليه السلام) قال الله : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) فِيهِ الْكَلَابُ(٢) .

تفسير العياشى : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يفتي ، وكُنَّا نُفْتَى - ونحن نخاف - في صيد البازي والصقور ، فأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُمَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : (مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) فِيهِ

ص : ١٩٦

١ - التهذيب : ج ٩ ص ٢٢ ح ٨٨ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

الكافي : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان أبي يُفتى - وكان يتقى ، ونحن نخاف - في صيد البزاة والصقور وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نُحلّ صيدها إلا أن تُدرَك ذكاته ، فإنه في كتاب

علي (عليه السلام) أن الله (عز وجل) يقول : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) في الكلاب (٢).

التهذيب - الإستبصار : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يفتى وكنا نفتى - ونحن نخاف - في صيد البزاه والصقور ، فأما الآن فإننا لا نخاف ولا يحلُّ (٣) صيدها إلا أن تُدرَك ذكاته وإنه لفي كتاب الله (عز وجل) أن الله قال : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) فسُمي الكلاب (٤).

باب (١٨) شروط حلّيه ما تصيده الكلاب

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله الرجل وسمي فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكلُّ (٥) ما بقي ، وإن كان غير مُعلّم يعلمه (٦) [في] ساعته ثم

ص : ١٩٧

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ .

٢- - الكافي : ج ٦ ص ٢٠٧ ح ١ .

٣- - في الاستبصار : ولا نُحلّ .

٤- - التهذيب : ج ٩ ص ٣٢ ح ١٣٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ٧٢ ح ٢٦٦ .

٥- - في التهذيب : كُلّ .

٦- - في التهذيب : فعلمه .

يرسله فيأكل (١) منه فإنه معلّم ، فأما خلاف الكلب (٢) ممّا يصيد الفهد والصقر (٣) وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأنّ الله (عزّوجلّ) يقول : (مُكَلِّبِينَ) فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا (٤) يؤكل إلا أن تدرك ذكاته (٥)

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه قال في صيد الكلب أرسله وسّمى ... وذكر مثله (٦) .

الإستبصار : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في صيد الكلب : إذا أرسله وسّمى ... وذكر مثله إلى قوله : فكلّ ما بقي (٧) .

من لا يحضره الفقيه : روى موسى بن بكر ، عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في صيد الكلب : إن أرسله صاحبه وسّمى

ص : ١٩٨

١- - في التهذيب : حين يرسله فليأكل .

٢- - في التهذيب : الكلاب .

٣- - في التهذيب : مما تصيد الفهود والصقور .

٤- - في التهذيب : صيده بالذئ .

٥- - الكافي : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١٤ .

٦- - التهذيب : ج ٩ ص ٢٤ ح ٩٨ .

٧- - الاستبصار : ج ٤ ص ٦٨ ح ٢٤٦ .

فليأكل كلِّما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكلُّ ما بقى ، وإن كان غير معلّم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنّه معلّم ، فأمرًا ما خلا- الكلاب ممّا تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا- تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله (عزّوجلّ) قال : (مُكَلِّبِينَ) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته(١).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) من كلب(٢) أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه ؟

فقال : لا- ، و [قال (عليه السّلام) :] إذا صاد وقد سمى فليأكل وإن صاد(٣) ولم يسم فلا- يأكل وهذا(٤) (مِمّا عَلَّمْتُمْ مَنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ)(٥) .

التهديب : الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله(٦) .

من لا يحضره الفقيه : روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان

ص : ١٩٩

١- - من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣١٥ ح ٤١٢١ .

٢- - فى التهديب والفقيه : عن كلب .

٣- - فى التهديب والفقيه : وإذا صاد .

٤- - فى الفقيه : وهو .

٥- - الكافى : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١٦ .

٦- - التهديب : ج ٩ ص ٢٥ ح ١٠٠ .

مثله (١).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل (٢) يُرْسِل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يُذَكِّيه (٣) بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟

قال : لا بأس قال الله (عزّوجلّ) : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد (٤).

التهديب : محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا مثله (٥).

تفسير العياشى : عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِل عن الصيد يأخذه الكلب ، فيتركه الرجل حتى يموت ؟

قال : نعم كُلْ ، إِنَّ الله يقول : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٦).

تفسير العياشى : عن أبي جميله ، عن ابن حنظله ، عنه (عليه

ص : ٢٠٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣١٦ ح ٤١٢٤ .

٢- في التهذيب : رجل .

٣- في التهذيب : فيذكيه .

٤- الكافي : ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٨ .

٥- التهذيب : ج ٩ ص ٢٣ ح ٩٣ .

٦- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

السّلام) فى الصّيد يأخذه الكلب فيُدركه الرّجل فيأخذه ، ثمّ يموت فى يده أياكل ؟

قال : نعم ، إنّ الله يقول : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (١).

تفسير العياشى : عن حريز ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : سُئل عن كلب المجوس يُكلّبه المسلم ، ويُسَمّى ويرسله ؟

قال : نعم إنّهُ مُكلّب ، إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس (٢).

التّهذيب - الإستبصار : روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه بن مهران قال : سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلم للصّيد وهو قول الله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا سَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ؟

قال : لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب [منه] فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه .

قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصّيد ؟

فقال : إن أدركته حيّاً فذكّه واكله ، وإن قتله فلا تأكل منه (٣).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

ص : ٢٠١

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٠ ح ١١٨٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٧ .

٣- - التّهذيب : ج ٩ ص ٢٧ ح ١١٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ٦٩ ح ٢٥١ .

يحيى ، عن جميل بن درّاج قال : حدّثني حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟

قال : لا بأس بأكله .

قال : قلت : فإنهم يقولون : إنّه إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسكك على نفسه فلا تأكله .

فقال : كلُّ أو ليس قد جامعكم على أنّ قتله ذكاته ؟

قال : قلت : بلى .

قال : فما يقولون في شاه ذبحها رجلٌ أذكاها ؟

قال : قلت : نعم .

قال : فإن السبع جاء بعد ما ذكّاه فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة ؟

قلت : نعم .

قال : فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكّي ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكّاه هذا وأكل أكلتم (١) ؟

تفسير العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

قال : لا بأس بأكل ما أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه ، فإذا

ص: ٢٠٢

أكل الكلب منه قبل أن تُدرِكه فلا تأكله(١).

تفسير العياشى : عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كُلُّ ما أمسك عليه الكلاب ، وإن بقي ثلثه(٢).

تفسير العياشى : عن أبي عبيده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل سرح الكلب المَعْلَمَ ويُسمَى إذا سرحه ؟

قال : يأكل ممّا أمسك عليه ، وإن أدركه وقتله ، وإن وُجِدَ معه كلب غير مُعْلَمٍ فلا يأكل منه .

قلت : فالصقر والعقاب والبازى ؟

قال : إن أدركت ذكاته فُكِّلَ منه ، وإن لم تُدرِكْ ذكاته فلا تأكل منه .

قلت : فالفهد ليس بمنزله الكلب ؟

قال : فقال : لا ، ليس شيء مُكَلَّبٍ إلا الكلب(٣).

تفسير العياشى : عن رفاعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الفهد مما قال الله : (مُكَلَّبِينَ)(٤).

أقول : المشهور بين الفقهاء ولعله المتفق عليه بينهم تبعاً

ص : ٢٠٣

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ .

٤- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

للأحاديث الكثيره أنّ الصيد ينبغي أن يكون بالكلاب المعلمه التي يرسلها الانسان للصيد وذلك بعد أن يُسمّى ويذكر اسم الله (عزّوجلّ) .

أما غيرها من الجوارح فليس صيدها مما يؤكل الا أن يُدرك ذكاته فيذبحه ومن تلك الجوارح الفهد وأمثاله ، والحديث القائل بصحة صيد الفهد ضعيف السند ولم يعمل به الفقهاء ، والله العالم .

باب (١٩) حكم ما تصيده الصقور والبزاه والفهود

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميره ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صيد البزاه والصقور والكلب والفهد ؟ فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه إلا الكلب المكّلب .

قلت (١) : فإن (٢) قتله ؟

قال : كُلْ لَأَنَّ (٣) الله (عزّوجلّ) يقول : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا

ص: ٢٠٤

- ١- في التهذيب : إلا ما ذكّيت إلا الكلب . قلت .
- ٢- في التهذيب : ان .
- ٣- في التهذيب : فان .

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

التهديب : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم مثله (٢).

تفسير العياشي : عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٣).

تفسير القمي : أخبرني أبي ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن صيد البزاه والصقور والفهود والكلاب ؟

قال : لا تأكلوا إلا ما ذكَّيتم إلا الكلاب .

قلت : فإن قتله ؟

قال : كُلْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) : كُلْ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ تَمَسَكَ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكَلَابَ الْمَعْلَمَةَ فَإِنَّهَا تَمَسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا .

قال : إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته (٤).

تفسير العياشي : عن زراره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما

ص : ٢٠٥

١ - الكافي : ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٩ .

٢ - التهديب : ج ٩ ص ٢٤ ح ٩٤ .

٣ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠ ح ١١٨٤ الطبعه الحديثه .

٤ - تفسير القمي : ج ١ ص ١٦٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٧ .

خلا- الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك ، فلا تأكلن من صيده إلا ما أدركت ذكاته ، لأنّ الله قال : (مُكَلِّبِينَ) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن يدرك ذكاته (١).

تفسير العياشى : عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) قال : الفهد من الجوارح ، والكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقيه (٢).

قوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٥).

باب (٢٠) حكم ما يذبحه أهل الكتاب

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد

ص : ٢٠٦

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ . وسلوق : قريه باليمن ، والكلاب السلوقيه منسوبه اليها (لسان العرب) .

ابن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال له : الغنم يُرسلُ فيها (١) اليهودي والنصراني ، فتعرض (٢) فيها العارضه فيذبح (٣) أنا أكل ذبيحته ؟

فقال [له] أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الإسم ولا يؤمن عليه (٤) إلا مسلم (٥) .

فقال له الرجل : [قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) ؟

فقال [له] أبو عبد الله (عليه السلام) : [كان أبي (عليه السلام) يقول : إنما هو (٦) الحبوب وأشباهها (٧) .

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة مثله (٨) .

ص : ٢٠٧

١- في التهذيب : فقال : الغنم نرسل معها . وفي الاستبصار : فقال : الغنم ترسل ففيها .

٢- في التهذيب والاستبصار : فيعرض .

٣- في الاستبصار : العارض فتذبح .

٤- في التهذيب والاستبصار : عليها .

٥- في التهذيب : إلا المسلم .

٦- في التهذيب والاستبصار : هي .

٧- الكافي : ج ٦ ص ٢٤٠ ح ١٠ .

٨- التهذيب : ج ٩ ص ٦٤ ح ٢٧٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ٨١ ح ٣٠٣ .

تفسير العياشى : عن قتيبة الأعشى قال : سأل الحسن بن المنذر أبا عبدالله (عليه السلام) أن الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها ، نصرانياً أو يهودياً ، فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تأكلها ولا تدخلها في مالك ، فإنما هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا المسلم .

فقال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع : فأين قول الله : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يقول : إنما ذلك الحبوب وأشباهه (١) .

باب (٢١) حكم طعام أهل الكتاب

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحلُّ منه ؟

قال : الحبوب (٢) .

ص : ٢٠٨

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٣ ح ١١٩٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٢ .

٢- - الكافي : ج ٦ ص ٢٦٣ ح ١ .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب [أو] ما يحلّ منه ؟

قال : الحبوب(١) .

التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان مثله(٢) .

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته ... وذكر مثله(٣) .

من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) ؟

قال : يعنى الحبوب(٤) .

من لا يحضره الفقيه : وفى روايه هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : العدس والحمص وغير ذلك(٥) .

ص : ٢٠٩

١- الكافي : ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٢ .

٢- التهذيب : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٥ .

٣- الكافي : ج ٦ ص ٢٦٣ ح ١ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٨ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٩ .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) قيل : انه مختص بالحبوب وما لا يحتاج فيه الى التذكيه ، وهو المروى عن أبى عبدالله (عليه السلام) (١).

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : ما تقول فى طعام أهل الكتاب ؟

فقال : لا- تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال : لا- تأكله ثم سكت هنيهة ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول : إنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ، إن فى آنتهم الخمر ولحم الخنزير (٢).

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل) : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) .

فقال : العدس والحُمص وغير ذلك (٣).

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (تبارك وتعالى) : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) .

ص : ٢١٠

١- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٦٢ .

٢- - الكافى : ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٩ .

٣- - التهذيب : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٤ .

قال : العدس والحبوب وأشباه ذلك ، يعنى [من] أهل الكتاب(١) .

باب (٢٢) المحصنات من أهل الكتاب

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (وَأَلْمُ مُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

قال : هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ(٢) .

تفسير العياشى : عن أبي جميله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى : (وَأَلْمُ مُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : هُنَّ الْعِفَائِفُ(٣) .

باب (٢٣) الذنب الذى يُحِبَطُ العمل

الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد ، عن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ

ص : ٢١١

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٣ ح ١١٩٦ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٢ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٣ ح ١١٩٧ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٣ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١١٩٩ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٣ .

عَمَلُهُ؟

قال : ترك العمل الذى أقرَّ به ، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سُقْم ولا شُغْل (١).

تفسير العياشى : عن عبيد بن زرارہ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)؟

قال : ترك العمل الذى أقرَّ به ، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سُقْم ولا شُغْل .

قال : قلت له : الكبائر أعظم الذنوب ؟

قال : فقال : نعم .

قلت : هى أعظم من ترك الصلاة ؟

قال : إذا ترك الصلاة تركاً ليس من أمره ، كان داخلاً فى واحده من السبعه (٢).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارہ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)؟

ص: ٢١٢

١- الكافى : ج ٢ ص ٣٨٤ ح ٥ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٤ .

فقال : من ترك العمل (١) الذى أقرب به .

قلت : فما موضع ترك العمل حتى يدعه (٢) أجمع ؟

قال : الذى يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علّه (٣) .

المحاسن : البرقى ، عن أبيه ، عن الحسن بن على بن فضال مثله (٤) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قول الله : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) .

قال : هو ترك العمل حتى يدعه أجمع ، قال : منه الذى يدع الصلاة متعمداً ، لا من شغل ولا من سكر ، يعنى : النوم (٥) .

تفسير العياشى : عن أبان بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى رأى بخلاف الحق فيقيم عليه ، قال : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) وقال : الذى يكفر بالإيمان : الذى لا يعمل بما أمر الله به ، ولا يرضى به (٦) .

تفسير العياشى : عن هارون بن خارجه قال : سألت أبا عبد الله (عليه

ص : ٢١٣

١- - فى المحاسن : قال : ترك الصلاة .

٢- - فى المحاسن : حين يدعه .

٣- - الكافى : ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٢ .

٤- - المحاسن : ج ١ ص ١٥٨ ح ٢٢١ الطبعة الحديثه .

٥- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠٣ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٥ .

٦- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠٢ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٥ .

السَّلام) عن قول الله : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) ؟

قال : فقال : من ذلك ما اشتق فيه (١) زراره بن أعين وأبو حنيفة (٢) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَمَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْبًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٦) .

باب (٢٤) النوم ينقض الوضوء

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله) ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى و [عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ،

عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصَّلَاةِ ؟

قال : إذا قمتم من النوم .

قلت : ينقض النوم الوضوء ؟

فقال (٣) : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (٤) .

تفسير العياشي : عن بكير بن أعين قال :

ص : ٢١٤

١- شاقه مشاقه : خالفه وعاداه . وتشاق القوم : تخالفوا وتعادوا (أقرب الموارد) .

٢- تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٥ ح ١٢٠٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٥ .

٣- في الاستبصار : قال .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٧ ح ٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥١ .

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه ((١)).

باب (٢٥) وجوب غسل اليدين من المرفق الى الاصابع

الكافي : محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم بن عروه التميمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ؟

[فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق] ((٢)).

فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من

ص: ٢١٥

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٦ ح ١٢٠٨ الطبعة الحديثه .

٢- - ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب .

المرفق « ثم أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه (١) » .

التهذيب : أخبرني الشيخ (أَيده الله تعالى) ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل بن زياد مثله (٢) .

أقول : قوله تعالى : (إِلَى الْمَرَافِقِ) لبيان تحديد موضع الغسل لا الانتهاء ، وهذا مثل أن تقول : هذه الأرض من هنا الى هنا الى ، فليس المعنى الآ- بيان مقدار الارض لا الابتداء والانتهاء ، ولقد اتفق الشيعة الاماميَّة على وجوب غَسَل اليدين من المرفق الى رؤس الأصابع تبعاً لأئمة أهل البيت (عليهم السَّلام) الذين أمرُوا بذلك ، وقد قام اجماع الفقهاء على ذلك أيضاً . والتفصيل مذكورٌ في محلّه .

باب (٢٦) العله في غَسَل مواضع الوضوء

علل الشرايع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضاله ، عن الحسن بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢١٦

١- - الكافي : ج ٣ ص ٢٨ ح ٥ .

٢- - التهذيب : ج ١ ص ٥٧ ح ١٥٩ .

السَّلام) قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه : أخبرنا يا محمد لأىِّ عَلةً توضع هذه الجوارح الأربع وهى أنظف المواضع فى الجسد ؟

فقال النبى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَمَّا أن وسوس الشيطان إلى آدم دنا من الشجره ونظر إليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهى أول قدم مشت إلى الخطيئه ثم تناول بيده منها ممًا عليها فأكل فطار الحلى والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى ، فلَمَّا تاب الله عليه فَرَضَ عليه وعلى ذريته غَسَلَ هذه الجوارح الأربع وأمره بغسل الوجه لَمَّا نظر إلى الشَّجره ، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لَمَّا تناول منها ، وأمره بمسح الرأس لَمَّا وضع يده على أم رأسه ، وأمره بمسح القدمين لَمَّا مشى بهما إلى الخطيئه(١١) .

باب (٢٧) النهى عن المسح على الخُفَّين فى الوضوء

تفسير العياشى : عن الحسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد (عليه السَّلام) : أنَّ علياً (عليه السَّلام) خالف القوم فى المسح على الخُفَّين على عهد عمر بن الخطَّاب ، قالوا : رأينا النبى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٢١٧

يمسح على الخُفَّين .

قال : فقال علي (عليه السّلام) : قبل نزول المائدة أو بعدها ؟

فقالوا : لا ندري .

قال : ولكن أدري أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك المسح على الخُفَّين حين نزلت المائدة ، ولأنّ أمسح على ظهر حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخُفَّين وتلا هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١).

باب (٢٨) عدم وجوب غسل الأذنين في الوضوء

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرّأس ، قال : وذكر المسح .

فقال : امسح على مُقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن (٢).

ص : ٢١٨

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٢ ح ١٢٢٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٤٥ .

٢- - الكافي : ج ٣ ص ٢٩ ح ٢ .

باب (٢٩) التيمم بدل الوضوء

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (١) .

وقال : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) .

قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (٢) .

باب (٣٠) مسح الجبيرة

تفسير العياشي : عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مراره ، كيف أصنع بالوضوء للصلاة .

قال : فقال (عليه السلام) : تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله (تبارك وتعالى) : (وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٣) .

ص : ٢١٩

١ - المائدة ٥ : ٣٨ .

٢ - الكافي : ج ٣ ص ٦٢ ح ٢ ، والآية الأخيرة في سورة مريم ١٩ : ٦٤ .

٣ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٢٦ الطبعة الحديثه ، والآية في سورة الحج ٢٢ : ٧٨ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٤٦ .

باب (٣١) كيفيه غسل الجنابه

التهذيب : أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينه ، عن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابه ؟

فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لادن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء إرتماسه واحده أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده (١).

باب (٣٢) المقصود من ملامسه النساء

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عزوجل) : (أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ) ؟

ص : ٢٢٠

فقال : هو الجماع ولكن الله ستير يحبُّ الستر فلم يسمِّ كما تسمُّون (١).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ملامسه النساء ، هو الإيقاع بهنَّ (٢) .

قوله تعالى : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (٧) .

باب (٣٣) استحباب شكر النعمة حين تذكرها

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان ابن عيسى ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ذكر أحدكم نعمه الله (عزّوجلّ) فليضع خدّه على التراب شكراً لله ، فإن كان راكباً فليضع خدّه على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول

ص : ٢٢١

١ - الكافي : ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٥ .

٢ - الكافي : ج ٦ ص ١٠٩ ح ٤ . والمواقعه : الوقاع ، وهو من كنايات الجماع (مجمع البحرين) . والمقصود من الإيقاع هنا هو الجماع .

للشَّهْره (١١) فليضع خدَّه على قربوسه وإن لم يقدر فليضع خدَّه على كفِّه ثم ليحمد الله على ما أنعم الله عليه (٢٢).

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٨) .

باب (٣٤) العدل أحلى من العسل

الكافي : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العدل أحلى من الشهد ، وألين من الزبد ، وأطيب ريحاً من المسك (٣) .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العدل أحلى من الماء يصيبه الظمان ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قلَّ (٤) .

ص : ٢٢٢

١- - الشَّهْره : ظهور الشيء في شئنه (أقرب الموارد) .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٩٨ ح ٢٥ .

٣- - الكافي : ج ٢ ص ١٤٧ ح ١٥ .

٤- - الكافي : ج ٢ ص ١٤٨ ح ٢٠ .

الكافي : أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي مثله (١).

باب (٣٥) العدل من التقوى

الكافي : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن أخت المعلّى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اتقوا الله واعدلوا ، فإنكم تعيرون على قوم لا يعدلون (٢).

قوله تعالى : (وَعَيَّدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (٩ و ١٠).

باب (٣٦) استحباب الرضا والصبر على القضاء

الكافي : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن نهيك يتاع الهروي

ص : ٢٢٣

١ - الكافي : ج ٢ ص ١٤٦ ح ١١ .

٢ - الكافي : ج ٢ ص ١٤٧ ح ١٤ .

قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : قال الله (عزّوجلّ) : عبدى المؤمن لا أصرفه فى شىء إلا جعلته خيراً له ، فليرض بقضائى ، وليصبر على بلائى ، وليشكر نعمائى ، أكتبه يا محمد من الصّدّيقين عندى ((١)).

باب (٣٧) الورع من صفات الشيعة

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : إنّنا لا نعدّ الرجل مؤمناً حتى يكون بجميع أمرنا متبعاً مريداً ، ألا وإن من إتباع أمرنا وإرادته الورع ، فتزيّنوا به يرحمكم الله وكبدوا أعداءنا [به] ينعشكم الله ((٢)).

باب (٣٨) كرامه الله للمؤمن

أمالى الطوسى : أخبرنى محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال : حدثنا محمد بن جعفر الأسدى قال : حدثنا

ص : ٢٢٤

١- الكافى : ج ٢ ص ٦١ ح ٦ .

٢- الكافى : ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣ . ونعشه الله نعشاً : رفعه وأقامه وتداركه من هلكه وجبره بعد فقر وسدّ فقره (أقرب الموارد) .

موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي قال : قال أبو عبدالله جعفر ابن محمد (عليه السلام) : إنّ الله تعالى ضمن للمؤمن ضماناً .

قال : قلت : وما هو ؟

قال : ضمن له إنّ أقرّ الله بالربوبيّته ولمحمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالنبوّه ولعلي (عليه السلام) بالإمامه وأدى ما افترض عليه أن يسكنه في جواره .

قال : فقلت : هذه والله هي الكرامه لا يشبهها كرامه الأدميين .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إعملوا قليلاً تنعموا كثيراً (١) .

باب (٣٩) أرواح المؤمنين في الآخرة

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ أرواح المؤمنين لفي شجره من الجنّه ، يأكلون من طعامها ، ويشربون من شرابها ، ويقولون : ربّنا أقم الساعة لنا ، وأنجز لنا ما وعدتنا ،

ص : ٢٢٥

١ - - أمالي الطوسي : ص ١٥٨ ح ٢٦٦ .

وَأَلْحِقْ آخِرْنَا بِأَوْلَانَا(١١) .

الكافي : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أرواح المؤمنين ؟ فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ... وذكر مثله (٢٢) .

أقول : قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : قوله (عليه السلام) : « وَأَلْحِقْ آخِرْنَا بِأَوْلَانَا » أي ألحقنا بمن مضى منّا من الانبياء والأوصياء والصالحين .

أو ألحق بنا من بقى في الدنيا ومن سيولد الى يوم القيامة أو الأعم (٣٢) .

باب (٤٠) أرواح المشركين في الآخرة

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ أرواح الكفّار في نار جهنّم يعرضون عليها يقولون : رَبَّنَا لا تقم لنا

ص : ٢٢٦

١- - الكافي : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢ .

٢- - الكافي : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٤ .

٣- - مرآة العقول : ج ١٤ ص ٢٢٤ .

الساعة ، ولا تنجز لنا ما وعدتنا ، ولا تلحق آخرا بنا بأولنا(١) .

الكافي : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن أرواح المشركين ؟ فقال : في النار يعذبون يقولون : ربنا ... وذكر مثله(٢) .

قوله تعالى : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (١٤) .

باب (٢١) كراهه شراء السودان ونكاح الأكراد

الكافي : علي بن ابراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي ابن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تشتري من السودان أحداً فإن كان لا بد فممن النوبة ، فإنهم من الذين قال الله (عز وجل) : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا

ص: ٢٢٧

١- الكافي : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٢ .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ١ .

ذُكِرُوا بِهِ) أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم (عليه السلام) منا عصابة منهم ، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كُشِفَ عنهم الغطاء(١). .

أقول : احتمال بعض الفقهاء أن تكون الكراهه - بالزواج من الطوائف المذكوره - خاصه بزمان صدور هذه الأحاديث ، لأنهم كانوا حديثي عهد بالاسلام ولم يتأدبوا - بعد - بآداب الدين وتعاليمه .. أو أنّ الكراهه نابعه من إختلاف العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعيه ، أو لسبب آخر لا نعلمه ، والله العالم .

قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١٩) .

باب (٤٢) النبي الذي ضيَّعه قومه

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن عمرو بن أيمن جميعاً ، عن محسن بن أحمد بن معاذ ، عن أبان

ص : ٢٢٨

ابن عثمان ، عن بشير النَّبَال ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالساً إذ جاءته امرأه فرحبت بها وأخذ بيدها وأقعدها ثم قال : ابنه نبي ضيعة قومه ، خالد بن سنان دعاهم فأبوا أن يؤمنوا ... الى آخر الحديث (١).

كمال الدين : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا محمد بن الوليد الخزاز والسندی بن محمد البرزاز جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن بشير النَّبَال ، عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق (عليهما السَّلام) قالوا : جاءت ابنه خالد بن سنان العبسي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها : مرحباً يا بنت أخي وصافحها وأدناها وبسط

لها رداءه ثم أجلسها إلى جنبه ثم قال : هذه ابنه نبي ضيعة قومه خالد بن سنان العبسي . وكان اسمها : محيَّاه ابنه خالد بن سنان (٢) .

أقول : لقد ثبت شرعاً حرمة مصافحه الرجل مع المرأة التي لا تحلّ له ، ومصافحه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع هذه المرأة - بناءً على صحة الحديث - كانت من وراء رداء بحيث لم تحصل المماسَّة بين يده ويدها . والله العالم .

ص : ٢٢٩

١- - الكافي : ج ٨ ص ٣٤٢ ح ٥٤٠ .

٢- - كمال الدين : ص ٦٥٩ ح ٣ .

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ) (٢٠) .

باب (٤٣) المُلْكُ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ

مختصر بصائر الدرجات : حدثني جماعه من أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، وإبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) ؟

فقال : الأنبياء : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإبراهيم وإسماعيل وذريته ، والملوك : الأئمة (عليهم السلام) .

قال : فقلت : وأيُّ مُلْكٍ أُعْطِيتُمْ ؟

فقال : مُلْكُ الْجَنَّةِ ، وَمُلْكُ الْكَرَّةِ (١) و(٢) .

باب (٤٤) حِوَارِ بَيْنِ مُوسَى الْكَلِيمِ وَمَلِكِ الْمَوْتِ

أمالى الصدوق : حدثنا أحمد بن الحسن القطن قال : حدثنا الحسن

ص : ٢٣٠

١- في تفسير البرهان : ومُلْكُ النَّارِ .

٢- مختصر بصائر الدرجات : ص ٢٨ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٠ .

ابن علي السكري قال : حدثنا محمد بن زكريا البصري قال : حدثنا محمد ابن عماره ،

عن أبيه قال : قلت للصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : أخبرني بوفاه موسى بن عمران (عليه السلام) ؟

فقال له : إنَّه لما أتاه أَجَلُهُ واستوفى مدَّتَه وانقطع أَكلُه أتاه ملك الموت ، فقال له : السلام عليك يا كلیم الله .

فقال موسى : وعليك السلام من أنت ؟

فقال : أنا ملك الموت .

قال : ما الذي جاء بك ؟

قال : جئت لأقبض روحك .

فقال له موسى : من أين تقبض روحي ؟

قال : من فمك .

قال له موسى : كيف وقد كَلَّمْتُ به رَبِّي (جلَّ جلاله) ؟

قال : فمن يديك .

قال : كيف وقد حملتُ بهما التوراه ؟

قال : فمن رجليك .

قال : كيف وقد وطئتُ بهما طور سيناء ؟

قال : فمن عينيك .

قال : كيف ولم تزل إلى ربِّي بالرجاء ممدوده ؟

ص : ٢٣١

قال : فمن أذنيك .

قال : كيف وقد سمعت بهما كلام ربّي (جلّ وعزّ) ؟

قال : فأوحى الله (تبارك وتعالى) إلى ملك الموت : لا تقبض روحه حتى يكون هو الذى يريد ذلك ، وخرج ملك الموت فمكث موسى ماشاء الله أن يمكث بعد ذلك ، ودعا يوشع بن نون فأوصى إليه وأمره بكتمان أمره وبأن يوصى بعده إلى من يقوم بالأمر ،

وغاب موسى عن قومه فمّرّ في غيبته برجل وهو يحفر قبراً ، فقال له : ألا أعينك على حفر هذا القبر ؟

فقال له الرجل : بلى ، فأعانه حتى حفر القبر وسوّى اللحد ثم اضطجع فيه موسى بن عمران (عليه السلام) لينظر كيف هو فكشّف له عن الغطاء فرأى مكانه من الجنّة ، فقال : يا ربّ اقضنى إليك فقبض ملك الموت روحه مكانه ، ودّفنه في القبر ، وسوّى عليه التراب ، وكان الذى يحفر القبر ملكاً في صورته آدمى ، وكان ذلك في التيه ، فصاح صائح من السماء : مات موسى كليم الله ، فأى نفس لا تموت ؟

فحدّثنى أبى ، عن جدّى ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) سئل عن قبر موسى بن عمران ؟

فقال : هو عند الطريق الأعظم عند الكئيب الأحمر (١) .

ص : ٢٣٢

قوله تعالى: (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَزْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَقَوْمِ الْفَاسِقِينَ * قَالِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) (٢١ - ٢٦).

باب (٤٥) عناد ومعاناه بنى اسرائيل

الإختصاص : محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي حمزه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لَمَّا انْتَهَى بِهِم مُوسَى إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا

تَزْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) وقد كتبها الله لهم قالوا : (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ

فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) قالوا: (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوهَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَاهُوا فِي أَرْبَعِ فِرَاسِخٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ (فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ).

قال أبو عبدالله (عليه السلام): وكانوا إذا أمسوا نادى مناديهم: أمسيتم الرّحيل فيرتحلون بالحداء (١) والرجز حتى إذا أسحروا أمر الله الأرض فدارت بهم فيصبحوا في منزلهم الذي ارتحلوا منه فيقولون: قد أخطأتم الطريق، فمكثوا بهذا أربعين سنة، ونزل عليهم المن والسلوى، حتى هلكوا جميعاً إلا رجلين: يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وأبناؤهم، وكانوا يتيهون في نحو من أربع فراسخ فإذا أرادوا أن يرتحلوا ثبت (٢) ثيابهم عليهم وخفاهم. قال: وكان معهم حجرٌ إذا نزلوا ضربه موسى بعصاه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، لكل سبط عينٌ، فإذا ارتحلوا رجع الماء فدخل في الحجر ووضع الحجر على الدّابة.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الله أمر بنى إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لهم، ثمّ بدا له فدخلها أبناء الأنبياء (٣) و(٤).

ص: ٢٣٤

١- - حدا بالابل: اذا زجرها وغنى لها ليحثها على السير (مجمع البحرين).

٢- - فى تفسير البرهان: ييست.

٣- - فى تفسير البرهان: أبناء الأنبياء.

٤- - الاختصاص: ص ٢٦٥. منه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٣٥١.

تفسير العياشى : داود الرقى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : نِعْمَ الأَرْضُ الشَّامُ ،
ويُسُّ القومَ أهلها ، ويُسُّ البلادَ مصر ، أما إنَّها سَجُنٌ مَن سَخَطَ اللهُ عليه ، ولم يكن دخولَ بنى إسرائيلَ مصرَ إلاَّ من سَخَطَ
ومعصية منهم لله ، لأنَّ الله قال : (ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) يعنى : الشَّامُ ، فأبوا أن يدخلوها ، فتأهوا فى الأرض
أربعين سنة ، فى مصر وفيا فيها ، ثمَّ دَخَلوها بعد أربعين سنة .

قال : وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشَّامَ إلاَّ من بعد توبتهم ، ورضا الله عنهم .

وقال (عليه السلام) : إنَّى لأكره أن آكل من شىء طُبِخَ فى فخارها ، وما أُحِبُّ أن اغسل رأسى من طينها مخافه أن تورثنى تربتها
(ترابها - خ ل) الذَّلُّ وتذهب بغيرتى (١١) .

أقول : الحديث ضعيف السند لكونه مرفوعاً وعلى فرض قبوله وصحته نقول :

إنَّ بعض الأراضى لها آثار خاصه تتركها فى جسم الإنسان وروحه اذا اتَّخذت من طينها الأوانى الفخاريه أو غسل الرأس بطينها ،
فالأفضل

ص : ٢٣٥

اجتناب ذلك . والله العالم .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله : (ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) .

قال : كان فى علمه أنهم سيعصون ويتيهون أربعين سنة ، ثم يدخلونها بعد تحريمه إيّاها عليهم(١) .

تفسير العياشى : عن الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : ذكر أهل مصر ، وذكر قوم موسى (عليه السلام) وقولهم : (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِادُونَ) فحرّمها الله عليهم أربعين سنة ، وتيّههم ، فكان إذا كان العشاء وأخذوا فى الرّحيل ، نادوا : الرّحيل الرّحيل ، الوحى الوحى فلم يزلوا كذلك حتّى تغيب الشمس ، حتى إذا ارتحلوا واستوت بهم الأرض . قال الله تعالى للأرض : دىرى بهم ، فلا يزلوا

كذلك حتى إذا أسحروا وقارب الصبح ، قالوا : إنّ هذا الماء قد أتيّموه فأنزلوا ، فإذا أصبّحوا إذا أبنيتهم ومنازلهم التى كانوا فيها بالأمس ، فيقول بعضهم لبعض : يا قوم لقد ضللتكم وأخطأتم الطريق ، فلم يزلوا كذلك حتى أذن الله لهم فدخلوها ، وقد كان كتبها لهم(٢) .

ص : ٢٣٦

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٣٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٥ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٧ ح ١٢٣٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٥ .

باب (٤٦) أبناء بني إسرائيل دخلوا الأرض المقدسه

تفسير العياشى : عن أبى بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لى : إنَّ بنى إسرائيل قال لهم : (ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ) فلم يدخلوها حتى حرَّمها عليهم وعلى أبنائهم ، وإنَّما دخلها أبناء الأبناء (١).

تفسير العياشى : عن مسعده بن صدقه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنَّه سُئل عن قول الله : (ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ؟

قال : كتبها لهم ثمَّ محأها ، ثمَّ كتبها لأبنائهم فدخلوها ، والله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أمُّ الكتاب (٢).

تفسير العياشى : عن أبى بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) : إنَّ رأس المهدي [العباسى] يُهدى إلى عيسى بن موسى على طبق .

قلت : فقد مات هذا وهذا ؟ !

قال : فقد قال الله : (ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) فلم يدخلوها ، ودخلها الأبناء - أو قال : أبناء الأبناء - فكان ذلك دخولهم .

فقلت : أو ترى أن الذى قال فى المهدي وفى عيسى يكون مثل

هذا ؟

ص : ٢٣٧

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٥ ح ١٢٣٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٣ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٣٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٤ .

فقال : يكون في أولادهم ؟

فقلت : ما تُنكر أن يكون ما قال في ابن الحسن يكون في ولده ؟

قال : ليس ذلك مثل ذا(١) .

تفسير العياشى : عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) عن قوله : (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) ؟

قال (عليه السلام) : كتبها لهم ، ثم محاها(٢) .

تفسير العياشى : عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أصلحك الله (ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) أكان كتبها لهم ؟

قال : أى والله لقد كتبها لهم ثم بدا له لا يدخلوها .

قال : ثم ابتدأ هو فقال : إن الصلاة كانت ركعتين عندالله فجعلهما للمسافر وزاد للمقيم ركعتين فجعلهما أربعاً(٣) .

باب (٤٧) لماذا سكت أمير المؤمنين عن حقه ؟

الاحتجاج : عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله جعفر بن

ص : ٢٣٨

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٢٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٢ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٥ ح ١٢٢٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٣ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٣١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٤ .

محمد الصادق (عليه السّلام) جعلت فداك هل كان أحد في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكر على أبي بكر فعله وجلسه مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

قال : نعم كان الذي أنكر على أبي بكر اثنا عشر رجلاً من المهاجرين ... - الى أن قال : قال علي (عليه السّلام) لعمر بن الخطّاب في أوّل جلوس أبي بكر - : يابن صهاك الحبشّيّه لولا كتاب من الله سَبَقَ وعهدٌ من رسول الله تقدّم لأُريك أيتنا أضعف ناصرًا وأقلّ عددًا .

ثم التفت إلى أصحابه فقال : انصرفوا رحمكم الله ، فوالله لا- دخلت المسجد إلّا- كما دخل أخوأي موسى وهارون ، إذ قال له أصحابه : (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا

قَاعِدُونَ) والله لا دخلته إلّا لزياره رسول الله أو لقضيّه أفضيها فإنّه لا يجوز لِحُجّه أقامها رسول الله أن يترك الناس في حيره(١)

باب (٤٨) وفاه النبي داود والنبي موسى

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي

ص : ٢٣٩

عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : مات داود النبي (عليه السلام) يوم السبت مفاجئاً (١) فأظلمت الطير بأجنحتها ، ومات موسى كليم الله (عليه السلام) في التيه فصاح صائح من السماء : مات موسى ، وأى نفس لا تموت (٢) ؟

قوله تعالى : (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) (٢٧) .

باب (٤٩) قبول الأعمال بالتقوى

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ، ولا تعرفوا حتى تصدقوا ، ولا تصدقوا حتى تسلموا ، أبواباً أربعه لا يصلح أولها إلا بآخرها ، ضل أصحاب الثلاثة وتاهوا تيهاً بعيداً .

ص : ٢٤٠

١- - أى من غير عله ومرض وتقدّم سبب (مجمع البحرين) .

٢- - الكافي : ج ٣ ص ١١١ ح ٤ .

إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) لا يقبل إلا العمل الصالح ، ولا يقبل الله إلا الوفاء بالشروط والعهود ، فمن وفى لله (عز وجل) بشرطه واستعمل ما وصف فى عهده نال ما عنده

واستكمل [ما] وعده ، إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) اخبر العباد بطرق الهدى وشرع لهم فيها المنار وأخبرهم كيف يسلكون ، فقال : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) (١) وقال : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) فمن اتقى الله فيما أمره لقي الله مؤمناً بما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هيهات هيهات فات قوم وماتوا قبل أن يهتدوا وظنوا أنهم آمنوا ، وأشركوا من حيث لا يعلمون ... الى آخر الحديث (٢) .

المحاسن : محمد بن على ، عن عيسى بن هشام ، عن عبد الكريم - وهو كرام بن عمرو الخثعمي - عن عمر بن حنظله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ تَشْكُنِي ؟

قال : وما هي ؟

قلت : قول الله : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

قال : وأي شيء شككت فيها ؟

قلت : من صلى وصام وعبد الله قبل منه ؟

ص : ٢٤١

١ - طه ٢٠ : ٨٢ .

٢ - الكافي : ج ١ ص ١٨١ ح ٦ .

قال : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْعَارِفِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا أَمَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ؟

قلت : لَا بَلِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ .

قال : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتَ (١) .

أمالى المفيد : أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَجْلُ الْمَفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْجَعَابِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِجَازِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا يَقِلُّ مَعَ التَّقْوَى عَمَلٌ ، وَكَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ (٢) .

أمالى الطوسي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٣) .

باب (٥٠) حوار بين الامام الصادق وأحد مشايخ العامه

معانى الأخبار : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْإِسْتِرَّابَادِيُّ الْمَفْسَّرُ ، قَالَ :

ص : ٢٤٢

١- - المحاسن : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٥٢٦ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٦٠ .

٢- - أمالى المفيد : ص ٢٩ ح ٢ .

٣- - أمالى الطوسي : ص ٦٠ ح ٩٠ .

حدّثني يوسف بن محمد بن زياد ، وعلى بن محمد بن يسار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) - في حديث قال : - وقال جعفر بن محمد الصادق (عليهما السّلام) : فإنّ من اتّبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعتُ غثاء العامّة تعظّمه وتصفه فأحببتُ لقاءه من حيث لا يعرفني لأنظر مقدارَه ومحلّه ، فرأيتَه قد أحدق به خلق [الكثير] من غُثاء العامّة فوقفت منتبذاً(١) عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم ، فما زال يراوغهم حتى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقرّ فتفرّقت العوام عنه لحوائجهم ، وتبعته أقتفى أثره فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفّله فأخذ من دكّانه رغيفين مسارقه فتعجّبت منه ثم قلت في نفسي : لعلّه معامله ، ثم مرّ بعده بصاحب رمان فما زال به حتّى تغفّله فأخذ من عنده رمانتين مسارقه فتعجّبت منه ثم قلت في نفسي : لعلّه معامله ، ثم أقول : وما حاجته إذاً إلى المسارقه ، ثم لم أزل أتبعه حتى مرّ بمريض فوضع الرّغيفين والرّمانتين بين يديه ومضى وتبعته حتى استقرّ في بقعه من الصحراء .

فقلت له : يا عبدالله لقد سمعت بك وأحببت لقاءك فلقيتك ولكنتي

ص : ٢٤٣

١ - انتبذ فلان : اعتزل وتنحّى ناحيه ويقال : « انتبذ مكاناً » أى اتخذهُ بمعزل يكون بعيداً (أقرب الموارد) .

رأيت منك ما شغل قلبي وإنني سائلك عنه ليزول به شغل قلبي .

قال : ما هو ؟

قلت : رأيتك مررت بخباز وسرقت منه رغيفين ثم بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين .

قال : فقال لي : قبل كل شيء حدثني من أنت ؟

قلت : رجل من ولد آدم (عليه السلام) من أمه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال : أين بلدك ؟

قلت : المدينة .

قال : لعلك جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؟

قلت : بلى .

فقال لي : فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شُرفتَ به وتركك علم جدك وأبيك لئلا تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله !؟

قلت : وما هو ؟

قال : القرآن كتاب الله .

قلت : وما الذي جهلتُ فيه ؟

ص : ٢٤٤

قال : قول الله (عزوجل) : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) (١) وإني لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه أربع سيئات فلما تصدقت بكل واحد منها كان لي [بها] أربعون حسنة فانتقص من أربعين حسنة أربع سيئات بقي لي ست وثلاثون حسنة .

قلت : ثكلتك أمي ، أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت أنه (عزوجل) يقول : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) إنك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت إنما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات ولم تضيف أربعين حسنة إلى أربع سيئات .
فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته (٢) .

باب (٥١) سؤال الشامي من الامام أمير المؤمنين حول آدم

علل الشرايع : حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر (٣) بن علي بن عبدالله البصرى قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن جبه

ص : ٢٤٥

١- - الانعام ٦ : ١٦٠ .

٢- - معانى الأخبار : ص ٣٣ ح ٤ .

٣- - فى تفسير البرهان : عمرو .

الواعظ قال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال(١١) : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : حدثنا أبي موسى بن جعفر قال : حدثنا أبي جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي محمد بن علي قال : حدثنا أبي علي بن الحسين قال : حدثنا أبي الحسين بن علي (عليهم السلام) قال : كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من اهل الشام فقال : يا امير المؤمنين إنى اسألك عن أشياء ؟

فقال : سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً . فأحذق الناس بأبصارهم - وذكر الحديث الى أن قال : - وسأله كم كان عمر آدم ؟

فقال : تسعمائه سنه وثلاثين سنه .

وسأله عن اول من قال الشعر ؟

فقال : آدم .

قال : وما كان شعره ؟

قال : لما أنزل إلى الأرض من السماء ، فرأى تُربتها وسعتها وهوها ، وقتل قابيل هايبيل قال آدم (عليه السلام) :

تَغَيَّرَ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا *** فَوَجَّهَ الْأَرْضَ مُعْبَرٌ قَبِيحٌ

تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ *** وَقَلَّ بِشَاشِهِ الْوَجْهَ الْمَلِيحُ

فأجابه ابليس :

تَنَحَّ عَنْ الْبِلَادِ وَسَاكِنِيهَا *** فَفِي الْفِرْدَوْسِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحُ

ص: ٢٤٦

١- - في تفسير البرهان : حدثنا ابو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال : حدثنا أبي قال .

وكنت بها وزوجك في قرار *** وقلبك من اذى الدنيا مريح

فلم تنفك من كيدى ومكرى *** إلى أن فاتك الثمن الربيح

فلو لا رحمه الجبار أضحى *** بكفك من جنان الخلد ريح

... ثم قام إليه رجل آخر فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن يوم الأربعاء وتطيرنا منه وثقله وأى أربعاء هو ؟

قال : آخر أربعاء في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هايبيل أخاه ... إلى آخر الحديث (١).

باب (٥٢) كتمان وصية آدم الى هبه الله

تفسير العياشى : قال هشام بن الحكم : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لما أمر الله آدم أن يوصى الى هبه الله أمره أن يستر ذلك ، فجرت السنة في ذلك بالكتمان فأوصى اليه وأسر ذلك (٢) و (٣) .

باب (٥٣) قابيل وعباده النيران

علل الشرايع : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن

ص : ٢٤٧

١- - علل الشرايع : ص ٥٩٣ ح ٤٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٦٣ .

٢- - في تفسير البرهان : وستر ذلك .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٤ ح ١٢٣٩ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٧٠ .

محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب واحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، قال : حدّثنا محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وكرام بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : إنّ قاييل لما رأى النار قد قبلت قربان هايبيل قال له إبليس : إنّ هايبيل كان يعبد تلك النار .

فقال قاييل : لا- أعبد النار التي عبدها هايبيل ولكن أعبد ناراً أخرى وأقرب قرباناً لها فتقبل قرباني ، فبنى بيوت النار فقرب فلم يكن له علم برّبّه (عزّوجلّ) ولم يرث منه ولده إلا عباده النيران(١١) .

قوله تعالى : (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٣٠) .

باب (٥٤) من مساوي قتل قاييل هايبيل

علل الشرايع : حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رضى الله عنه) قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن ارومه ، عن عبدالله بن محمد ، عن محمّد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كانت الوحوش والطير والسباع وكلّ شيء

ص : ٢٤٨

١- - علل الشرايع : ص ٣ ح ١ .

خَلَقَ اللهُ (عَزَّوَجَلَّ) مَخْتَلِطًا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَلَمَّا قَتَلَ ابْنَ آدَمَ أَخَاهُ نَفَرَتْ وَفَزَعَتْ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى شَكْلِهِ (١).

باب (٥٥) نكاح المحارم حرام في كل الأديان

تفسير العياشي : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنَّ الناس يزعمون أنَّ آدم زوَّج ابنته من ابنه ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : قد قال الناس في ذلك ، ولكن يا سليمان أما علمت أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لو عَلِمْتُ أنَّ آدم زوَّج ابنته من ابنه ، لزوَّجت زينب من القاسم ، وما كنت لأرغب عن دين آدم ؟ !

فقلت : جعلت فداك ، إنَّهم يزعمون أنَّ قاييل إنَّما قتل هابيل ، لأنَّهما تغييرا على أُختهما ؟

فقال له : يا سليمان تقول هذا ؟ أما تستحي أن تروى هذا على نبي الله آدم ؟ !

فقلت : جعلت فداك ، ففيم قتل قاييل هابيل ؟

فقال : في الوصيَّة .

ص : ٢٤٩

ثم قال لى : يا سليمان إنَّ الله (تبارك وتعالى) أوحى إلى آدم : أن يدفع الوصيَّه واسم الله الأعظم إلى هايبيل ، وكان قابيل أكبر منه ، فبلغ ذلك قابيل فغضب ، فقال : أنا أولى بالكرامه والوصيَّه ، فأمرهما أن يُقرِّبا قرباناً بوحي من الله إليه ففعلا ، فقَبِلَ اللهُ قُربان هايبيل فحسده قابيل فقتله .

فقلت : جعلت فداك ، فممن تناسل ولد آدم ، هل كانت أنثى غير حواء ، وهل كان ذكر غير آدم ؟

فقال : يا سليمان إنَّ الله (تبارك وتعالى) رزق آدم من حواء قابيل ، وكان ذكر ولده من بعده هايبيل ، فلما أدرك قابيل ما يُدرِك الرجال ، أظهر الله له جِتيه وأوحى إلى آدم ان يُزوِّجها قابيل ففعل ذلك آدم ، ورضى بها قابيل وقنع ، فلما أدرك هايبيل ما يُدرِك الرجال ، أظهر الله له حوراء ، وأوحى الله إلى آدم أن يزوّجها من هايبيل ، ففعل ذلك فقتل هايبيل والحوراء حامل ، فولدت الحوراء غلاماً فسمّاه آدم : هبه الله ، فأوحى الله إلى آدم أن ادفع إليه الوصيَّه واسم الله الأعظم ، وولدت حواء غلاماً فسمّاه آدم : شيث بن آدم ، فلما أدرك ما يُدرِك الرجال ، أهبط الله له حوراء ، وأوحى إلى آدم أن يزوّجها من شيث بن آدم ، ففعل فولدت الحوراء جاريه فسمّاه آدم : حوره ، فلما أدركت الجاريه زوج آدم حوره بنت شيث من هبه الله بن هايبيل ، فنسب آدم منهما ، فمات هبه الله بن هايبيل ، فأوحى الله إلى آدم : أن ادفع الوصيَّه واسم الله الأعظم ، وما أظهرتك عليه من علم النبوه ، وما علّمتك من الأسماء إلى شيث بن آدم ، فهذا حديثهم

قوله تعالى : (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) (٣١) .

باب (٥٦) هكذا دفن قاييل هايبيل

مجمع البيان : روت العامة عن جعفر الصادق (عليه السلام) قال : قتل قاييل هايبيل وتركه بالعراء لا يدري ما يصنع به فقصدته السباع فحمله في جراب(٢) على ظهره حتى أروح(٣) وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله فبعث الله غرابين فاقتلا فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وبرجله ثم ألقاه في الحفيره وواراه وقاييل ينظر إليه فدفن أخاه(٤) .

ص: ٢٥١

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٢٤٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٧٠ .

٢- - الجراب : وعاء من اهاب الشاء ونحوه (أقرب الموارد) .

٣- - أى : أنتن .

٤- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٨٥ .

قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٣٢) .

باب (٥٧) ثواب هداية الناس

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : قول الله (عز وجل) : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ؟

قال : من أخرجها من ضلال (١) إلى هدى فكأنما (٢) أحياها ، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها (٣) .

المحاسن : البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

تفسير العياشي : عن سماعه قال : قلت : قول الله تعالى ... وذكر

ص : ٢٥٢

١- في المحاسن : فقال : من أخرجها من ضلاله .

٢- في تفسير العياشي والمحاسن : فقد .

٣- الكافي : ج ٢ ص ٢١٠ ح ١ .

٤- المحاسن : ج ١ ص ٣٦٢ ح ٧٨١ الطبعة الحديثه .

مثله (١).

أمالى الطوسى : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : أنزل الله (عزّوجلّ) ... وذكر نحوه (٢).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أبى خالد القمّاط ، عن حمّان قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : أسألك - أصلحك الله - ؟ فقال : نعم .

فقلت : كنت على حال وأنا اليوم على حال أخرى ، كنت أدخل الأرض فأدعو الرجل والاثنين والمرأه فينقذ الله من شاء وأنا اليوم لا أدعو أحداً ؟

فقال : وما عليك أن تخلّى بين الناس وبين ربّهم؟! فمن أراد الله أن يخرج من ظلمه إلى نور أخرجه ، ثمّ قال : ولا عليك إن آنت من أحد

ص : ٢٥٣

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٥ الطبعه الحديثه .

٢- - أمالى الطوسى : ص ٢٢٦ ح ٣٩٦ .

خيراً أن تنبذ إليه الشيء نبذاً (١).

قلت : أخبرني عن قول الله (عز وجل) : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) ؟

قال : من حرق أو غرق ، ثم سكت ، ثم قال : تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له (٢).

المحاسن : البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أبي خالد القمط ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٣).

باب (٥٨) عقاب القتل

من لا يحضره الفقيه : روى عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) .

قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحده كان فيه (٤).

ص : ٢٥٤

١- - النبذ : طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك (لسان العرب) .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٢١١ ح ٣ .

٣- - المحاسن : ج ١ ص ٣٦٣ ح ٧٨٣ الطبعة الحديثه .

٤- - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٩ .

تفسير العياشى : عن حَنَّان بن سدير ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) نحوه ((١)).

تفسير العياشى : عن حمران بن أعين قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : قول الله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) إلى قوله : (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) ؟

قال : منزله فى النار ، إليها انتهى شدّه عذاب أهل النار جميعاً فيجعل فيها .

قلت : وإن كان قتل اثنين ؟

قال : ألا ترى أنّه ليس فى النار منزله أشدّ عذاباً منها ؟

قال : يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل .

قلت : (وَمَنْ أَحْيَاهَا) ؟

قال : نجّاه من غرق أو حرق أو سبّ أو عدوّ ، ثمّ سكت ، ثمّ التفت إلى فقال : تأويلها الأعظم ، دعاها فاستجابت له ((٢)).

باب (٥٩) ثواب سقى الماء

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن معاوية

ص : ٢٥٥

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٦ الطبعه الحديثه .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٧٥ .

ابن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبه ، ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً (١) .

من لا يحضره الفقيه : روى معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٢) .

باب (٦٠) ثواب إطعام المؤمن

الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبه ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لإطعام مؤمن أحبّ إلّى من عتق عشر رقاب وعشر حجج .

قال : قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟

قال : فقال : يا نصر إن لم تطعموه مات أو تدلونه فيجىء إلى ناصب فيسأله ، الموت خير له من مسأله ناصب . يا نصر من أحبى مؤمناً فكأنما أحبى الناس جميعاً فإن لم تطعموه فقد أمّتموه وإن أطعمتموه فقد

ص : ٢٥٦

١- الكافى : ج ٤ ص ٥٧ ح ٣ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ح ١٧٢٤ .

باب (٦١) قصة من أقرَّ على نفسه بالقتل

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربه ويده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشخط في دمه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول ؟

قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته .

قال : إذهبوا به فاقتلوه به ، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردّوه .

فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأوّل : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟

فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرّجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرّجل يتشخط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضّرب فأقررت وأنا رجل كنت

ص : ٢٥٧

ذبحت بجنب هذه الخربة شاه وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقلت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أخذوا هذين فذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصيتهما وقولوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصتهما .

فقال الحسن (عليه السلام) : قولوا لأمر المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله (عز وجل) : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) يُخَلَّى عَنْهُمَا وَتُخْرَج دِيَّةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١) .

أقول : الحديث ضعيف السند لكونه مرفوعاً .

قال الشهيد الثاني (طاب ثراه) في المسالك : (عمل اكثر الفقهاء بمضمون هذه الروايه مع أنَّها مرسله مخالفه للأصول ...)

ولعلَّ الصحيح أن نقول : إنَّها قضيه في واقعه خاصه لا تتعدى الى غيرها - على فرض صحه الحديث - يُضاف الى ذلك أنَّ الشهود لم يشهدوا برؤيتهم القتل حتى يثبت الحكم بالقصاص ، والآخر الذي أقرَّ بالقتل لم يُقرَّ مرتين حتى يثبت قتله .

من هنا فترد علم هذا الحديث الى أهله . والله العالم بحقائق الأمور .

ص : ٢٥٨

١ - الكافي : ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢ .

قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣٣ و ٣٤) .

باب (٦٢) عقاب المحارب ومن سعى في الارض فساداً

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوم من بنى ضبّه مرضى ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريته .

فقالوا : أخرجنا من المدينه ، فبعث بهم إلى إبل الصدقه يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثه ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) فبعث إليهم علياً (عليه

ص : ٢٥٩

١- - في التهذيب : فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخبر .

السَّلام) فهم(١١) في واد قد تحيَّروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه قريباً(٢) من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزلت هذه الآية عليه : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

فاختار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف(٣) .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال ... وذكر مثله إلى قوله : وأرجلهم من خلاف - من الآية القرآنية(٤) - .

تفسير العياشى : عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) نحوه(٥) .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) في قول الله (عزَّوجلَّ) :

ص : ٢٦٠

١- - في التهذيب : وهم .

٢- - في التهذيب : يقدرّون يخرجون منه قريب .

٣- - الكافي : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١ .

٤- - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٣ .

٥- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٥٠ الطبعه الحديثه .

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا) الآية ، هذا نفى المحاربه غير هذا النفي .

قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل ويُنفى ويُحمَل إلى البحر ثمَّ يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجهُ من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدًّا يوافق القطع والصلب(١) .

أقول : الحديث ضعيف من حيث السند ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء - فيما نعلم - .

نعم نُقل عن الشيخ الصدوق قوله : (وينبغي أن يكون نفيًا يشبه الصَّلب والقتل ، يُثقل رجله ويُرمى في البحر)(٢) .

الكافي - التهذيب - الإستبصار : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزَّوجلَّ) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ) إلى آخر الآية ، فقلت : أى شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله (عزَّوجلَّ) ؟

قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قَطَّع وإن شاء صَلَّب وإن شاء نَفَى وإن

ص : ٢٤١

١- الكافي : ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١٠ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ .

شاء قتل .

قلت : النفي إلى أين ؟

قال (عليه السلام) : يُنفي من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) نفي رجلين من الكوفه إلى البصره (١) .

تفسير العياشي : عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله ... وذكر نحوه (٢) .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية قال : سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ؟

قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء .

قلت : فمفوّض ذلك إليه ؟

قال : لا ، ولكن نحوه (٣) الجنايه (٤) .

التهذيب : يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية قال : ...

ص : ٢٤٢

١- الكافي : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٣ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٨ - الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٧٠ .

٢- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٥ الطبعه الحديثه .

٣- في التهذيب : بحق .

٤- الكافي : ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥ .

وذكر مثله (١١) .

تفسير العياشى : عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٢٢) .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)

قال : الإمام فى الحكم فيهم بالخيار ، إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض (٢٣) .

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قوله : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى قوله : (أَوْ يُصَلُّوا) الآية .

قال : لا يبايع ، ولا يؤتى بطعام ، ولا يتصدق عليه (٢٤) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبى (عليه السلام) يقول : إنَّ للحرب حكمين إذا كانت [الحرب

ص : ٢٦٣

١- - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٢ الطبعة الحديثه .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٣ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٨٤ .

٤- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٤ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٨٤ .

[قائمه لم تضع أوزارها ولم يثخن (١١) أهلها فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم (٢٢) وتركه يتشخّط في دمه (٣) حتى يموت ، وهو (٤) قول الله (عزّوجلّ) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ألا ترى أنّ المخير (٥) الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر (٦) وليس هو على أشياء مختلفه .

فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) (٧) : قول الله (عزّوجلّ) : (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ؟

ص: ٢٦٤

- ١- - أثخنه الجراحه : أوهنته وضعفته (أقرب الموارد) . وفي التهذيب : ولم تضجر . الضجر : القلق من غمّ وضيق نفس مع كلام (أقرب الموارد) .
- ٢- - حسمه : قطعه مستأصلا اياه . وحسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه (أقرب الموارد) .
- ٣- - يتشخّط بدمه : أى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ (مجمع البحرين) .
- ٤- - فى التهذيب : فهو .
- ٥- - فى التهذيب : التخيير .
- ٦- - فى التهذيب : وهو الكل .
- ٧- - فى التهذيب : لجعفر بن محمّد (عليهما السلام) .

قال : ذلك الطلب(١)

أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأتخن أهلها فكل

أسير أخذ في تلك(٢) الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم [فأرسلهم] وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً(٣) .

التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول ... وذكر مثله(٤) .

الكافي - التهذيب : علي (بن إبراهيم) ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى آخر الآية .

قال : لا يُبَاع ولا يُؤوى ولا يتصدق(٥) عليه(٦) .

التهذيب - الإستبصار : محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن

ص : ٢٦٥

١- - في التهذيب : للطلب .

٢- - في التهذيب : على تلك .

٣- - الكافي : ج ٥ ص ٣٢ ح ١ .

٤- - التهذيب : ج ٦ ص ١٤٣ ح ٢٤٥ .

٥- - في التهذيب : ولا يطعم ولا يتصدق .

٦- - الكافي : ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٤ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣١ .

محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبيدالله المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن قول الله (عز وجل) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ؟

قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبدالله خذها أربعاً بأربع ، ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل ، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف ، وإن (١) حارب الله [ورسوله] وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ [من] المال نُفي في الأرض (٢) .

قال : قلت : وما حدُّ نفيه ؟

قال : سَيِّئُهُ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ (٣) فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تَوَاكُلُوهُ وَلَا تَشَارِبُوهُ وَلَا تَنَاقِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ ، فَيَكْتُبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالُهُ سَنَةً ، فَإِذَا فَعَلَ

ص: ٢٦٦

١- - في الاستبصار : فان .

٢- - في الاستبصار : من الارض .

٣- - في الاستبصار : يفعل .

به ذلك تاب وهو صاغر(١).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المحارب ، فقلت له : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ؟ !

فقال : لا ، إنّ هذه أشياء محدوده في كتاب الله (عزوجلّ) فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإذا هو فرّ ولم يُقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يُقطع(٢).

مجمع البيان : في قوله تعالى : (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ) قال أبو جعفر و أبو عبدالله (عليهما السلام) : إنّما جزاء المحارب على قدر استحقاقه فإن قتل فجزاؤه أن يُقتل ، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يُقتل ويُصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تُقطع يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير(٣).

الكافي : علي بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن

ص : ٢٦٧

١- - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥٢٣ - الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٦٩ .

٢- - الكافي : ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣ .

٣- - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٨٨ .

أسباط ، عن داود بن أبي [أى]- [زيد ، عن عبيده بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت : إنَّ الناس يقولون : إنَّ الإمام فيه مخيَّر أى شىء شاء صنع ؟

قال : ليس أى شىء شاء صنع ولكنَّه يصنع بهم على قدر جناياتهم ، مَنْ قطع الطريق فقتل وأخذ المال قُطعت يده ورجله وُصِّل ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتِل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نُفِيَ من الأرض (١) .

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، و أبو علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سوره بن كليب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجه فيلقاه رجل أو يستقفيه (٢) فيضربه ويأخذ ثوبه .

قال (٣) : أى شىء يقول فيه من قبلكم ؟

ص : ٢٦٨

١- الكافي : ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١١ .

٢- استقفاه بالعصا : جاء من خلفه وضرب قفاه بها (أقرب الموارد) .

٣- فى التهذيب : فقال .

قلت : يقولون : هذه دغاره (١١) معلنه وإنَّما المحارب في قرى مشركيه .

فقال : أيُّهما (٢) أعظم حرمه ، دار الإسلام أو دار الشرك ؟

قال : فقلت (٣) : دار الإسلام .

فقال : هؤلاء من أهل هذه الآيه : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى آخر الآيه (٤) .

التهذيب : على ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحه النهدي ، عن سوره بن كليب مثله (٥) .

تفسير العياشى : فى روايه سماعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زنى الرجل يُجلد ، وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جُلد بها إلى غيرها سنه ، وكذلك ينبغى للرجل إذا سرق وقُطعت يده (٦) .

ص : ٢٦٩

-
- ١- فى التهذيب : زعاره . والدغاره المعلنه : أى الاختلاس الظاهر . وزعاره : أى شراسه خلق وشكاسه ، وقرئ « دعاره » أى فسق وفساد (مجمع البحرين) .
 - ٢- فى التهذيب : أيها .
 - ٣- فى التهذيب : قلت .
 - ٤- الكافى : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢ .
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٢ .
 - ٦- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٢٥٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٨٥ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٣٥) .

باب (٦٣) آل محمد الوسيلة الى الله تعالى

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدثنا محمد بن عمر بن محمد ابن سلم البراء الجعابي قال : حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال : حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : حدثني أبي موسى بن جعفر قال : حدثني أبي جعفر بن محمد قال : حدثني أبي محمد بن علي قال : حدثني أبي علي ابن الحسين قال : حدثني أبي الحسين بن علي قال : حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الأئمة من وُلد الحسين من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله (عز وجل) هم العروة الوثقى وهم الوسيلة إلى الله (عز وجل) . (١)

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ

ص : ٢٧٠

١ - عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٥٨ ح ٢١٧ . منه بحار الأنوار : ج ٣٦ ص ٢٤٤ .

مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٦ و ٣٧) .

باب (٦٤) أعداء أمير المؤمنين مُخلّدون في النار

تفسير العياشى : عن منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) (١) .

قال : أعداء علىّ هم المخلّدون في النار أبد الآبدين ودهر الدهرين (٢) .

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدّثنى علىّ بن يزداد القمى معنعناً ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى : (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا) ؟

قال : كأنّك تريد الأدميين ؟

قلت : نعم .

قال : كانوا حوسبوا وعُذّبوا ، وأنتم المخلّدون في الجنّة ، قال الله : إِنَّ

ص : ٢٧١

١- - البقره ٢ : ١٦٧ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٣ ح ١٢٦١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٠ .

أعداء على هم المخلدون في النار أبد الأبدین ودهر الدهرین ، هكذا تنزليها(١).

قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٣٨ - ٤٠) .

باب (٦٥) من أين تقطع يد السارق ؟

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن التيمم ، فتلا هذه الآية : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وقال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)(٢) ؟

قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : (وَمَا كَانَ

ص : ٢٧٢

١- - تفسير فرات الكوفي : ص ١٢٢ ح ١٣٢ .

٢- - المائدة ٥ : ٦ .

رُبُّكَ نَسِيًّا (١) و (٢).

تفسير العياشي : عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٣).

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟

فبسط أصابعه وقال : من هاهنا - يعني من مفصل الكف - (٤).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قُطعت الرجل تُرك العقب لم يقطع (٥).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تُقطع يده

ص : ٢٧٣

١- - مريم ١٩ : ٦٤ .

٢- - الكافي : ج ٣ ص ٦٢ ح ٢ .

٣- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٢٦٢ الطبعه الحديثه .

٤- - الكافي : ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١ .

٥- - الكافي : ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٢ .

اليمنى ورجله اليمنى ؟

فقال (عليه السلام) : ما أحسن ما سألت إذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فإذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً .

قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قُطعت رجله ؟

قال : إنَّ القطع ليس من حيث رأيت يُقَطع ، إنّما يُقَطع الرّجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلّي ويعبد الله .

قلت له : من أين تُقَطع اليد ؟

قال : تُقَطع الأربع أصابع وتُترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاه .

قلت : فهذا القطع من أول من قطع ؟

قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاويه (١) .

باب (٦٦) المال الذي يستوجب قطع يد السارق

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه)

ص : ٢٧٤

السّلام): في كم يقطع السارق؟

فقال: في ربع دينار.

قال: قلت له: في درهمين؟

فقال: في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - .

قال: فقلت له: رأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و [هل] هو عند الله سارق في تلك الحال؟

فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحزره فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق (١) ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قُطعت أيدي السُّرَّاق (٢) فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامّة الناس مقطّعين (٣).

التّهذيب - الإستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم مثله (٤).

باب (٦٧) حكم من كرّر السرقة

تفسير العياشي: عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه

ص: ٢٧٥

١- في التّهذيب والاستبصار: السارق.

٢- في التّهذيب والاستبصار: يد السارق.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٦.

٤- التّهذيب: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٦.

قال : إذا أخذ السارق قُطْع من وسط الكف ، فإن عاد قُطِعت رِجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن ، فإن سرق في السجن قُتِل (١) .

تفسير العياشى : عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على (عليهم السّلام) أنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به مرّة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به ثالثة ، فقال : إني لأستحيى من ربّي أن لا- أدع له يداً يأكل بها ، ويشرب بها ، ويستنجى بها ، ورجلاً يمشى عليها ، فجلده واستودعه السجن ، وأنفق عليه من بيت المال (٢) .

باب (٦٨) من شروط قطع يد السارق

تفسير العياشى : عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين ، فإن رجع ضمّن السّرقه ، ولم يقطع إذا لم يكن له شهود (٣) .

تفسير العياشى : عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : لا يُقطع إلاّ من نَقَب بيتاً ، أو كسر قُفلاً (٤) .

ص : ٢٧٦

- ١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٢ .
- ٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٣ .
- ٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٣ .
- ٤- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٣ .

باب (٦٩) أثر التوبه بعد الحدّ

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال : إنّ الذي بان من أجسادكم قد وصل إلينا فإنّ تتوبوا تجزّونها وإن لم تتوبوا تجزّكم ((١)).

أقول : أى أن التوبه تُعيد اليكم اليد المقطوعه فى الآخره فأنتم تجزّونها اليكم ، ومع عدم التوبه فإنّ اليد المقطوعه تكون فى النار وتجزّكم اليها فى جهنم .

باب (٧٠) متى يسقط حدّ السرقة ؟

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن حديد وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن رجل ، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ؟

ص : ٢٧٧

فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .

قال محمد بن أبي عمير : فقلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم ، قال : لو كان خمسه أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود .

وروى ذلك عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) (١) .

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه

فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الذي سرق منه : أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قول الله (عز وجل) : (وَالْحَيَّافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) (٢) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه (٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ

ص : ٢٧٨

١ - الكافي : ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١ .

٢ - التوبة ٩ : ١١٢ .

٣ - الكافي : ج ٧ ص ٢٥١ ح ١ .

اللَّهُ فِتْنَتُهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) .

باب (٧١) ما فرضه الله على القلب من الايمان

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم ابن بريد قال : حدّثنا أبو عمرو الزبيرى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال - فى حديث طويل - : فأما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً لم يتخذ صاحبه ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله (صلوات الله عليه وآله وسلّم) والإقرار بما جاء به من عند الله من نبي أو كتاب ، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله (عزّوجلّ) : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (١) وقال : (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (٢) وقال :

الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم (إلى أن قال :) فذلك ما فرض الله (عزّوجلّ) على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان (٣) .

ص : ٢٧٩

١- - النحل ١٦ : ١٠٦ .

٢- - الرعد ١٣ : ٢٨ .

٣- - الكافي : ج ٢ ص ٣٤ ح ١ .

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَهُ بِيضَاءَ وَفَتْحَ مَسَامِعِ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَسُدُّهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ سُوءٍ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَهُ سُودَاءَ وَسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَانًا يُضِلُّهُ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) الْآيَةَ (١) ، وَقَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) (٢) وَقَالَ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ) (٣)

قوله تعالى : (سَيَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) (٤٢ و ٤٣) .

ص : ٢٨٠

١- - الأنعام ٦ : ١٢٥ .

٢- - يونس ١٠ : ٩٦ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٢٧٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٤ .

تفسير العياشى : عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغلول ؟

فقال : كلُّ شيء غُلٌّ (١) عن الإمام فهو السُّحْت (٢) ، وأكل مال اليتيم شبهه ، والسحت أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها أجور القضاة ، وأجور الفواجر ، وثمان الخمر والنيذ المسكر ، والرِّبَا بعد البيّنة ، فأما الرِّشَا - يا عمّار - فى الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله وبرسوله (٣) .

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن أبى عبد الله ، عن الجامورانى ، عن الحسن بن على بن أبى حمزه ، عن زرعه ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السُّحْت أنواع كثيرة منها : كسب الحجاج إذا شارط ، وأجر الزانية ، وثمان الخمر ، فأما الرِّشَا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٤) .

ص : ٢٨١

-
- ١- - غلّ الرجل غلّولاً : خان . وقيل : هو خاص بالفى أى المغنم (أقرب الموارد) .
 - ٢- - السُّحْت : الحرام . وقيل : ما خبث وقُبِح من المكاسب فلزم عنه العار كالرِّشوه (أقرب الموارد) .
 - ٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٥ الطبعه الحديته . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٥ .
 - ٤- - الكافى : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٣ .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبى عبد الله وأبى الحسن موسى (عليهما السلام) نحوه بإسقاط قوله : إذا شرط (١)

أقول : يُكره للحجّام أن يعين الأجره للحجامه ، لما ورد من النهى عن ذلك فى الأحاديث الشريفه ، وأما أجره الزانيه وثمان بيع الخمر والرّشوه - لإبطال الحق أو إحقاق الباطل - فلا شك فى حرمتها .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : السّحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر البغى والرّشوه فى الحكم وأجر الكاهن (٢) .

تفسير القمى : حدثنى أبى ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من السّحت : ثمن الميتة ... وذكر مثله (٣) . وأسقط قوله : « وثمان الخمر » .

تفسير العياشى : عن جرّاح المدائنى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : من اكل السّحت : الرّشوه فى الحكم .

وعنه (عليه السلام) : ومهر البغى (٤) .

ص : ٢٨٢

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٢ الطبعه الحديثه .

٢- - الكافى : ج ٥ ص ١٢٦ ح ٢ .

٣- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٧٠ .

٤- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٥ .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن السُّحتِ ؟

فقال : الرِّشا في الحكم (١) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ان السُّحت أنواع كثيرة فأتمَّ الرِّشا في الحكم فهو الكفر بالله (٢) .

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ؟

فقال : ذلك السُّحت (٣) .

الكافي : على بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله العامري قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب

ص : ٢٨٣

١- الكافي : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٤ .

٢- مجمع البيان : ج ٢ ص ١٩٦ .

٣- الكافي : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ١ .

الذى لا يصيد ؟

فقال : سُحِت ، فَأَمَّا الصيود فلا بأس [\(١\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت .

قال : ولا بأس [\(٢\)](#) بثمن الهَرِّ [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٥\)](#) .

الكافى : عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأَصَم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصَّنَاع إذا سهروا الليل كلَّه فهو سحت [\(٦\)](#) .

أقول : قال والد العلامة المجلسى (طاب ثراه) : (الحرام والسحت

ص : ٢٨٤

١- - الكافى : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٥ .

٢- - فى تفسير العياشى : وقال : لا بأس .

٣- - فى تفسير العياشى : الهَرِّه .

٤- - التهذيب : ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٧ .

٥- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٤ الطبعة الحديثه .

٦- - الكافى : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٧ .

محمولان على الكراهه الشديده ، وربما كان حراماً اذا علم أو ظنّ الضرر كما هو الشايح إلا أن يكون مضطراً إليه .

وقال فى الدروس : من الآداب إعطاء الصانع العين حظها من النوم(١) .

تفسير العياشى : عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان ينهى عن الجوز الذى يجىء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو السحت(٢) .

باب (٧٤) جواز أخذ الأجره على التعليم

الكافى : على بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبى عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبى قره قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : هؤلاء يقولون : إنَّ كسب المعلم سحت .

فقال : كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أنّ المعلم أعطاه رجلٌ ديه ولده لكان للمعلم مباحاً(٣) .

ص : ٢٨٥

١- - مرآه العقول : ج ١٩ ص ٩٣ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٥ .

٣- - الكافى : ج ٥ ص ١٢١ ح ٢ .

باب (٧٥) عدم جواز التحاكم الى الطاغوت

الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء أيحل ذلك ؟

فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سيحاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به

قلت : كيف يصنعان ؟

قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله قد استخفّ وعلينا ردّ والرادُّ علينا : الرادُّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله (١) .

قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ

ص : ٢٨٦

اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) .

باب (٧٦) من علامات الامامه

تفسير العياشى : عن أبى عمرو الزبيرى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّ مما استُحِقَّتْ به الإمامه : التطهير والطهاره من الذنوب والمعاصى الموبقه التى توجب النار ، ثم العلم المنور بجميع ما تحتاج إليه الأئمه من حلالها وحرامها ، والعلم بكتابها خاصه وعامه ، والمحكم والمتشابه ، ودقائق علمه ، وغرائب تأويله ، وناسخه ومنسوخه .

قلت : وما الحجّه بأنّ الإمام لا يكون إلاّ عالماً بهذه الأشياء الذى ذكرت ؟

قال : قول الله فىمن أذن الله لهم فى الحكومه وجعلهم أهلها : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْيَارُ) فهذه الأئمه دون الأنبياء الذين يرثون الناس بعلمهم ، وأمّا الأخبار فهم العلماء دون الربانيين ، ثم أخبر فقال : (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) ولم يقل بما حملوا منه (١) .

ص: ٢٨٧

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٦ .

باب (٧٧) عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله

الكافي - التهذيب : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله (عزوجل) فهو كافر بالله العظيم (١).

تفسير العياشي : عن أبي بصير بن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : وذكر مثله (٢).

تفسير العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر (٣).

تفسير العياشي : عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر .

قلت : كفر بما أنزل الله ، أو بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

ص : ٢٨٨

١- الكافي : ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٢ - التهذيب : ج ٦ ص ٢٢١ ح ٥٢٣ .

٢- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥١ ح ١٢٨٢ الطبعه الحديثه .

٣- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥١ ح ١٢٨١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٨ .

قال : ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أليس قد كفر بما أنزل الله ؟! (١)

تفسير العياشى : عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من حكم فى درهمين حُكم جور ، ثم جبر عليه ، كان من أهل هذه الآية : (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) .

فقلت : يابن رسول الله : وكيف [يجبر] عليه ؟

قال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه ، فإن رضى بحكومته ، وإلا ضربه بسوطه وحبسه فى سجنه (٢) .

باب (٧٨) ديه قطع الأعضاء والجوارح

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ديه الأنف إذا استوصل مائه من الإبل : ثلاثون حقه ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وديه العين إذا فُقئت خمسون من الإبل ، وديه

ص : ٢٨٩

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٧ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥١ ح ١٢٨٠ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٧ .

ذَكَرَ الرَّجُلَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشْفَةِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ ، وَكَذَلِكَ دِيَةَ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ دِيَةَ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنْكِيلٍ فَيُحْكَمُ بِهِ ذُو عَدَلٍ مِنْكُمْ ، يَعْنِي بِهِ الْإِمَامُ قَالَ : (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (١) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دِيَةُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوْصِلَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْعَيْنُ إِذَا فُقِّتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأُذُنِ إِذَا جُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ جُرُوحاً دُونَ الْمَثَلَاتِ ، وَالْإِصْبَعُ وَشِبْهَهُ يُحْكَمُ بِهِ ذُو عَدَلٍ مِنْكُمْ (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢) .

باب (٧٩) لزوم التبري من صنمى قريش

الكافي : الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله (عليه

ص : ٢٩٠

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٨٥ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٨ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٨٦ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٩ .

السِّيَام) إذ دخلت علينا أمُّ خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبدالله (عليه السَّلَام) : أيسرُّك أن تسمع كلامها ؟

قال : فقلت : نعم .

قال : فأذن لها .

قال : وأجلسني معه على الطنفسه(١) ، قال : ثمَّ دخلتُ فتكلَّمْتُ فإذا امرأه بليغهُ ، فسألته عنهما ؟ فقال لها : توليها ؟

قالت : فأقول لربِّي إذا لقيتهُ : إنَّكَ أمرتني بولايتهما ؟

قال : نعم .

قالت : فإنَّ هذا الذي معك على الطنفسه يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فأيهما خيرٌ وأحبُّ إليك ؟

قال : هذا - والله - أحبُّ إليَّ من كثير النوا وأصحابه ، إن هذا تخاصم فيقول : (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٢) ، (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٣) و (٤) .

ص : ٢٩١

١- - الطنفسه : البساط الذي له خمل رقيق (مجمع البحرين) .

٢- - المائدة ٥ : ٤٥ .

٣- - المائدة ٥ : ٤٧ .

٤- - الكافي : ج ٨ ص ١٠١ ح ٧١ .

أقول : ضمير التثنيه يعود الى أبي بكر وعمر ، فالمرأه سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عما يجب أن تعتقده فيهما : هل التولّى أم التبرّى ؟

فأجابها الإمام (عليه السلام) من باب التقيّه ، بدليل ترجيحه لكلام أبي بصير على كلام كثير النوا ، وأقسم (عليه السلام) بالله تعالى أن ما يعتقده أبو بصير - وهو التبرّى منهما - أحبُّ اليه .

أمّا السبب فى استعماله (عليه السلام) للتقيه فى هذا المجال ففيه احتمالان :

الأول : أن تكون أمّ خالد من العامّه ، فلا يمكنه (عليه السلام) التصريح بالتبرّى .

الثانى : أن يكون أحد العامّه - أو جواسيس السلطه - حاضراً حين السؤال .

فتبصّر - أيها القارئ الكريم - وتدبّر فإن الكلام دقيق ولا يخفى على أولى الألباب .

قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤٥) .

ص : ٢٩٢

التهديب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قول الله (عزّوجلّ) : (النَّفْسِ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ) الآية .

قال : هي مُحْكَمَةٌ (١) .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن [سليمان بن داود] المنقري ،
عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألت رجلاً أباي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين (عليه
السّلام) وكان السائل من محبينا فقال (٢) له أبو جعفر (عليه السّلام) : بعث الله محمداً (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بخمسه
أسياف (وذكر الأسياف إلى أن قال :

وأما السّيف المغمود فالسّيف الذي يقوم (٣) به القصاص قال الله (عزّوجلّ) : (النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) فسألته إلى أولياء
المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً (صلّى الله عليه وآله

ص : ٢٩٣

١- - التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٣ ح ٧١٨ .

٢- - في التهذيب : قال .

٣- - في التهذيب : يقام .

وسلم) (١) فمن جردها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني مثله (٣).

تفسير العياشى : عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إنَّ الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة أسياف ، سيف منها مغمود سلّه

إلى غيرنا وحُكْمه إلينا ، فأما السيف المغمود فهو الذى يقام به القصاص ، قال الله (جلّ وجهه) : (النَّفْسِ بِالنَّفْسِ) الآية . فسَلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا (٤).

باب (٨١) استجباب العفو بدلاً عن القصاص

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجلّ) : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) ؟

ص : ٢٩٤

١- فى التهذيب : بعث الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بها .

٢- الكافى : ج ٥ ص ١٠ ح ٢ .

٣- التهذيب : ج ٦ ص ١٣٦ ح ٢٣٠ .

٤- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٨ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١١ .

قال : يُكْفَرُ عَنْهُ مَنْ ذَنُوبَهُ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قال : وسألته عن قول الله (عز وجل) : (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (١) ؟

قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر (٢) .

تفسير العياشي : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله إلى قوله : من جراح أو غيره (٣) .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
سألته عن قول الله (عز وجل) : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) ؟

فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا .

وسألته عن قول الله (عز وجل) : (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ؟

قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه

ص : ٢٩٥

١- - البقره ٢ : ١٧٨ .

٢- - الكافي : ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٢ .

٣- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٩ الطبعه الحديثه .

ويؤدى إليه يا حسان .

قال : وسألته عن قول الله (عزوجل) : (فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) ؟

فقال : هو الرّجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله (عزوجل) (٢) .

من لا- يحضره الفقيه : روى جعفر بن بشير ، عن معلىّ أبى عثمان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عزوجل) : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) ؟

قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد (٣) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (كَفَّارَةٌ لَهُ) قيل : انّ معناه : فمن عفا فهو مغفره له عندالله وثواب عظيم . وهو المروى عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٤) .

باب (٨٢) الميزان فى قصاص الرجل والمرأه

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل

ص : ٢٩٦

١- - البقره ٢ : ١٧٨ .

٢- - الكافى : ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١ .

٣- - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٧ .

٤- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٠٠ .

ابن درّاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟

قال : نعم فى الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفّلت المرأة(١).

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن جراحات الرّجال والنّساء فى الديات والقصاص ؟

فقال : الرجل والنساء فى القصاص سواء ، السنُّ بالسن ، والشجّة بالشجّة ، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جاوزت الثلث صيرت ديه الرجل فى الجراحات ثلثي الديه وديه النساء ثلث الديه(٢).

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال فى رجل يقتل المرأة ، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ، قال : ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الديه وإن قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به

ص : ٢٩٧

١- - الكافى : ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٧ .

٢- - الكافى : ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٨ .

وليس لهم إلا نفسها .

وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سنُّ المرأة بسنِّ الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أُضعفت دية الرجل على دية المرأة (١١) .

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأه متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويُؤدُّوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية - خمسة آلاف درهم - .

وقال في امرأه قتلت زوجها متعمداً فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها ، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه (٢) .

قوله تعالى : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٤٧) .

ص : ٢٩٨

١- - الكافي : ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢ .

٢- - الكافي : ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤ .

باب (٨٣) أوّل من غصب الخمس من آل محمّد

تفسير العياشى : عن أبى جميله ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : قد فرض الله فى الخمس نصيباً لآل محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، فأبى أبو بكر أن يُعطيههم نصيبهم حسداً وعداوةً ، وقد قال الله : (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) وكان أبو بكر أوّل من منع آل محمد (عليهم السّلام) حقّهم ، وظلّمهم وحمل الناس على رقابهم ، ولَمَّا قُبِضَ أبو بكر استخلف عمر على غير شورى من المسلمين ، ولا - رضا من آل محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فعاش عمر بذلك لم يُعطِ آل محمد حقّهم ، وصنع ما صنع أبو بكر (١).

باب (٨٤) الانجيل كتاب مواعظ لا أحكام

تفسير العياشى : عن محمد الحلبى ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : كان بين داود وعيسى بن مريم (عليهما السّلام) أربعمائه سنه ، وكان شريعته عيسى (عليه السّلام) أنه بُعث بالتوحيد والإخلاص ، وبما أوصى به نوح وإبراهيم وموسى (عليهم السّلام) ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأخذ

ص : ٢٩٩

عليه الميثاق الذي أخذ على النبيين ، وشرع له في الكتاب إقام الصلاة مع الدين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،
وتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، وأنزل عليه في

الإنجيل مواعظ وأمثال وحدود ، ليس فيها قصاص ، ولا أحكام حدود ، ولا فرض مواريث ... الى آخر الحديث (١).

قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (٤٨) .

باب (٨٥) عدم جواز استحلاف أهل الكتاب إلا بالله

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يُحْلَفُ الْيَهُودِي وَلَا النَّصْرَانِي وَلَا الْمَجُوسِي بِغَيْرِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) يَقُولُ :
(فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

ص : ٣٠٠

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢) .

باب (٨٦) القرآن ناسخ للكتب السماويه السابقه

الإحتجاج : عن معمر بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أتى يهودى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقام بين يديه يحدّ النظر اليه ، فقال : يا يهودى ما حاجتك ؟

فقال : أنت أفضل أم موسى بن عمران النبى كَلَّمه الله (عزّوجلّ) وأنزل عليه التوراه والعصا وقلق له البحر وأظله بالغمام ؟

فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه يكره للعبد أن يزكى نفسه ، ولكنى أقول : إنّ آدم لما أصاب الخطيئه كانت توبته ان قال : « اللهم انى أسألك بحق محمّد وآل محمّد لما غفرت لى » فغفرها الله له - الى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم) - : وإن الله (عزّوجلّ) جعل كتابى المهيمن على كتبهم الناسخ لها ، ولقد جئت بتحليل ما حرّموا وبتحريم ما

ص : ٣٠١

١- - الكافى : ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٩١ الطبعه الحديثه .

أحلّوا(١)).

باب (٨٧) لزوم معرفه الأئمه بعد النبي

علل الشرائع : أخبرني علي بن حاتم (رضى الله عنه) فيما كتب إلي قال : أخبرني القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين قال : حدثنا الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لأبي الله لم يسعنا إلا أن نعرف كل إمام بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويسعنا أن لا نعرف كل إمام قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

قال : لاختلاف الشرايع(٢)).

قوله تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ وَأِخْذْهُمْ أَلْسِنَتَهُمْ * أَلْفَحْكُمْ أَجَاهِلِيَّتِهِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)(٤٩و٥٠) .

ص : ٣٠٢

١- - الاحتجاج : ص ٥٠ .

٢- - علل الشرائع : ص ٢١٠ ح ١ .

باب (٨٨) القضاء أربعة ثلاثة في النار

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القضاء أربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة .

وقال (عليه السلام) : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهليّة ، فمن أخطأ حكم الله حكم الجاهليّة (١) .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) القضاء أربعة ... وذكر مثله وزاد : ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى (٢) .

قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي

ص : ٣٠٣

١- الكافي : ج ٧ ص ٤٠٧ ح ١ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤ ح ٣٢٢١ .

باب (٨٩) لا ارث بين أهل ملتين

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) قال الصادق (عليه السّلام) : لا- تتوارث أهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثوننا(١) .

باب (٩٠) من تولّى آل محمّد فهو منهم

تفسير العياشى : عن أبى عمرو الزبيرى ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : من تولّى آل محمّد وقدمهم على جميع الناس بما قدمهم من قرابه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فهو من آل محمّد لتولّيه آل محمّد ، لا أنه من القوم بأعيانهم ، وإنما هو منهم

بتولّيه إليهم واتّباعه إليهم ، وكذلك حكم الله فى كتابه : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وقول إبراهيم (عليه السّلام) : (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٢) .

ص : ٣٠٤

١- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٠٦ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤١٥ ح ٢٢٩٠ الطبعه الحديثه ، والآيه الأخيره فى سوره إبراهيم ١٤ : ٣٦ . منه تفسير البرهان : ج ٥ ص ٤١٥ .

دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اتقى منكم وأصلح فهو منا أهل البيت .

قيل له : منكم يا بن رسول الله ؟

قال : نعم ، منا أما سمعت قول الله (عز وجل) : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وقول ابراهيم (عليه السلام) : (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) . (١١) .

دعائم الإسلام : قد روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أن سائلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، أخبرني عن آل محمد (عليهم السلام) من هم ؟

قال : هم أهل بيته خاصه .

قال : فإن العامة يزعمون أن المسلمين كلهم آل محمد .

فتبسّم أبو عبدالله ، ثم قال : كذبوا وصدقوا .

قال السائل : يا بن رسول الله ما معنى قولك : كذبوا وصدقوا ؟

قال : كذبوا بمعنى ، وصدقوا بمعنى ، كذبوا في قولهم المسلمون هم آل محمد الذين يوحدون الله ويُقرّون بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلّم) على ما هم فيه من النقص في دينهم والتفريط فيه ، وصدقوا في أن المؤمنين منهم من آل محمّد ، وإن لم يناسبوه وذلك لقيامهم بشرائط القرآن لا على أنهم آل محمّد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . فمن قام بشرائط القرآن وكان مُتّبِعاً لآل محمّد (صلوات الله

ص : ٣٠٥

عليهم) فهو من آل محمد على التّولى لهم وإن بَعُدَت نِسْبَتُهُ من نَسَبِهِ مُحَمَّد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

قال السائل : أخبرني ما تلك الشرائط - جعلني الله فداك - التي من حفظها وقام بها كان بذلك المعنى من آل محمد !

فقال : القيام بشرائط القرآن والاتباع لآل محمد (صلوات الله عليهم) ، فمن تولّاهم وقدمهم على جميع الخلق كما قدمهم الله من قرابه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فهو من آل محمد على هذا المعنى ، وكذلك حكم الله في كتابه فقال (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (١١) .

قوله تعالى : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) (٥٢) .

باب (٩١) الإذن في هلاك بنى أمية بعد شهادة زيد

تفسير العياشى : عن داود الرقى قال : سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا حاضر عن قول الله (سبحانه وتعالى) : (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ

ص : ٣٠٦

بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٌ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ)؟

فقال : أذن في هلاك بني أمية بعد إحراق زيد بسبعة أيام (١).

باب (٩٢) النجاه لمن وافق فعله قوله

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل الجعفي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الحسره (٢) والندامة والويل كَلَّه لمن لم ينتفع بما أبصره ولم يدر ما الأمر الذي هو عليه مقيم أنفع له أم ضرر .

قلت له : فبم يُعرف النَّاجي من هؤلاء جُعلت فداك ؟

قال : من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت له الشهاده بالندامة ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنما ذلك مستودع (٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ

ص : ٣٠٧

- ١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٢٩٣ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٥ .
- ٢- - الحسره : هي أشد الندامة والإغتمام على ما فات ، ولا يمكن ارتجاعه (مجمع البحرين) .
- ٣- - الكافي : ج ٢ ص ٤١٩ ح ١ .

يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) .

باب (٩٣) أصحاب الامام المهدي محفوظون له

الغيبه للنعماني : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا محمد بن حمزه ،
ومحمد ابن سعيد قالا : حدثنا حماد بن عثمان ، عن سليمان بن هارون العجلي قال : قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :
إنَّ صاحب هذا الأمر محفوظه له أصحابه ، لو ذهب الناس جميعاً أتى الله له بأصحابه ، وهم الذين قال الله (عزَّوجلَّ) : (فَإِن يَكْفُرْ
بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) (١) وهم الذين قال الله فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّهُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ) (٢) .

باب (٩٤) الموالى يقومون مقام الأحرار

تفسير العياشي : عن بعض أصحابه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله

ص : ٣٠٨

١- - الأنعام ٦ : ٨٩ .

٢- - غيبه النعماني : ص ٣١٦ ح ١٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٦ .

(عليه السلام) قال : سألته عن هذه الآية : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ) ؟

قال : الموالى (١١) .

باب (٩٥) المؤمن لا يخاف لومه لأنهم

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) .

قيل : هم أمير المؤمنين على (عليه السلام) وأصحابه حين قاتل من الناكثين والقاسطين والمارقين ، وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) (٢٢) .

تفسير البرهان : فى نهج البيان المروى عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أن هذه الآية نزلت فى على (عليه السلام) (٣) .

قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٥٥) .

ص : ٣٠٩

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٦ ح ١٢٩٦ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٧ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٠٨ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٧ .

٣- - تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦ .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني الحسين معنعناً ، عن جعفر (عليه السلام) : (إِنَّمَا وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) نزل في علي بن أبي طالب (عليه السلام) (١).

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني علي بن محمد بن عباد الخثعمي معنعناً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى) : (إِنَّمَا وَرَسُولُهُ) الى آخر الآيه .

قال : لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) (٢).

الكافي : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) قولنا في الأوصياء أن طاعتهم مفترضة .

قال : فقال : نعم هم الذين قال الله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٣) وهم الذين قال الله (عز وجل) : (إِنَّمَا

ص : ٣١٠

١- - تفسير فرات الكوفي : ص ١٢٥ ح ١٣٧ .

٢- - تفسير فرات الكوفي : ص ١٢٥ ح ١٣٨ .

٣- - النساء ٤ : ٥٩ .

وَلِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا (١).

الاختصاص : أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجواهري ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الأوصياء طاعتهم مفترضة ؟

فقال : هم ... وذكر مثله (٢).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجواهري ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الأوصياء طاعتهم مفترضة ؟

قال : نعم هم الذين قال الله (عز وجل) : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، وهم الذين قال الله (عز وجل) : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٣).

تفسير العياشي : عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أعرض عليك ديني الذي أدين الله به ؟

ص : ٣١١

١- - الكافي : ج ١ ص ١٨٧ ح ٧ .

٢- - الاختصاص : ص ٢٧٧ .

٣- - الكافي : ج ١ ص ١٨٩ ح ١٦ .

قال : هاته .

قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وأقربُ بما جاء به من عند الله ، قال : ثم وصفت له الأئمة حتى انتهيت إلى أبي جعفر (عليه السلام) .

قلت : وأقربُ بك ما أقول فيهم .

فقال : أنهاك أن تذهب باسمي في الناس .

قال أبان : قال ابن أبي يعفور : قلت له مع الكلام الأول : وأزعم أنهم الذين قال الله في القرآن : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : والآية الأخرى فاقراً .

قال : قلت له : جعلت فداك أي آية ؟

قال : (إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

قال : فقال : رحمك الله .

قال : قلت : تقول : رحمك الله على هذا الأمر ؟

قال : فقال : رحمك الله على هذا الأمر (١) .

ص : ٣١٢

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥٦ ح ١٢٩٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٧ .

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا).

قال: إنما يعنى أولى بكم أى أحق بكم وبأموالكم وأنفسكم وأموالكم، (اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) يعنى علياً وأولاده الأئمه (عليهم السلام) إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله (عز وجل) فقال: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حله قيمتها ألف دينار، وكان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كساه إياها، وكان النجاشى (١) أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولئى الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحله إليه وأوماً بيده إليه أن احملها، فأنزل الله (عز وجل) فيه هذه الآية وصير نعمه أولاده بنعمته، فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامه، يكون بهذه النعمه مثله

ص: ٣١٣

١- النجاشى: اسم ملك من ملوك الحبشه، واسمه أصحمه، آمن برسول الله غائباً، فمن الله عليه بالإيمان (مجمع البحرين).

فيتصدقون وهم راعون ، والسائل الذى سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) من الملائكة ، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة (١) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاعُونَ) .

روى أبو بكر الرّازى فى كتاب (أحكام القرآن) على ما حكاه المغربى عنه والرّماني والطبرى أنها نزلت فى على حين تصدّق بخاتمه وهو راع وهو المروى عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبدالله (عليه السلام) وجميع علماء أهل البيت (٢) .

تفسير البرهان : روى عمّار الساباطى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّ الخاتم الذى تصدّق به أمير المؤمنين (عليه السلام) وزن أربعة مثاقيل ، حلقتة من فضة ، وفصّه خمسه مثاقيل ، وهو من ياقوته حمراء ، وثمنه خراج الشام ، وخراج الشام ثلاثمائة حمل من فضّه وأربعة أحمال من ذهب .

وكان الخاتم لمروان بن طوق ، قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ الخاتم من إصبغه وأتى به إلى النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من

ص: ٣١٤

١- - الكافى : ج ١ ص ٢٨٨ ح ٣ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢١٠ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٥ .

جملة الغنائم ، وأمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يأخذ الخاتم ، فأخذ الخاتم فأقبل وهو في إصبعه وتصدق به على السائل في أثناء ركوعه ، في أثناء صلاته خلف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (١١) .

باب (٩٨) الاعلان عن الولاية في يوم الغدير

تفسير العياشى : عن المفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إنه لما نزلت هذه الآية : (إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) شق ذلك على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخشى أن تكذبه قريش ، فأنزل الله : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (٢) الآية ، فقام بذلك يوم غدير خم (٣) .

تفسير العياشى : عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما نزلت هذه الآية بالولاية ، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالدوحات (٤) - دوحات غدير خم - فقمت (٥) ، ثم نودي الصلاة

ص : ٣١٥

١- - تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٤ ح ١ .

٢- - المائدة ٥ : ٦٧ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٧ ح ١٣٠٠ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٨ .

٤- - الدوحة : الشجرة العظيمة من أى شجر كان (مجمع البحرين) .

٥- - قم البيت قمأ : كنسه (مجمع البحرين) .

جامعه ، ثم قال : أيُّها الناس السُّتُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟

قالوا : بلى .

قال : فمن كنت مولاه فعلى مولاه ، رب والٍ من والاه وعاد من عاداه ، ثم أمر الناس ببيعته ، وبايعه الناس ، لا يجيء أحد إلا بايعه ، ولا يتكلم حتى جاء أبو بكر ، فقال : يا أبا بكر بايع علياً بالولايه .

فقال : من الله أو من رسوله ؟

فقال : من الله ومن رسوله .

ثم جاء عمر فقال : بايع علياً بالولايه .

فقال : من الله أو من رسوله ؟

فقال : من الله ومن رسوله .

ثم ثنى عطفيه فالتقيا ، فقال لأبى بكر : لشدَّ ما يرفع بضبعي (١) ابن عمه ! ثم خرج هارباً من العسكر ، فما لبث أن رجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله إنى خرجت من العسكر لحاجه ، فرأيت رجلاً عليه ثياب بيض لم أر أحسن منه ، والرَّجل من أحسن الناس وجهاً ، وأطيبهم ريحاً ، فقال : لقد عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى عقداً لا يحلُّه إلا كافر .

ص: ٣١٦

١- - الضَّبْع : وسط العضد بلحمه يكون للإنسان وغيره . وقيل : العضد كلها . وقيل : الإبط (أقرب الموارد) .

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا عمر ، أتدرى من ذاك ؟

قال : لا .

قال : ذاك جبرئيل ، فاحذر أن تكون أول من تحله فتكفر .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فما قدر على أخذ حقه ، وإن أحدكم يكون له المال وله شاهدان فيأخذ حقه (فإن حُزبَ الله هم الغالبون) في علي (عليه السلام) (١) .

أقول : قد ذكرنا كلمه حول عدد الحاضرين يوم الغدير فى هذا الجزء باب : غضب حق أمير المؤمنين .

باب (٩٩) الأمر الإلهي بحب أربعة من الصحابة

تفسير العياشى : عن أبي جميله ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن الله أوحى إلي أن أحب أربعة : علياً وأبازر وسلمان والمقداد .

فقلت : ألا فما كان من كثرة الناس ، أما كان أحد يعرف هذا الأمر ؟

فقال : بلى ثلاثة .

ص : ٣١٧

١ - - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٨ ح ١٣٠٣ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٥ .

قلت : هذه الآيات التي أنزلت : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) وقوله : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) أما كان أحد يسأل فيم نزلت ؟

فقال : من ثمَّ أتاهم ، لم يكونوا يسألون(١١) .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (٥٦) .

باب (١٠٠) القائد الأعلى يوم القيامة

التوحيد : حدَّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رحمه الله) قال : حدَّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال : حدَّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدَّثني علي بن العباس قال : حدَّثنا الحسن بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن عمَّار بن أبي اليقظان ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : يجيء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة آخذاً بحجزه ربه ونحن آخذون بحجزه نبينا وشيعتنا آخذون بحجزتنا ونحن وشيعتنا حزب الله وحزب الله هم الغالبون والله ما نزع

ص : ٣١٨

١ - - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥٨ ح ١٣٠١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٨ .

أَنَّهُ حِجْرُهُ الْإِزَارُ وَلَكِنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ يَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آخِذًا بِدَيْنِ اللَّهِ وَنَجِيءَ آخِذِينَ بِدَيْنِ نَبِيِّنَا وَتَجِيءُ شِيعَتَنَا آخِذِينَ بِدِينِنَا(١).

قوله تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (٦٣).

باب (١٠١) لاطلاق الإِشهادين

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عمر بن رباح زعم أنك قلت: لا طلاق إلا بينه؟

قال: فقال: ما أنا قلت، بل الله (تبارك وتعالى) يقوله، إنا والله لو كنا نُفْتِيكُمْ بالجور، لكننا أشدُّ (٢) منكم، إن الله يقول: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ) (٣).

قوله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا

ص: ٣١٩

١- التوحيد: ص ١٦٦ ح ٣.

٢- في تفسير البرهان: أشر.

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٣٠٤ الطبعة الحديثه. منه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٤٣٨.

بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) .

باب (١٠٢) من انحرافات اليهود

معانى الأخبار - التوحيد : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا أحمد بن أبى عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن على بن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سمعته ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال فى قول الله (عز وجل) : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) :

لم يعنوا أنه هكذا ، ولكنهم قالوا : قد فرغ من الأمر فلا يزيد ولا ينقص ، فقال الله (جل جلاله) تكذيباً لقولهم : (غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ

مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) ألم تسمع الله (عز وجل) يقول : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) (١) .

أمالى الطوسى : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

ص : ٣٢٠

١- - معانى الأخبار : ص ١٨ ح ١٥ - التوحيد : ص ١٦٧ ح ١ ، والآيه الأخيره فى سورة الرعد ١٣ : ٣٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٩ .

ابن الحسن الطوسى (رضى الله عنه) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزوينى قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال : حدّثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال : أخبرنى أبو محمد الحسن ابن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال : حدّثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال : حدّثنى أبى ، عن محمد بن أبى عمير ، عن هشام [بن سالم] ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى قول الله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ) فقال : كانوا يقولون : قد فرغ من الأمر (١) .

تفسير العياشى : عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) ؟

قال : فقال : لا كذا - وقال بيده إلى عنقه - ولكنهم يقولون ويعنون أنّ الله قد فرغ من الأشياء .

وفى روايه أخرى عنه : يعنون أنه فرغ من الأمر (٢) .

تفسير العياشى : عن حمّاد ، عنه فى قول الله : (يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ) يعنون أنه قد فرغ مما هو كائن لُعنوا بما قالوا ، قال الله (عزّوجلّ) : (بَلْ)

ص : ٣٢١

١ - - أمالى الطوسى : ص ٦٦١ ح ١٣٧٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٩ .

٢ - - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٠ ح ١٣٠٦ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٤٠ .

باب (١٠٣) ظهور النقص والتغيير في بعض الثمرات بسبب المعاصي

تفسير العياشى : عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّهُ لَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ شَيْءً كَغَضَبِ الطَّلْحِ (٢) والسدر ، إِنَّ الطَّلْحَ كَانَتْ كَالأُتْرُجِ (٣) ، والسدر كالبطيخ ، فَلَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ : (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) نَقَصَا حَمَلَهُمَا فَصَغُرَ فَصَارَ لَهُ عَجْمٌ (٤) ، واشتدَّ العجم ، فَلَمَّا أَنْ قَالَتِ النَّصَارَى : (الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) (٥) أُذْعِرَتَا فَخَرَجَ لَهُمَا هَذَا الشُّوكُ ، وَنَقَصَتَا حَمَلَهُمَا ، وَصَارَ الشُّوكُ إِلَى هَذَا الْحَمَلِ ، وَذَهَبَ حَمْلُ الطَّلْحِ فَلَا يَحْمِلُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَوْ يَقُومَ السَّاعَةَ .

ثم قال : من سقى طلحه أو سدره ، فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ (٦) .

ص : ٣٢٢

-
- ١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٠ ح ١٣٠٧ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٤٠ .
 - ٢- - الطلح : شجر عظام من شجر العضاة يرعاها الإبل (أقرب الموارد) .
 - ٣- - الأُتْرُج : ثمر شجر بستاني من جنس الليمون ناعم الورق والحطب (أقرب الموارد) .
 - ٤- - العجم : نوى كلِّ شيء أى : كلِّ ما كان فى جوف مأكول كالزبيب وما أشبهه (أقرب الموارد) .
 - ٥- - التوبه ٩ : ٣٠ .
 - ٦- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٢٩ ح ١٨١١ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٤ ص ٤٣٧ .

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) قيل : الطلح : شجر الموز ، وقيل : أم غيلان ، وقيل : كل شجر عظيم كثير الشوك ، والخبر ينفي الأول ، ويمكن أن يكون غضبهما مجازاً عن ظهور الغضب فيهما ، وكفى ذلك في شرفهما (١). .

باب (١٠٤) من عظمه آل محمد وبركاتهم

التوحيد : حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا الحسين بن الحسن قال : حدثنا بكر ، عن الحسن بن سعيد ، عن الهيثم بن عبدالله ، عن مروان بن صباح قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَصَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُورَنَا وَجَعَلَنَا عَيْنَهُ فِي عِبَادِهِ وَلِسَانَهُ النَّاطِقَ فِي خَلْقِهِ وَيَدَهُ الْمَبْسُوطَةَ عَلَى عِبَادِهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَوَجْهَهُ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ وَبَابَهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَخَزَائِنَهُ فِي

سمائه وأرضه ، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار ، وبنا نزل غيثُ السماء ونبتَ عشب الأرض ، بعبادتنا

ص: ٣٢٣

عُبدالله ، لو لا نحن ما عُبدالله (١).

قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَآذْخُلُنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) (٦٥ و ٦٦) .

باب (١٠٥) الإسلام يُجِبُّ ما قبله

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرَّجُلِ يحسن في الإسلام أيؤاخذ بما عمل في الجاهليَّة ؟

فقال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهليَّة ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوَّل والآخر (٢) .

ص : ٣٢٤

١- - التوحيد : ص ١٥١ ح ٨ .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٤٦١ ح ٢ .

باب (١٠٦) من بركات الدين

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الريان بن الصلت ، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول في خطبته : يا أيها الناس دينكم دينكم فإن السيئه فيه خير من الحسنه في غيره ، والسيئه فيه تُغفر والحسنه في غيره لا تُقبل (١).

باب (١٠٧) ولاية آل محمد فريضه على جميع الأنبياء

الكافي : محمد بن يحيى ، عن سلمه بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ولايتنا ولايه الله التي لم يبعث نبياً قط إلا بها (٢).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما من نبيّ جاء قط إلا بمعرفه

ص: ٣٢٥

١- الكافي : ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٦ .

٢- الكافي : ج ١ ص ٤٣٧ ح ٣ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (٦٧) .

باب (١٠٨) الرسول يُعَيِّنُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ

تفسير العياشى : عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) إبتداءً منه : العَجَب - يا أبا حفص - لما لقي على بن أبى طالب ، إِنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةٌ أَلْفٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ حَقَّهُ بِشَاهِدِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا ، وَمَعَهُ خَمْسَةٌ أَلْفٍ ، وَرَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ شِيعَهُ خَمْسَةٌ أَلْفٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

فلما انتهى إلى الجحفة نزل جبرئيل بولاية علي ، وقد كانت نزلت ولايته بمنى ، وامتنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من القيام بها لمكان الناس .

ص : ٣٢٦

فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) مِمَّا كَرِهَتْ
بمنى ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فُقِّمَتِ السَّمُرَاتُ (١) فقال رجل من الناس : أما والله ليأتينكم بداهيه .

فقلت لعمر : من الرجل ؟

فقال : الحبشى (٢) .

مناقب آل أبي طالب : تفسير الثعالبي - قال جعفر بن محمد : معناه بَلِّغْ ما أنزل إليك من ربك في فضل على بن أبي طالب
(عليه السلام) فلما نزلت هذه الآية أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بيد على فقال : « من كنت مولاه فعلى مولاه » (٣) .

الكافي : محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن
سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الدليلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في
حديث - قال : فلما رجع

ص : ٣٢٧

١- - قَمَّ : اذا جمع الشيء ، والسيِّمَات جمع السيِّمُر : ضرب من العضاة وليس فى العضاة شىء أجود خشباً منه ، يُنقل الى القرى
فَتُعَمَّى به البيوت - أى تغطى بها البيوت - (لسان العرب) .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٣ ح ١٣١٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٤٨ .

٣- - مناقب آل أبي طالب : ج ٣ ص ٢١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حجّه الوداع نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال : (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فنادى الناس فاجتمعوا وأمر بسمرات فقم شوكنهن ، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : [يا] أيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم ؟

فقالوا : الله ورسوله .

فقال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه - ثلاث مرات - (١١) .

باب (١٠٩) موقف الشيطان من يوم الغدير

تفسير القمى : حدثني أبى ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لما أمر الله نبيه أن ينصب أمير المؤمنين (عليه السلام) للناس فى قوله : (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) فى على بغدير خم فقال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، فجاءت الأبالسة إلى إبليس الأكبر وحثوا التراب على رؤوسهم فقال لهم إبليس :

ص : ٣٢٨

مالككم؟

فقالوا: إِنَّ هذا الرجل قد عقد اليوم عقده لا يحلها شيء إلى يوم القيامة .

فقال لهم إبليس: كلاً- إِنَّ الذين حوله قد وعدوني فيه عِـدَـه لن يخلفوني ، فأنزل الله على رسوله: (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ) الآيه (١١٠) .

باب (١١٠) صلاه يوم الغدير والدعاء بعدها

التهذيب: الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي قال: حدثنا علي بن الحسين العبدى قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا - الى أن قال (عليه السلام) - : من صَلَّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عزوجل ... ثم قال: وليكن من دعائك في دُبُر هاتين الركعتين أن تقول: (... رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا بِالنِّدَاءِ وَصَدَّقْنَا الْمُنَادِيَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذْ نَادَى بِنِدَاءِ عَنكَ بِالَّذِي أَمَرْتَهُ بِهِ

ص: ٣٢٩

١- - تفسير القمى: ج ٢ ص ٢٠١، والآيه الأخيره فى سوره سبأ ٣٤: ٢٠ .

أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولايه ولي أمرك فحدّرتَه وأندرتَه إن لم يبلغ أن تسخط عليه وأنه إن بلغ رسالاتك عصمته من الناس ،
فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك : ألا من كنت مولاه فعلى مولاه ومن كنت وليه فعلى وليه ومن كنت نبيّه فعلى أميره(١) .

قوله تعالى : (وَاحْسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُّوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُّوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) (٧١) .

باب (١١١) الفتنه التي حدثت بعد النبي والوصي

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين ، عن خالد بن يزيد
القمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (وَاحْسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً) .

قال : حيث كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أظهرهم (فَعَمُّوا وَصَمُّوا) حيث قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
(ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) حيث قام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : (ثُمَّ

ص : ٣٣٠

عَمُوا وَصَمُوا) إِلَى السَّاعَةِ (١١).

تفسير العياشى : عن خالد بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢).

قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٧٢ و٧٣).

باب (١١٢) المشرك وغير المشرك

تفسير العياشى : عن زراره قال : كتبت إلى أبى عبدالله (عليه السلام) مع بعض أصحابنا فيما يروى عن الناس عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه من أشرك بالله فقد وجبت له النار ، ومن لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنة ، قال : أما من أشرك بالله فهذا الشرك البين ، وهو قول الله : (إِنَّهُ مَنْ

ص : ٣٣١

١ - الكافى : ج ٨ ص ١٩٩ ح ٢٣٩ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٦ ح ١٣١٨ الطبعة الحديثه .

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وأما قوله : « من لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنة » قال أبو عبد الله (عليه السلام) : هاهنا النظر ، هو من لم يعص الله (١) .

باب (١١٣) ادنى درجات الشرك

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً ؟

قال : فقال : من ابتدع رأياً فأحبَّ عليه أو أبغض عليه (٢) .

باب (١١٤) وجوب الاقتداء بالأئمة الطاهرين

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن داود بن فرقد ، عن حسيان الجمال ، عن عميره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ، ثم قال : وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا

ص : ٣٣٢

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٦٦ ح ١٣١٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٤ .

٢- - الكافي : ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٢ .

يرُدُّوا إلينا كانوا بذلك مشركين (١١٤) .

باب (١١٥) الشرك أكبر الكبائر

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال : حدثنى أبو جعفر (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : سمعت موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ) (٢) ثم أمسك فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أسكتك ؟

قال : أحبُّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله (عزّوجلّ) .

فقال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله : (مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ... الى آخر الحديث (٣) .

باب (١١٦) الله لا يرضى لعباده الكفر

الكافي : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن درست

ص : ٣٣٣

١- - الكافي : ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٥ .

٢- - النجم ٥٣ : ٣٢ .

٣- - الكافي : ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٢٤ .

ابن أبي منصور ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : شاء وأراد ولم يُحبّ ولم يرض ، شاء أن لا يكون شيء إلا بعلمه ، وأراد مثل ذلك ، ولم يُحبّ أن يقال : ثالث ثلاثه ، ولم يرضَ لعباده الكفر(١) .

قوله تعالى : (أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٧٤) .

باب (١١٧) باب التوبه مفتوح

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : من تاب قبل موته بسنه قبل الله توبته ، ثم قال : إنّ السنه لكثيره ، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ، ثم قال : إنّ الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بجمعه قبل الله توبته ، ثم قال : إنّ الجمعه لكثير ، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ، ثم قال : إنّ يوماً لكثير ، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته(٢) .

ص : ٣٣٤

١ - الكافي : ج ١ ص ١٥١ ح ٥ .

٢ - الكافي : ج ٢ ص ٤٤٠ ح ٢ .

قوله تعالى : (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) (٧٥) .

باب (١١٨) النهي عن الغلو في الأولياء

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشي (رضى الله عنه) قال : حدثني أبي قال : حدثنا أحمد بن علي الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم - في حديث - قال : ... فقال الرضا (عليه السلام) : حدثني أبي موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا ترفعوني فوق حقي فإن الله (تبارك وتعالى) اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبياً ، قال الله (تبارك وتعالى) : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ...) (١) الآية .

قال علي (عليه السلام) : يهلك في اثنان ولا ذنب لي ، مُحِبُّ مُفْرَط

ص : ٣٣٥

ومبغض مفرط وأنا ابرأ الى الله تبارك وتعالى ممن يغلو فينا ويرفعنا فوق حدنا كبراءه عيسى بن مريم من النصارى ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ...) (١) الى آخر الآيه . وقال (عز وجل) : (لَنْ يَشْفِيَكَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عِدًّا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) (٢) وقال (عز وجل) : (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) ومعناه أنهما كانا يتغوّطان ... الى آخر الحديث (٣) .

أقول : الغلو المنهى عنه فى هذا الحديث - وأحاديث اخرى - هو القول بالالوهية لغير الله تعالى ، ويدل على هذا استدلال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالآيات الواردة فى هذا المجال . أمّا الاعتقاد بالدرجات العاليه والمقامات الساميه للنبى وآله الطاهرين فهو عين الصواب ووسيله الثواب وخير المآب لأولى الألباب وورثه الكتاب .

قوله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن

ص : ٣٣٦

١- - المائدة ٥ : ١١٦ .

٢- - النساء ٤ : ١٧٢ .

٣- - عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٢٠١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٤ .

مُنْكَرَ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٧٨ - ٨١) .

باب (١١٩) النهي عن التعاون مع السلطان

تفسير القمي : حدثني أبي قال : حدثني هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان ، ويعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم ؟

قال : ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إلى قوله : (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) قال : الخنازير على لسان داود والقرده على لسان عيسى (١) .

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

ص : ٣٣٧

١- - تفسير القمي : ج ١ ص ١٧٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٥ .

قول الله (عز وجل): (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ).

قال : الخنازير على لسان داود ، والقرده على لسان عيسى بن مريم (عليهما السلام) (١).

تفسير العياشى : عن أبي عبيده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر مثله (٢).

تفسير العياشى : عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) قال : أما إنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ، ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا فى وجوههم وأنسوا بهم (٣).

قوله تعالى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا

يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ

ص : ٣٣٨

١- - الكافى : ج ٨ ص ٢٠٠ ح ٢٤٠ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٧ ح ١٣٢١ الطبعه الحديثه .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٧ ح ١٣٢٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٧ .

يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ *
فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٢ - ٨٦) .

باب (١٢٠) قوم بين عيسى ومحمد

تفسير العياشى : عن مروان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : ذَكَرَ النَّصَارَى وَعَدَاوَتَهُمْ ، فَقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ :
ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) قال : أُولَئِكَ كَانُوا قَوْمًا بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ، يَنْتَظِرُونَ مَجِيءَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ
حَلَالًا - طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا - يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ

ص : ٣٣٩

أَوْ سَيْطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٧ - ٨٩) .

باب (١٢١) كراهه ترك الحلال

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين (عليه السلام) وبلال وعثمان بن مظعون فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأه عثمان على عائشه وكانت امرأه جميله ، فقالت عائشه : مالي أراك معطله ؟

فقالت : ولمن أتزين ؟ فوالله ما قاربني زوجي منذ كذا وكذا فإنه قد ترهب ولبس المشوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبرته عائشه بذلك ، فخرج فنأدى : الصلاة جامعه ، فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا إنى أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقاموا هؤلاء فقالوا : يا رسول الله فقد

حلفنا على ذلك فأنزل الله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) الآيه (١١) .

أقول : الحلف بالله (عزوجل) على هكذا أمور يكون مرجوحاً ، فسيره المسلم ينبغي أن تكون على وفق سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه كان يصوم ويفطر ، وينام الليل ويقوم شطراً منه للصلاه وتلاوه القرآن ، ويتزوج النساء .

ولعل ما صدر من الامام على (عليه السلام) كان تمهيداً لبيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذه الأمور . والله العالم .

مجمع البيان : روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : نزلت في علي وبلال وعثمان بن مظعون ، فأما علي (عليه السلام) فإنه حلف أن لا ينام بالليل أبداً إلا ما شاء

الله وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً (٢) .

تفسير العياشى : عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل قال : امرأته طالق أو مماليكه أحرار ، إن شربت حراماً ولا حلالاً ؟

ص : ٣٤١

١- - تفسير القمى : ج ١ ص ١٧٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦١ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٣٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٢ .

فقال : أمّا الحرام فلا- يَقْرَبُه ، حَلَفَ أو لم يَحْلِفْ ، وأمّا الحلال فلا- يتركه فإنّه ليس له أن يُحرّم ما أحلّ الله ، لأنّ الله يقول : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) فليس عليه شيء في يمينه من الحلال(١).

باب (١٢٢) عدم المؤاخذه على اللغو من اليمين

الكافي : على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في قول الله (عز وجل) : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قال : اللغو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ولا يَعْقِدُ على شيء (٢).

تفسير العياشي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قول الله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ).

قال : هو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ، ولا يعقد قلبه على شيء .

وفي روايه أخرى : عن محمد بن مسلم قال : ولا يعقد عليها(٣).

ص : ٣٤٢

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٦٨ ح ١٣٢٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٢ .

٢- - الكافي : ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ .

٣- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٦٨ ح ١٣٢٥ و ١٣٢٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٤ .

من لا يحضره الفقيه : روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل) : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) .

قال : هو « لا والله » و « بلى والله » (١) .

باب (١٢٣) كفارة اليمين

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قال : « والله » ثم لم يف ؟

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كفّارته إطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً من دقيق أو حنطه أو تحرير رقبه أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا (٢) .

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى كفارة اليمين : يُطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدّاً من حنطه أو مُدّاً من دقيق و حَفَنَه أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان أو عتق رقبه وهو فى ذلك بالخيار - أى الثلاثة

ص : ٣٤٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٦١ ح ٤٢٧٩ .

٢- الكافى : ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٨ .

صنع - فإن لم يقدر على واحده من الثلاثه فالصيام عليه ثلاثه أيام (١).

تفسير العياشى : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢).

تفسير العياشى : عن أبي خالد القمّاط ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في كفّاره اليمين : من كان له ما يُطعم فليس له أن يصوم ، أطعم عشره مساكين مُدّاً مُدّاً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ، أو عتق رقبه أو كسوه ، والكسوه ثوبان ، أى ذلك فَعَلْ أجزاء عنه (٣).

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في كفّاره اليمين : عتق رقبه ، أو إطعام عشره مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم والإدام ، والوسط :

الخلّ والزيت ، وأرفعه : الخبز واللحم ، والصدقه : مدّ مدّ لكلّ مسكين ، والكسوه : ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام ، يقول الله : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ويصومهنّ متتابعاً ، ويجوز في عتق الكفّاره الولد ، ولا- يجوز في عتق القتل إلاّ- مُقرّه بالتوحيد (٤).

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي

ص : ٣٤٤

١- - الكافي : ج ٧ ص ٤٥١ ح ١ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٠ ح ١٣٣٥ الطبعه الحديثه .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٣٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٧ .

٤- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٠ ح ١٣٣٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٦ .

نصر ، عن أبي جميله ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : فى كفّاره اليمين : عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط : الخلّ والزّيت وأرّفعه : الخبز واللحم ، والصدقه : مدّ مدّ من حنطه لكل مسكين ، والكسوه : ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله (عزّوجلّ) : (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (١).

مجمع البيان : روى ان قراءه جعفر بن محمد (عليه السّلام) : تطعمون أهاليكم (٢).

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال فى اليمين فى إطعام عشره مساكين : ألا ترى أنّه يقول : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ إنسان دون المدّ ، ولكن يحسب فى طحنه ومائه وعجينه ، فإذا هو يجرى لكلّ إنسان مِدّ ، وأما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته ، وإن وافقت به الصّيف فكسوته ، لكلّ مسكين إزار ورداء ، وللمرأه ما يُوارى ما يحرم منها : إزار وخِمَارٌ ودرع ، وصوم ثلاثة أيام ، إن شئت أن تصومَ إنّما الصّوم من جسدك ، ليس

ص : ٣٤٥

١- الكافى : ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥ .

٢- مجمع البيان : ج ١ ص ٢٣٧ .

من مالک ولا غيره (١١) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال فى كفاره اليمين : يُعطى كل مسكين مدّاً ، على قدر ما يقوت إنساناً من أهلک فى كل يوم ، وقال : مُدّ من حنطه يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين ، أو كسوتهم ثوبين .

وفى روايه أخرى عنه : ثوبين لكل رجل ، والرّقبه تُعتق من المستضعفين فى الذى يجب عليك فيه رقبه (٢) .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ) فى كفاره اليمين ؟

قال : ما يأكل أهل البيت يُشبعهم يوماً ، وكان يُعجبه مدّ لكل مسكين .

قلت : (أَوْ كَسَوْتُهُمْ) ؟

قال : ثوبين لكل رجل (٣) .

ص : ٣٤٦

-
- ١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٨ ح ١٣٢٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٥ .
 - ٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٠ ح ١٣٣٢ و ١٣٣٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٦ .
 - ٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٩ ح ١٣٢٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٥ .

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ) : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) .

قال : هو كما يكون أنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المّدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المّدّ ، فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه الملح وأوسطه الخلّ والزيت وأرفعه اللحم (١) .

تفسير العياشي : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سُئِلَ عن كفّاره اليمين في قول الله : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ما حدّ من لم يجد ، فهذا الرجل يسأل في كفّهِ وهو يَجِدُ ؟ !

فقال : إذا لم يَكُنْ عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد وقال : الصيام ثلاثة أيّام ، لا يُفَرَّقُ بينهما (٢) .

تفسير العياشي : قال علي بن أبي حمزه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات ، وإطعام عشرة مساكين مُدّ مُدّ (٣) .

تفسير العياشي : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال :

ص : ٣٤٧

١ - الكافي : ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٧ .

٢ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧١ ح ١٣٣٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٧ .

٣ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٤٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٧ .

صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين مُتتابعات لا يفصل بينهما .

قال : وقال : كل صيام يُفْرَقُ إِلَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مُتتابعات (١١) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِيدَكُمُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٩٠) و (٩١) .

باب (١٢٤) حرمة الخمر والميسر

تفسير العياشي : عن هشام ، عن الثقة رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قيل له : روى عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ؟

فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٢) .

تفسير العياشي : عن عبدالله بن جندب ، عمّن أخبره ، عن أبي

ص : ٣٤٨

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٤١ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٨ .

٢- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٤٩ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٢ .

عبدالله (عليه السلام) قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر(١) .

تفسير العياشى : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن النبيذ والخمر بمنزله واحده هما ؟

قال : لا-، إنّ النبيذ ليس بمنزله الخمر ، إنّ الله حرّم الخمر قليلها وكثيرها ، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأشربه المسكر ، وما حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد حرّمه الله .

قلت : أرايت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف كان يضرب فى الخمر ؟

فقال : كان يضرب بالنعال ، ويزيد كلما أتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك على (عليه السلام) على عمر(٢) .

باب (١٢٥) استشهاد سيدنا حمزه

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص : ٣٤٩

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٤ ح ١٣٤٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٢ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٤ ح ١٣٤٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٢ .

قال : سمعته يقول : بينما حمزه بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له : الشُّكرَكة (١) ، قال : فتذاكروا السديف (٢) فقال لهم حمزه : كيف لنا به ؟

فقالوا : هذه ناقه ابن أخيكَ على ، فخرج إليها فحرها ، ثم أخذ كَبِدَها وسنامها ، فأدخله عليهم .

قال : وأقبل عليّ (عليه السّلام) فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك .

فقالوا له : عمّك حمزه صنع هذا .

قال : فذهب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فشكا ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقبل لحمزه : هذا رسول الله بالباب .

قال : فخرج حمزه وهو مغضب فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الغضب في وجهه انصرف .

قال : فقال له حمزه : لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فَعَل .

فدخل حمزه منزله وانصرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : وكان قبل أحد ، قال : فأنزل الله تحريم الخمر ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بأنيتهم فأكفّت .

ص : ٣٥٠

١- الشُّكرَكة : خمر الحبشه وهو من الذره معرّبه وتسمّى الغبيراء أيضاً (أقرب الموارد) .

٢- السديف : شحم السنام (أقرب الموارد) .

قال : فنودي في الناس بالخروج إلى أحد ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخرج الناس وخرج حمزه فوقف ناحية من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال : فلما تصافوا حمل حمزه في الناس حتى غاب فيهم ، ثم رجع إلى موقفه ، فقال له الناس : الله الله يا عم رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله عليك شيء .

قال : ثم حمل الثانيه حتى غُيِب في الناس ، ثم رجع إلى موقفه فقالوا له : الله الله يا عم رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله عليك شيء . فأقبل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآه مقبلاً نحوه أقبل إليه فعانقه وقبل رسول الله ما بين عينيه .

قال : ثم حمل على الناس فاستشهد حمزه (رضى الله عنه) ، وكفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في نَمْرَه (١) .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : نحو من ستر بابي هذا ، فكان إذا غُطِّي بها وجهه انكشف رجلاه ، وإذا غُطِّي رجلاه انكشف وجهه ، قال : فغُطِّي بها وجهه ، وجعل على رجله اذخر (٢) .

ص : ٣٥١

١- - النمره : كساء مخطط تلبسه الأعراب (مجمع البحرين) .

٢- - الاذخر : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقّف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (مجمع البحرين)

قال : فانهم الناس وبقى على (عليه السلام) ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا على ما صنعت ؟

قال : يا رسول الله ، لزمّت الأرض .

فقال : ذلك الظنُّ بك .

قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أُشِدُّكَ يا رَبِّ ما وعدتني ، فإنَّكَ إن شئتَ لم تُعبد(١) .

أقول : الحديث ضعيف السند ، فلا يقدح في شخصيته سيدنا حمزه ابن عبد المطلب (رضوان الله عليهما) ولا شك أنه كان مطيعاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويحترمه غاية الاحترام ويعظمه غاية التعظيم ، ولا يصدر منه ما يُسيئ الى الرسول بأدنى كلمة ، وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبر عمّه بشهادته قبل يوم أحد ... والى غير ذلك من الامور الدالّة على ايمان سيدنا حمزه وارتباطه الوثيق بسيد الأنبياء .

ولولا- أن هدفنا - في هذه الموسوعة - هو جمع كل ما وصل بأيدينا عن الامام الصادق (عليه السلام) لأعرضنا عن ذكر هذا الحديث وأمثاله ، ولكننا نتدارك الموضوع بذكر التوضيح والتعليق حسب المستطاع ، والله المستعان .

ص : ٣٥٢

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٤٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٠ .

أمالى الطوسى : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسى (رضى الله عنه) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال : حدثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال : أخبرنى أبو محمد الحسن ابن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال : حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال : حدثنى أبى ، عن محمد بن أبى عمير ، عن هشام ابن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : بينا حمزه بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب ... وذكر قريباً من ذلك (١).

باب (١٢٦) أمير المؤمنين يُقيم الحجة على الغاصب

إرشاد القلوب : روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّ أبا بكر لقي أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى سكه من سكه بنى النّجار فسلم عليه وصافحه وقال له : يا أبا الحسن

أفى نفسك شىء من استخلاف الناس إياى ، وما كان من يوم السقيفه ، وكرهيتك للبيعه ؟ والله ما كان ذلك من إرادتى ، إلا أن المسلمين أجمعوا على أمر لم يكن لى أن أخالفهم فيه ، لأنّ النبى قال : لا تجتمع أمتى على الضلال ؟

ص : ٣٥٣

١- - أمالى الطوسى : ص ٦٥٧ ح ١٣٥٧ . منه بحار الأنوار : ج ٢٠ ص ١١٤ .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أبا بكر، أمّته: الذين أطاعوه من بعده وفي عهده، وأخذوا بهذا وأوفوا بما عاهدوا الله عليه، ولم يغيّروا ولم يبدّلوا.

قال له أبو بكر: والله يا على لو شَهِدَ عندي الساعه من أتقُّ به أنك أحقُّ بهذا الأمر سلّمته إليك، رَضِيَ من رضى وسخط من سخط.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أبا بكر هل تعلم أحداً أوثق من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)؟ وقد أخذ بيعتى عليك فى أربعة مواطن - وعلى جماعه منكم وفيهم: عمر و عثمان - فى يوم الدار، وفى بيعه الرضوان تحت الشجره، ويوم جلوسه فى بيت أم سلمه، وفى يوم الغدير بعد رجوعه من حجّه الوداع؟

فقلتُم بأجمعكم: سمعنا وأطعنا الله ولرسوله؟

فقال لكم: الله ورسوله عليكم من الشاهدين.

فقلتُم بأجمعكم: الله ورسوله علينا من الشاهدين.

فقال لكم: فليشهد بعضكم على بعض، وليبلغ شاهدكم غايكم، ومن سمع منكم فليسمع من لم يسمع.

فقلتُم: نعم يا رسول الله وقيمتُم بأجمعكم تُهنُّون رسول الله، وتهنوني بكرامه الله لنا، فدنا عمر وضرب على كتفى وقال بحضرتكم: بخ يخ يابن أبى طالب أصبحت مولاي ومولى المؤمنين؟

فقال أبو بكر : ذكّرتني أمراً يا أبا الحسن ، لو يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شاهداً فاسمعه منه .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ورسوله عليك من الشاهدين ، يا أبا بكر إن رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيّاً يقول لك : إنك ظالم في أخذ حقّي الذي جعله الله ورسوله لي دونك ودون المسلمين أن تسلم هذا الأمر إليّ وتخضع نفسك منه ؟

فقال أبو بكر : يا أبا الحسن وهذا يكون ؟ أن أرى رسول الله حيّاً بعد موته فيقول لي ذلك ؟ !

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : نعم يا أبا بكر .

قال : فأرني إن كان ذلك حقاً .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : والله ورسوله عليك من الشاهدين أنك تفي بما قلت ؟

قال أبو بكر : نعم .

فضرب أمير المؤمنين (عليه السلام) على يده وقال : تسعى معي نحو مسجد قبا ، فلما ورده تقدّم أمير المؤمنين (عليه السلام) فدخل المسجد وأبو بكر من ورائه ، فإذا هو برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في قبله المسجد ، فلما رآه أبو بكر سقط لوجهه كالمغشى عليه .

فناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إرفع رأسك أيها الضليل المفتون ، فرفع أبو بكر رأسه وقال : لبيك يا رسول الله ،
أحياء بعد الموت يا رسول الله ؟

فقال : ويلك يا أبا بكر (إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١).

قال : فسكت أبو بكر وشخصت عيناه نحو رسول الله .

فقال : ويلك يا أبا بكر أنسيت ما عهدت الله ورسوله عليه في المواطن الأربعة لعلى ؟

فقال : ما نسيته يا رسول الله .

فقال : ما بالك اليوم تناشد علياً فيها ، ويذكرك فتقول : نسيت ؟ ! وقص عليه رسول الله ما جرى بينه وبين علي بن أبي طالب
إلى آخره فما نقص منه كلمه وما زاد فيه كلمه .

فقال أبو بكر : يا رسول الله فهل من توبه ؟ وهل يعفو الله عنى إذا سلمت هذا الأمر إلى أمير المؤمنين ؟

قال : نعم يا أبا بكر ، وأنا الضامن لك على الله ذلك إن وقيت .

قال : وغاب رسول الله عنهما .

قال : فتشبت أبو بكر بعلى وقال : الله الله فىي يا على ، سر معى إلى

ص : ٣٥٦

منبر رسول الله حتى أعلو المنبر وأقصد على الناس ما شاهدتُ ورأيتُ من أمر رسول الله وما قال لي وما قلتُ له وأمرني به ، وأخلع نفسي من هذا الأمر وأسلمه إليك .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا معك إن تركك شيطانك !!

فقال أبو بكر : إن لم يتركني تركته وعصيته .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا تطيعه ولا تعصيه ، وإنما رأيت ما رأيت لتأكيد الحجّة عليك .

وأخذ بيده وخرجا من مسجد قبا يريدان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأبو بكر يخفق بعضه بعضاً ويتلون ألواناً ، والناس ينظرون إليه ولا يدرون ما الذى كان حتى لقيه عمر بن الخطاب فقال له : يا خليفه رسول الله ما شأنك ، وما الذى دهاك ؟

فقال أبو بكر : خلّ عنى يا عمر ، فوالله لاسمعتُ لك قولاً .

فقال له عمر : وأين تريد يا خليفه رسول الله ؟

فقال أبو بكر : أريد المسجد والمنبر .

فقال : ليس هذا وقت صلاه ومنبر !

فقال : خلّ عنى فلا حاجه لى فى كلامك .

فقال عمر : يا خليفه رسول الله أفلا تدخل قبل المسجد منزلك فتسبغ الوضوء ؟

قال : بلى .

ثم التفت أبو بكر إلى علي (عليه السلام) وقال له : يا أبا الحسن تجلس إلى جانب المنبر حتى أخرج إليك ، فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم قال : يا ابا بكر ، قد قلت : إنَّ شيطانك لا يدعُك أو يرديك ، ومضى أمير المؤمنين فجلس بجانب المنبر .

ودخل أبو بكر منزله وعمر معه ، فقال له : يا خليفه رسول الله ، لِمَ لا تُتَبَّنِي أَمْرَكَ وتحدّثني بما دهاك به علي بن أبي طالب ؟ فقال أبو بكر : ويحك يا عمر ! يرجع رسول الله بعد موته حيًّا فيخاطبني في ظلمي لعليّ ، وبردّ حقّه عليه وخلع نفسه من هذا الأمر .

فقال له عمر : قصّ عليّ قصتك من أولها إلى آخرها .

فقال له أبو بكر : ويحك يا عمر ! والله لقد قال لي عليّ : إنَّك لا تدعني أخرج من هذه المظلمه ، وإنَّك شيطاني فدعني ، فلم يزل يرقبه (١) إلى أن حدّثه بحديثه كله .

فقال له : بالله يا أبا بكر ، أنسيت شعرك في أول شهر رمضان الذي فرض الله علينا صيامه ، حيث جاءك حذيفه بن اليمان وسهل بن حنيف ونعمان الأزدي وخزيمه بن ثابت في يوم جمعه دارك ليتقاضونك (٢) ديناً

ص : ٣٥٨

١- - رَقَبَهُ : انتظره (أقرب الموارد) .

٢- - في تفسير البرهان : الى دارك ليتقاضوك .

عليك ، فلما انتهوا إلى باب الدار سمعوا لك صلصلة (١) في الدار ، فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك ، فسمعوا أم بكر زوجتك تناثرتك وتقول : قد عمل حرّ الشمس بين كتفيك ، قم إلى داخل البيت وأبعد عن الباب لئلا يسمعك أصحاب محمد فيهدروا دمك ، فقد علمت أنّ محمداً قد أهدر دم من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى رسوله محمد .

فقلت لها : هات - لا - أم لك - فضل طعامي من الليل ، وأترعى (٢) الكأس من الخمر ، وحذيفه ومن معه بالباب يسمعون مُحاورتكما ، إلى أن انتهيت في شعرك فجاءت بصحفه (٣) فيها طعام من الليل وقعب (٤) مملوء خمرأ ، فأكلت من الصحفه وكرعت (٥) من الخمر في ضحى النهار وقلت لزوجتك هذا الشعر :

ذريني أصطبح (٦) يا أم بكر *** فإن الموت نقب عن هشام

ص : ٣٥٩

-
- ١- - الصلصلة : الصوت (لسان العرب) .
 - ٢- - اترعه : ملاءة (القاموس) .
 - ٣- - الصّحفه : قصعه كبيره منبسطة تُشيع الخمسه (أقرب الموارد) .
 - ٤- - القعب : القَدْح الضخم الغليظ الجافى (أقرب الموارد) .
 - ٥- - كرع في الماء أو الإناء : مدّعقه نحوه وتناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء (أقرب الموارد) .
 - ٦- - اصطبح : اسرج وشرب الصّبوح (القاموس) .

[وَنَقَّبَ عَنْ أَخِيكَ وَكَانَ صَعْبًا *** من الأَقْوَامِ شَرِيبَ الْمُدَامِ] (١)

يقول لنا ابن كَبْشَه: سَوفَ نَحِيَا *** وَكَيْفَ حَيَاةُ أَشْلَاءِ (٢) وَهَام؟

وَلَكِنَ بَاطِلٌ قَدْ قَالَ هَذَا *** وَإِفْكٌَ مِنْ زَخَارِيفِ الْكَلَامِ

أَلَا هَلْ مُبْلِغُ الرَّحْمَنِ عَنِّي *** بَأَنِّي تَارَكْتُ شَهْرَ الصِّيَامِ!

وَتَارَكَ كُلَّ مَا أَوْحَى إِلَيْنَا *** مُحَمَّدٌ مِنْ أَسَاطِيرِ الْكَلَامِ

فَقُلْ لِلَّهِ: يَمْنَعُنِي شَرَابِي *** وَقُلْ لِلَّهِ: يَمْنَعُنِي طَعَامِي

وَلَكِنَّ الْحَكِيمَ رَأَى حَمِيرًا *** فَأَلْجَمَهَا فَتَاهَتْ (٣) فِي اللَّجَامِ

فَلَمَّا سَمِعَكَ حَذِيفَةَ وَمِنْ مَعَهُ تَهْجُو مُحَمَّدًا، قَحَمُوا (٤)

عَلَيْكَ فِي دَارِكَ، فَوَجِدُوكَ وَقَعْبُ الْخَمْرِ فِي يَدِكَ، وَأَنْتَ تَكْرَعُهَا، فَقَالُوا لَكَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ خَالَفْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَحَمَلُوكَ

كَهَيْتِكَ إِلَى مَجْمَعِ النَّاسِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَصُّوا عَلَيْهِ قَصَّتَكَ، وَعَادُوا

شَعْرَكَ، فَدَنَوْتُ مِنْكَ وَشَاوَرْتِكَ وَقَلْتُ لَكَ فِي ضَجِيجِ النَّاسِ: قُلْ إِنِّي شَرَبْتُ الْخَمْرَ لَيْلًا، فَثَمَلْتُ (٥) فَزَالَ عَقْلِي، فَأَتَيْتُ مَا

أَتَيْتَهُ نَهَارًا، وَلَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، فَعَسَى أَنْ يُدْرَأَ عَنْكَ الْحَدُّ

ص: ٣٦٠

١- - ما بين المعقوفتين من تفسير البرهان .

٢- - أشلاء الانسان : أعضاؤه بعد البلى والتفريق (لسان العرب) .

٣- - تاه : ضلَّ الطريق وقيل تحيّر (أقرب الموارد) .

٤- - قحم في الأمر قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأةً بلا رويّه فهو قاحم (أقرب الموارد) . وفي تفسير البرهان : هجموا .

٥- - الثمل : السُّكْر (مجمع البحرين) .

وخرج محمد فنظر إليك فقال : إستيقظوه .

فقلت : رأيناك وهو ثَمَل يا رسول الله لا يعقل .

فقال : ويحك الخمر يزيل العقل ، تعلمون هذا من أنفسكم فأنتم تشربونها ؟

فقلنا : نعم يا رسول الله ، وقد قال فيها امرؤ القيس شعراً :

شربت الخمر حتى زال عقلي *** كذاك الخمر يفعل بالعقول

ثم قال محمد : انظروه إلى إفاقته من سكرته .

فأمهلوك حتى أريتهم أنك قد صحوت ، فسألك محمد ، فأخبرته بما أوعزته إليك (١) من شربك لها بالليل .

فما بالك اليوم تؤمن بمحمد وبما جاء به ، وهو عندنا ساحر كذاب ؟

فقال : ويلك يا أبا حفص ! لا شك عندي فيما قصصته عليّ ، فاخرج إلى علي بن أبي طالب فاصرفه عن المنبر .

قال : فخرج عمر - و أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس بجانب المنبر - فقال : ما بالك يا علي ! قد تصدّيت؟! هيهات هيهات دون الله ما تريد (٢) من علو هذا المنبر خرط القتاد .

ص: ٣٦١

١- أوعزت إليه في كذا : أى تقدّمت (مجمع البحرين) .

٢- هكذا في المصدر والظاهر أنّ الصحيح : والله دون ما تريد .

فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ويلك منها والله يا عمر إذا أفضت إليك ، والويل للامة من بلائك .

فقال عمر : هذه بشرى يا بن ابي طالب ، صدقت ظنونك وحق قولك .

وانصرف أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى منزله ، وكان هذا من دلائله (عليه السلام) (١) .

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٩٣) .

باب (١٢٧) حدُّ شرب الخمر ثمانون جلدُه

الكافي : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الحدُّ في الخمر إن شرب (٢) منها قليلاً أو كثيراً .

ص : ٣٦٢

١- - ارشاد القلوب : ج ٢ ص ٢٦٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٤ .

٢- - في التهذيب : أن يشرب .

قال : ثم قال : أتى عمر بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيئه فسأل علياً (عليه السلام) فأمره (١) أن يجلدده (٢) ثمانين .

فقال قدامه : يا أمير المؤمنين ليس عليّ حد أنا من أهل هذه الآيه : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا)

قال : فقال أمير المؤمنين : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله (٣) لهم ، ثم قال علي (عليه السلام) : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدده (٤) .

التهذيب : يونس ، عن عبدالله بن سنان قال ... وذكر مثله (٥) .

تفسير العياشي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيئه ، فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يجلدده ثمانين [جلده] .

فقال قدامه : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآيه :

ص : ٣٦٣

١- - في التهذيب : فأمر .

٢- - في التهذيب : يضربه .

٣- - في التهذيب : أحل الله .

٤- - الكافي : ج ٧ ص ٢١٥ ح ١٠ .

٥- - التهذيب : ج ١٠ ص ٩٣ ح ٣٦٠ .

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا) فقرأ الآية حتى استتمها .

فقال له على (عليه السلام) : كذبت لست من أهل هذه الآية ، ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحلُّ لهم .

عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وزاد فيه : وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال : إنَّ الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلده [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الخمر والنبذ ، قال : إنَّ النبذ ليست بمنزله الخمر [\(٢\)](#) ، إنَّ الله حرَّم الخمر بعينها ، فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرَّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الشراب من كلِّ مُسكر ، فما حرَّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقد حرَّمه الله .

قلت : فكيف كان ضربُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فى الخمر ؟

ص : ٣٦٤

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٥٠ و ١٣٥١ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨١ .

٢- - يعنى أنَّ الخمر لا يجوز صنعها واتخاذها وقد حرم بيعها و شراؤها وأجره الحمالين لها وهكذا ، وأما النَّبذ فليس كذلك يجوز اتّخاذها وبيعها وشراؤها وحملها ، لكنّه لا يُشربُ إلاّ بعد ذهاب الثلثين (هامش بحار الانوار) .

فقال : كان يضرب بالنعل ويزيد ويُنقص ، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون ، ليس بحدٍّ محدود حتى وقف على بن أبي طالب (عليه السلام) في شارب الخمر على ثمانين جلده ، حيث ضرب قدامه ابن مضعون .

قال : فقال قدامه : ليس على جلد ، أنا من أهل هذه الآية : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا) .

فقال له : كذبت ما أنت منهم ، إنَّ أولئك كانوا لا يشربون حراماً ، ثمَّ قال على (عليه السلام) : إنَّ الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أُتى بشارب الخمر ضربه ، فإذا أُتى به ثانيه ضربه ، فإذا أُتى به ثالثه ضرب عنقه .

قلت : فإن أخذ شارب نبيذ مُسكرٍ قد انتشى منه ؟

قال : يُضرب ثمانين جلده ، فإن أخذَ ثلثه قُتل كما يُقتل شارب الخمر .

قلت : إن أخذ شارب الخمر نبيذ مُسكرٍ سكر منه ، أيجلد ثمانين ؟

قال : لا ، دون ذلك ، كلَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام (١) .

أقول : معنى الحديث أنَّ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

ص : ٣٦٥

١ - - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٦ ح ١٣٥٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨١ .

وسلم) كان يضرب شارب الخمر ابتداءً بالنعال تأديباً وتعزيراً له ، ثم حصلت هذه الزيادة الى أن بلغت الثمانين تشديداً على الشاربين ، وقد أشار الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) على عمر بن الخطاب - في حديث - أن يوقف الحدّ على ثمانين .
ويقال إنّ المقصود من الناس - المشار اليهم في الحديث - هم الولاة المنصوبون لإقامه الحدود وإجراءها .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٩٤) .

باب (١٢٨) إختبارُ الله المسلمين في عمره الحديبيه

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ) : (لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) .

قال : حُشِرَت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عُمره

ص: ٣٦٦

الحديبيه الوحوش حتى نالتها أيديهم ورمأحهم(١).

تفسير العياشى : عن معاويه بن عمّار ، عن أبى عبدالله فى قول الله : (لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) .

قال : حُشِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْوَحُوشَ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ فِي عُمُرِهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، لِيَبْلُغَهُمُ اللَّهُ بِهِ (٢) .

تفسير العياشى : فى روايه الحلبي عنه (عليه السلام) : حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ ، فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ ، لِيَبْلُغَهُمُ اللَّهُ بِهِ (٣) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) ؟

قال : حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُغَهُمُ اللَّهُ بِهِ (٤) و(٥) .

ص : ٣٦٧

١- - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٦ ح ١ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٣ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٦ .

٤- - فى التهذيب : الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلونهم به .

٥- - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٢ .

التهديب : موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير مثله (١) .

تفسير العياشى : عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قول الله : (لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) قال : ابتلاهم الله بالوَحْشِ فركبهم من كل مكان (٢) .

باب (١٢٩) كفاره الصيد على الرجل المُحْرَم

تفسير العياشى : عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ حَمَامَةً فِيهَا شَاهٌ ، فَإِنْ قَتَلَ فَرخاً فِيهِ حَمَلٌ ، فَإِنْ وَطِئَ بِيضَهُ فَكَسَرَهَا فَعَلِيهِ دَرَاهِمٌ ، كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِمَكَّةَ وَمَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ : (لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ) الْبَيْضُ وَالْفَرَاخُ (وَرِمَاحُكُمْ) الْأُمَّهَاتُ الْكِبَارُ (٣) .

التهديب : موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ بِيضَهُ وَكَسَرَهَا فَعَلِيهِ دَرَاهِمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَمَنَى وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

ص: ٣٦٨

١- - التهديب : ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢٢ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٤ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٣ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٣ الطبعة الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٣ .

(تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) (١).

الاستبصار : روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز مثله (٢).

مجمع البيان : فى قوله تعالى (تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) الذى تناله الأيدي : فراخ الطير وصغار الوحش والبيض ، والذى تناله الرماح : الكبار من الصيد (٣).

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (٩٥).

باب (١٣٠) حكم المحرم إذا كثر الصيد

التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل

ص : ٣٦٩

١- - التهذيب : ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١٢٠٢ .

٢- - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨٣ .

٣- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٤٤ .

صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة(١١) .

التهذيب - الإستبصار : يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّاره(١٢) فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفّاره أبداً إذا كان خطأً ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفّاره فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّاره(١٣) .

التهذيب - الإستبصار : روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :
مُحرّم أصاب صيداً ؟

قال : عليه الكفّاره .

قلت : فإن [هو] عاد ؟

قال : عليه كلّما عاد كفّاره(١٤) .

باب (١٣١) بعض كفّارات الصّيد

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن أبي الفضيل ، عن أبي الصباح

ص : ٣٧٠

-
- ١- - التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢٠ .
 - ٢- - في الاستبصار : الكفّاره .
 - ٣- - التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢١ .
 - ٤- - التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٩ .

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) في الصيد : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) ؟

قال : فى الطَّبِي شاه ، وفى حمار وحش بقره ، وفى النَّعَامه جزور(١) .

تفسير العياشى : عن أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) .

قال : فى الطَّبِي شاه ، وفى الحمامه وأشباهاها ، وإن كانت فِرَاخاً فَعَدَّتْهَا مِنَ الْحَمَلَانِ ، وفى حمار وحش بقره ، وفى النَّعَامه جزور(٢) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : فى قول الله (عز وجل) : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) .

قال : فى النَّعَامه بدنه ، وفى حمار وحش بقره ، وفى الطَّبِي شاه وفى البقره بقره(٣) .

باب (١٣٢) كَيْفِيَّةُ التَّنَصُّفِ فِي الْكُفَّارَةِ

تفسير العياشى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله (عليه

ص : ٣٧١

١- - التهذيب : ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٠ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣٥٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٨ .

٣- - التهذيب : ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨١ .

السِّيَلام) قال : سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً) ما هو ؟

فقال : ينظر إلى الذى عليه بجزاء ما قتل ، فإما أن يهديه وإمّا أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يُطعم كل مسكين مُدّاً ، وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين ، فيصوم مكان كل مسكين يوماً^(١) .

باب (١٣٣) الكفارة في صيد الطير

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السِّيَلام) فى المُحرّم يصيد الطير ؟

قال : عليه الكفاره فى كل ما أصاب^(٢) .

باب (١٣٤) حكم العدلين فى ثمن الصيد

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

ص : ٣٧٢

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٠ .

٢- - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٤ ح ١ . هذه الروايه ونظائرها ممّا تدلّ على تكرار الكفاره بتكرار الصيد محموله على صورته الخطأ لا العمد .

إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عز وجل) : (ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) ؟

قال : العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام من بعده ، ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب (١).

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : تلوت عند أبي عبد الله (عليه السلام) : (ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) فقال : « ذوا عدل منكم » هذا مما أخطأت فيه الكتاب (٢).

مجمع البيان : قراهه محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : يحكم به ذوا عدل منكم (٣).

تفسير العياشي : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الدييات ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل ، فيحكم به ذوا عدل منكم يعني الإمام (٤).

الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من وجب

ص : ٣٧٣

١- الكافي : ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٣ .

٢- الكافي : ج ٨ ص ٢٠٥ ح ٢٤٧ .

٣- مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣٦٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٩ .

عليه هدى فى إحراره فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله (عزوجل) يقول : (هَدِيًّا بَالِغِ الْكُعْبَةِ) (١).

تفسير العياشى : عن داود بن سرحان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : من قتل من النعم - وهو مُحرم - نعامه فعليه بدنه ، ومن حمارٍ وحشٍ بقره ، ومن الظبى شاه يحكم به ذوا عدل منكم .

وقال : عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله : (هَدِيًّا بَالِغِ الْكُعْبَةِ) والصيام لمن لم يجد الهدى ، فصيام ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم ، ويوم الترويه ويوم عزفه (٢) .

باب (١٣٥) الصيام بَدَلِ الْكِفَّارِ

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزوجل) : (أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) .

قال : يُتَمَّنُ قيمه الهدى طعاماً ، ثم يصوم لكل مد يوماً فإذا (٣) زادت

ص : ٣٧٤

١- - الكافى : ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٢ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٩ ح ١٣٦٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٩ .

٣- - فى تفسير العياشى : فان .

الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه (١) و(٢).

تفسير العياشى : عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزَّوجلَّ) : (أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَامًا) قال : يقوِّم ثمن الهدى طعاماً .. وذكر مثله (٣).

تفسير العياشى : فى روايه محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) : (أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَامًا) قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدَّق به ، فإن لم يكن عنده فليصِّم بقدر ما بلغ ، لكلِّ طعام مسكين يوماً (٤).

باب (١٣٦) الانتقام الالهى ممن آذى الحيوان

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبى جميله ، عن زيد الشَّحَّام ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزَّوجلَّ) : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ؟

قال : إنَّ رجلاً انطلق وهو مُحرَّم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى

ص : ٣٧٥

١- فى تفسير العياشى : أكثر من ذلك .

٢- الكافى : ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٣ .

٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٧ الطبعه الحديثه .

٤- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٠ .

وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويُحدِّث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عمَّا يصنع ، ثمَّ أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حيَّه ، فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يُحدث كما أحدث الثعلب ثمَّ خلَّت عنه ((١)) و((٢)).

تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن قول الله : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ؟

قال : إنَّ رجلاً أخذ ثعلباً وهو محرم فجعل يقدِّم النار إلى أنف الثعلب ، وجعل الثعلب يصيح ويُحدِّث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عمَّا يصنع ، ثمَّ أرسله بعد ذلك

فبينما الرجل نائم إذ جاءت حيَّه ، فدخلت في دبره ، فجعل يُحدث من استه كما عدَّب الثعلب ، ثمَّ خلَّته بعد فانطلق .

وفي روايه أخرى : ثمَّ خلَّت عنه ((٣)).

باب (١٣٧) الانتقام الالهي من المُخْرَم اذا كَرَّر الصَّيْد عمداً

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

ص : ٣٧٦

١- - خلَّى عنه : تركه (أقرب الموارد) .

٢- - الكافي : ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٦ .

٣- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٠ .

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحْرِمٍ أصاب صيداً .

قال : عليه الكفاره .

قلت : فإن أصاب آخر ؟

قال : إذا أصاب آخر فليس عليه الكفاره وهو مَمَّن قال الله (عزَّوجلَّ) : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) (١) .

أقول : هذا الحديث ونظائره مما يدل على عدم تكرار الكفاره بتكرار الصيد موردها صوره العمد فقط دون الخطأ .

تفسير العياشى : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المُحْرِم إذا قتل الصيد في الحِلِّ فعليه جزاؤه ، يتصدَّق بالصيد على مسكين ، فإن عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه (٢) .

تفسير العياشى : في روايه أخرى عن الحلبي ، عنه (عليه السلام) في مُحْرِمٍ أصاب صيداً ، قال : عليه الكفاره فإن عاد فهو مَمَّن قال الله : (فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) وليس عليه كفاره (٣) .

* * * * *

قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ)

ص : ٣٧٧

١- - الكافي : ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٢ .

٢- و ٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٠ و ١٣٧١ الطبعه الحديثه . منهما تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩١ .

وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ(٩٦) .

باب (١٣٨) جواز صيد البحر للمُحْرَم

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لا بأس بأن يصيد المُحْرَم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد ، وقال : (أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) قال : مالحه الذي يأكلون ، وفصل ما بينهما كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرّخ في البرِّ فهو من صيد البرِّ ، وما كان من صيد البرِّ يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر(١) .

التهذيب : روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لا بأس أن يصيد المُحْرَم السمك ويأكله طريّه ومالحه ويتزوّد قال الله تعالى : (أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) قال : فليخبر الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرخ في البرِّ فهو من

ص : ٣٧٨

صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (١).

من لا يحضره الفقيه : قال الله (عز وجل) : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) وقال الصادق (عليه السلام) : هو مليحه الذي تأكلون وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٢).

تفسير العياشى : عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) قال : مالحة الذي يأكلون ... وذكر مثله (٣).

تفسير العياشى : عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) ؟

قال : هي الحيتان المالح ، وما تزودت منه أيضاً ، وإن لم يكن مالحاً

ص : ٣٧٩

١- - التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٠ .

٢- - من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٩ .

٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٢ الطبعه الحديثه .

فهو متاع (١). .

الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله (عز وجل) (٢) .

قوله تعالى : (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغَيْبَةَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَيْدَى وَالْقِلَابَةَ ذَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٣) .

باب (١٣٩) علّه تسميه الكعبة بالحرام

علل الشرائع : أخبرني علي بن حاتم قال : أخبرنا القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لِمَ سَمِيَ بيت الله الحرام ؟

قال : لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه (٤) .

ص : ٣٨٠

١- - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٢ .

٢- - الكافي : ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٢ .

٣- - علل الشرائع : ص ٣٩٨ ح ١ .

باب (١٤٠) معنى « قياماً للناس »

تفسير العياشى : عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ) .

قال : جعلها الله لدينهم ومعايشهم (١) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (قِيَامًا لِلنَّاسِ) .

قال سعيد بن جبیر : من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه ، وهو المروى عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) .

قوله تعالى : (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٩٨) .

باب (١٤١) عقاب من أذنب مُستخفاً بقدره الله

التوحيد : حدثنا أبى (رحمه الله) قال : حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبى عمير ، عن معاذ الجوهري ،
عن

ص : ٣٨١

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٣ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٤٧ . تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٣ .

الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبرئيل قال : قال الله (جلّ جلاله) : من أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً وهو لا يعلم أنّ لى أن أعذبه به أو أعفو عنه لا غفرت له ذلك الذنب أبداً ، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ويعلم أنّ لى أن أعذبه وأن أعفو عنه عفوت عنه (١).

قوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ

وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (١٠٣).

باب (١٤٢) من عادات الجاهلية المرفوضة في الإسلام

معانى الأخبار : حدّثنا أبى (رحمه الله) قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ) : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) .

ص : ٣٨٢

قال : إنَّ أهل الجاهليَّة كانوا إذا وُلدت النَّاقَةُ ولدين في بطن واحد قالوا : وصلت ، فلا يستحلُّون ذبحها ولا أكلها ، وإذا وُلدت عشرًا جعلوها سائبه (١) ، ولا يستحلُّون ظهرها ولا أكلها ، و « الحام » فحل الإبل لم يكونوا يستحلُّونه فأنزل الله (عزَّ وجلَّ) أنَّه لم يكن يُحرَّم شيئاً من ذلك (٢) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) نحوه (٣) .

تفسير العياشى : عن عمَّار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر (عليه السَّلام) عن السائبه ؟

قال : انظر في القرآن ، فما كان منه (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فتلك يا عمَّار السائبه التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلَّم) ، وما كان ولاؤه لرسول الله فإنَّ ولاءه للإمام [وَجِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ] وميراثه له (عليه السَّلام) .

قال : قال أبو عبدالله (عليه السَّلام) : البجيره إذا وُلدت وولد ولدها بُجرت (٤) و (٥) .

ص : ٣٨٣

-
- ١- - سيَّبت الدابه : تركتها تسيب حيث شاءت (مجمع البحرين) .
 - ٢- - معانى الأخبار : ص ١٤٨ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٥ .
 - ٣- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٢ ح ١٣٧٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٦ .
 - ٤- - بَحْر النَّاقَةِ : شَقُّ أُذُنِهَا (أقرب الموارد) .
 - ٥- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٢ ح ١٣٧٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٦ .

تفسير العياشى : عن أبى الربيع قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن السائبه ؟

قال : هو الرجل يعتق غلامه ، ثم يقول له : اذهب حيث شئت وليس لى من ميراثك شىء ، ولا على من جريرتك شىء ، ويشهد على ذلك شاهداً (١) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَبِئْسَ كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (١٠٥) .

باب (١٤٣) من آيات التقيّه

تفسير البرهان : فى (نهج البيان) عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : نزلت هذه الآية فى التقيّه (٢) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ

ص : ٣٨٤

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٢ ح ١٣٧٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٦ .

٢- - تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٣ .

الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِمَّنْ مَوْتٌ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آتَيْنَا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنْ آتَيْنَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٦ - ١٠٨) .

باب (١٤٤) الاستشهاد على الوصية

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله

(تبارك وتعالى) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قلت : ما (آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قال : هما كافران .

قلت : (ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) ؟

ص : ٣٨٥

فقال : مُسْلِمَان (١) .

تفسير العياشى : عن أبى أسامه ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن قول الله (عزّوجلّ) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ) إِلَى آخِرِ آيَةِ : (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قال : هما كافران .

قلت : فيقول الله تعالى : (ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) ؟

قال : مسلمان (٢) .

تفسير العياشى : عن زيد الشّحام ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن قول الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) إِلَى (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

فقال : هما كافران (٣) .

الكافى : محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ

ص : ٣٨٦

١- الكافى : ج ٧ ص ٣ ح ١ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٣ ح ١٣٨٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠١ .

٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٣ ح ١٣٨١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠١ .

قال : اللذان منكم : مُسلمان ، واللذان من غيركم : من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سنَّ (١) في المجوس سُنَّه أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرَّجُل في أرض غربه فلم يجد مُسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يُحسبان بعد الصَّلاة فيقسمان بالله (عزَّوجلَّ) (لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُفُّمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ) قال : وذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عُثر على أنَّهما شهدا بالباطل فليس له أن يَنْقُضَ شهادتهما حتى يجيء بشاهدين (٢) فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله (لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) فإذا فعل ذلك نقض شهاده الأولين وجازت شهاده الآخرين يقول الله (عزَّوجلَّ) : (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) (٣) .

تفسير العياشى : عن على بن سالم ، عن رجل قال : سألت أبا

ص : ٣٨٧

١- في تفسير العياشى : قال : وسنوا .

٢- في تفسير العياشى : يجى شاهدان .

٣- الكافى : ج ٧ ص ٤ ح ٦ .

عبدالله (عليه السلام) عن قول الله ... وذكر مثله ((١)).

من لا يحضره الفقيه : روى الحسن بن على الوشاء ، عن أحمد بن عمر قال : سألته عن قول الله (عز وجل) : (ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قال : اللذان منكم : مسلمان ، واللذان من غيركم : من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب ((٢)).

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزه بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عز وجل) : (ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قال : فقال : اللذان منكم : مسلمان ، واللذان من غيركم : من أهل الكتاب ، قال : فإنما ((٣)) ذلك إذا مات الرجل المسلم فى أرض غربه فيطلب

ص : ٣٨٨

١- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٣ ح ١٣٨٢ الطبعة الحديثه .

٢- - من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٧ ح ٣٣٠٠ .

٣- - فى التهذيب : وإنما .

رجلين مسلمين يُشهِدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ فليُشْهِدِ (١) عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا (٢) وَ (٣) .

التَهْذِيبُ : ابْنُ مَجْبُوبٍ ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ (٤) .

تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ : عَنِ ابْنِ الْفَضِيلِ ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قَالَ : اللَّذَانِ مِنْكُمْ : مُسْلِمَانِ ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجْرُسِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غَرْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

قَالَ حَمْرَانُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غَرْبِهِ ، فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمَا عَلَى

وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ فليُشْهِدِ رَجُلَيْنِ ذَمِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا (٥) .

ص : ٣٨٩

- ١- - فِي التَهْذِيبِ : أَشْهَدُ .
- ٢- - فِي التَهْذِيبِ : أَصْحَابِهِمْ .
- ٣- - الْكَافِي : ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٨ .
- ٤- - التَهْذِيبُ : ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٥ .
- ٥- - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ : ج ٢ ص ٨٤ ح ١٣٨٣ الطَّبَعَةُ الْحَدِيثَةُ .

الكافي : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى) : (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) .

قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادته من ليس بمسلم على الوصيّه (١) .

الكافي - التهذيب : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) .

قال (٢) : إذا كان الرَّجُلُ في أرض غربه لا يوجد فيها مسلم جازت شهادته من ليس بمسلم على الوصيّه (٣) .

تفسير البرهان : عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، عن ميثاق المدائني ، عن المفضّل ابن عمر في كتاب أبي عبدالله (عليه السلام) إليه : وأما ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم ، فإنّ ذلك لا يجوز

ص : ٣٩٠

١- الكافي : ج ٧ ص ٤ ح ٣ .

٢- في التهذيب : فقال .

٣- الكافي : ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٦ - التهذيب : ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٣ .

ولا يحلّ وليس هو على ما تأولوا ، لقول الله (عز وجل) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ) فذلك إذا كان مسافراً فحضره الموت أشهد اثنين ذوى عدل من أهل دينه فإن لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن ، من غير أهل ولايته

(تَجِسُّوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ) من أهل ولايته (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَحَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا) (١).

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) أى من غير أهل ملّتكم ، وهو المروى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) . (٢).

قوله تعالى : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (١٠٩) .

ص : ٣٩١

١- - تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٣ ح ١١ .

٢- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٥٦ .

معاني الأخبار : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقرئ قال : حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد قال : حدثنا محمد بن عاصم الطريفي قال : حدثنا أبو زيد عباس بن يزيد بن الحسين بن علي الكحال (١) مولى زيد بن علي قال : أخبرني أبي يزيد بن الحسين (٢) قال : حدثني موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : قال الصادق (عليه السلام) : في قول الله (عز وجل) : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا) .

قال : يقولون : لا علم لنا بسواك .

قال : قال الصادق (عليه السلام) : القرآن كله تفریع وباطنه تفریب .

قال ابن بابويه : يعني بذلك أنّ من وراء آيات التوبيخ والوعيد آيات الرّحمه والغفران (٣) .

ص : ٣٩٢

-
- ١- في تفسير البرهان : عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الكحال .
 - ٢- في تفسير البرهان : قال : حدثني أبي يزيد بن الحسن .
 - ٣- معاني الأخبار : ص ٣١٢ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٤ .

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا- وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ) (١١٠) .

باب (١٤٦) إحياء النبي عيسى للموتى

الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميله ، عن أبان بن تغلب وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ : هل كان عيسى بن مريم أحيا أحداً بعد موته حتى كان له أكل وورزق ومُدَّةٌ وولد ؟

فقال : نعم إنَّه كان له صديق مؤاخ له في الله (تبارك وتعالى) وكان عيسى (عليه السلام) يمرُّ به وينزل عليه وإنَّ عيسى غاب عنه حيناً ثم مرَّ به ليُسلِّمَ عليه فخرجت إليه أمه فسألها عنه ، فقالت : مات يا رسول الله .

فقال : أفتحيين أن ترينه ؟

قالت : نعم .

فقال لها : فإذا كان غداً [ف-] آتيك حتى أحييه لك بإذن الله (تبارك

وتعالى) فلما كان من الغد أتاها فقال لها : انطلقى معى إلى قبره ، فانطلقا حتى أتيا قبره فوقف عليه عيسى (عليه السّلام) ثم دعا الله (عزّوجلّ) فانفرج القبر وخرج ابنها حيّاً فلما رأته أمّه وراها بكيا ، فرحمهما عيسى (عليه السّلام) فقال له عيسى : أتجِبُّ أن تبقى مع أمّك فى الدُّنيا ؟

فقال : يا نبيّ الله بأكل ورزق ومُدّه أم بغير أكل ولا رزق ولا مدّه ؟

فقال له عيسى : بأكل ورزق ومدّه وتعمر عشرين سنة وتزوِّج ويولد لك ؟

قال : نعم إذاً .

قال : فدفعه عيسى إلى أمّه فعاش عشرين سنة وتزوِّج ويولد له [\(١\)](#) .

الكافى : على بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن على بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليم العامرى ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : إنَّ عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا (عليه السّلام) وكان سأل ربّه أن يُحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له : ما تُريد منى ؟

فقال له : أريد أن تؤنسنى كما كنت فى الدُّنيا .

فقال له : يا عيسى ما سكنت عنى حراره الموت وأنت تريد أن

ص : ٣٩٤

تُعيدني إلى الدنيا وتعود عليّ حراره الموت ؟ ! فتركه فعاد إلى قبره (١١٤) .

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَيْلٌ بِشَيْءٍ تَطْبَعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتُنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ * قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ * قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ) (١١٢ - ١١٥) .

باب (١٤٧) طلب الحواريين إنزال المائدة

مجمع البيان : فى قول الله (عز وجل) : (هَيْلٌ بِشَيْءٍ تَطْبَعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ) فإن « ينزل » فى موضع نصب بأنه مفعول به ، والتقدير : هل تستطيع أن تسأل ربك إنزال مائده من السماء علينا ، وروى عن أبى عبدالله (عليه السلام) ما يقارب هذا التقدير .

ص : ٣٩٥

١ - الكافي : ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٧ .

قال : يعنى هل تستطيع أن تدعو ربك (١).

باب (١٤٨) إختبار النبى عيسى للحواريين

تفسير العياشى : عن الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لَمَّا أُنزِلَت المائدة على عيسى قال للحواريين : لا تأكلوا منها حتى آذن لكم ، فأكل منها رجل منهم .

فقال بعض الحواريين : يا روح الله ، أكل منها فلان .

فقال له عيسى : أكلت منها ؟

قال له : لا .

فقال الحواريون : بلى والله - يا روح الله - لقد أكل منها .

فقال له عيسى : صدق أخاك ، وكذب بصرك (٢).

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي

ص : ٣٩٦

١- - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٦٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٩ .

٢- - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٥ ح ١٣٨٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٨ .

نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنَّ تَعْدِيَّتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِيَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٦ - ١١٨) .

باب (١٤٩) حوار بين الله تعالى والنبى عيسى

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : قول الله لعيسى (عليه السلام) : (أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال الله بهذا الكلام ؟

فقال : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ ، قَضَاهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، كَأَنْ قَدْ كَانَ (١) .

أقول : الماضى والحاضر والمستقبل بمنزله واحده عند الله (عز وجل) واذا تعلقت إرادته على أمر أن يكون فهو يعلمه قبل وجوده فكأنه قد كان ، وبما أن الله سبحانه كان يعلم أن النصرارى يتخذون عيسى وأمه الهين من دون الله لهذا خاطبه بهذا الخطاب وكأنه قد وقع بالفعل ، ليكون تنبيهاً لمن يأتى بعد عيسى (عليه السلام) وتفصيل هذا الموضوع

ص : ٣٩٧

١ - - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٦ ح ١٣٩٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥١٢ .

فى الكتب العقائديه فى علم الله تعالى .

باب (١٥٠) الاسم الأعظم عند الأنبياء

تفسير العياشى : عن عبدالله بن بشير ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : كان مع عيسى حرفان يعمل بهما ، وكان مع موسى أربعة ، وكان مع إبراهيم ستة ، وكان مع نوح ثمانيه ، وكان مع آدم خمسه وعشرون ، وجمع ذلك كله لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إنَّ اسم الله ثلاثه وسبعون حرفاً ، كان مع رسول الله اثنان وسبعون حرفاً ، وحُجِبَ عنه واحد (١) .

ص : ٣٩٨

١ - - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٧ ح ١٣٩٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥١٢ .

كلمه الختام

أُيِّها القارئ الكريم : لقد وصلنا - بحمد الله وفضله - الى نهايه الجزء السابع والأربعين من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) وذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عنه (عليه السلام) حول تفسير ما تبقى من سوره النساء وقسم من سوره المائده والى اللقاء فى الجزء الثامن والأربعين - ان شاء الله تعالى - لنواصل فيه ذكر الأحاديث المرويّه عنه (عليه السلام) حول تفسير ما بقى من سوره المائده وغيرها من السور المباركه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

محمد كاظم الق-زوينى

قم المقدّسه - ايران

ص: ٣٩٩

فهرس الكتاب

دببببب الكتاب ٣

المقدمه ٥

سوره النساء

باب (١١٤) الشبعه هم الصالحون ٧

باب (١١٧) المؤمن مؤمنان ٩

باب (١١٨) الكلمه التي تُخرج صاحبها من الايمان ١٠

باب (١١٩) الشهاده فى سبيل الله فوق كلِّ برِّ ١٢

باب (١٢٠) من هم المستضعفون ؟ ١٣

باب (١٢١) كفُّ اليد واللسان ١٤

باب (١٢٢) لزوم الاستعداد للموت ١٦

باب (١٢٣) الخيرُ من الله والشرُّ من العبد ١٨

باب (١٢٤) لا جبرَ ولا تفويض ٢٠

باب (١٢٥) تفويض الدين الى النبىِّ والوصى ٢١

باب (١٢٦) من علامات المنافق ٢٢

ص: ٤٠١

باب (١٢٧) التوكّل على الله لا على غيره ٢٣

باب (١٢٨) النهى عن اذاعه الأسرار ٢٣

باب (١٢٩) فضلُ الله ورحمته ٢٥

باب (١٣٠) الانسان مخيّر لا مسيّر ٢٦

باب (١٣١) المسؤوليّة الثقيله لرسول الله ٢٦

باب (١٣٢) لماذا سكت الامام على عن حقه ؟ ٢٩

باب (١٣٣) من أخلاق الرسول الأعظم ٣٠

باب (١٣٤) المشاركه فى الخير والشرّ ٣١

باب (١٣٥) أثر الدعاء للمؤمنين ٣١

باب (١٣٦) ردّ التحية بأحسن منها ٣٣

باب (١٣٧) البخيل من بخل بالسلام ٣٣

باب (١٣٨) ثواب السّلام ٣٤

باب (١٣٩) ثلاثه يُردُّ عليهم بصيغه الجمع ٣٥

باب (١٤٠) حكم ردّ السلام فى الصلاه ٣٥

باب (١٤١) من آداب السلام ٣٧

باب (١٤٢) حكم السلام على النساء ٣٩

باب (١٤٣) حكم السلام على أهل الكتاب ٤٠

باب (١٤٤) لا ينبغي السلام على هؤلاء ٤١

باب (١٤٥) وجوب ردّ السلام ٤٢

باب (١٤٦) السلام قبل الكلام ٤٢

باب (١٤٧) استحباب الابتداء بالسلام ٤٢

باب (١٤٨) هكذا تحيي الأجساد يوم القيامة ٤٣

باب (١٤٩) المرور على الصراط ٤٥

باب (١٥٠) الهدايه والضلال من الله تعالى ٤٦

باب (١٥١) التحذير من وساوس شياطين الإنس ٤٨

باب (١٥٢) موقف رسول الله من بنى مدلج ٤٩

باب (١٥٣) موقف رسول الله من المحايدين ٥٠

باب (١٥٤) موقف رسول الله من أحد المنافقين ٥١

باب (١٥٥) كفّاره القتل ٥٢

باب (١٥٦) معنى « رقبه مؤمنه » ٥٨

باب (١٥٧) كفّاره المسلم اذا قُتل في أرض الشرك ٥٩

باب (١٥٨) استحباب صوم شعبان ورمضان ٥٩

باب (١٥٩) صوم الكفّاره ٦١

باب (١٦٠) كفّاره قتل العمد ٦١

باب (١٦١) حكم الضربه التي أدت الى الموت ٦٦

باب (١٦٢) نار جهنم لمن يقتل مؤمناً متعمداً ٦٧

باب (١٦٣) النهى عن رفض قبول السلام ٦٩

باب (١٦٤) باب المجاهدين ٧٠

باب (١٦٥) ثواب الجهاد ٧١

باب (١٦٦) أهميّه الجهاد ٧٢

باب (١٦٧) أعوان ملك الموت ٧٣

باب (١٦٨) الناس فى الآخره سته أصناف ٧٤

باب (١٦٩) المستضعفون من الرجال والنساء والولدان ٧٤

باب (١٧٠) النهى عن الزواج من المنحرفه فى العقيدته ٨٢

باب (١٧١) ثواب من مات فى أحد الحرمين أو فى الهجره ٨٣

باب (١٧٢) لزوم السفر لمعرفة الامام بالحق ٨٤

باب (١٧٣) ثواب من مات بعد معرفه الامام ٨٤

باب (١٧٤) وجوب القصر فى صلاه الخوف والمطارده ٨٧

باب (١٧٥) تقصير الصلاه فى السفر ٨٩

باب (١٧٦) سته لا يقصرون الصلاه ٩١

باب (١٧٧) كيفيه صلاه الخوف ٩٢

باب (١٧٨) كيفيه صلاه المريض ٩٥

باب (١٧٩) معنى « كتاباً موقوتاً » ٩٤

باب (١٨٠) تفويض الأمر الى النبى وأوصيائه ٩٨

- باب (١٨١) تأخير كتابه الذنب ١٠٠
- باب (١٨٢) من اسباب الخراب والعمران ١٠١
- باب (١٨٣) رساله من الله تعالى الى عباده ١٠٢
- باب (١٨٤) الآثار السيئه للذنوب ١٠٣
- باب (١٨٥) الفرق بين الغيبه والتهمه ١٠٤
- باب (١٨٦) من المعروف : القرض ١٠٤
- باب (١٨٧) استحباب التحمل ١٠٧
- باب (١٨٨) الكلام ثلاثه ١٠٧
- باب (١٨٩) صلاه التراويح بدعه ١٠٩
- باب (١٩٠) لقب أمير المؤمنين خاص بالامام على ١١٠
- باب (١٩١) أدنى ما يكون به العبد مشركاً ١١٠
- باب (١٩٢) ثواب من قال لا اله الا الله ١١١
- باب (١٩٣) من أوامر الشيطان ١١٢
- باب (١٩٤) وجوب اتباع أمير المؤمنين ١١٣
- باب (١٩٥) المال من مصائد الشيطان ١١٤
- باب (١٩٦) خمسه فيها النجاه من الشيطان ١١٤
- باب (١٩٧) الذنب الذى يستحوذ به الشيطان على الانسان ١١٥
- باب (١٩٨) النهى عن استصغار ما ينفع وما يضر فى الآخره ١١٦

باب (١٩٩) الايمان بالجزاء فى الآخره ١١٧

باب (٢٠٠) لماذا صار ابراهيم خليل الله ؟ ١١٨

باب (٢٠١) سعه علم الله ١٢٤

باب (٢٠٢) تنازل الزوجه عن حقوقها كى لا يطلّقها الزوج ١٢٥

باب (٢٠٣) لزوم العداله بين الزوجات ١٢٧

باب (٢٠٤) النكاح والطلاق من أسباب الرزق ١٢٩

باب (٢٠٥) لماذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ؟ ١٣٠

باب (٢٠٦) طلاب الدنيا وطلاب الآخره ١٣٢

باب (٢٠٧) ثلاثه من كنوز الايمان ١٣٢

باب (٢٠٨) المؤمن يقول الحق ولو على نفسه ١٣٣

باب (٢٠٩) أقرب الخلق الى الله تعالى ثلاثه ١٣٣

باب (٢١٠) النهى عن الاعراض عن الولايه ١٣٤

باب (٢١١) دعائم الإسلام ١٣٥

باب (٢١٢) الذين آمنوا ثم كفروا ١٣٦

باب (٢١٣) المنافق فى النار ١٣٨

باب (٢١٤) النهى عن الجلوس فى مجالس المعصيه ١٣٩

باب (٢١٥) عقاب من لقي أخاه بوجهين ولسانين ١٤٠

باب (٢١٦) الاخلاص طريق النجاه ١٤١

باب (٢١٧) النهى عن الكسل فى العباده ١٤٢

باب (٢١٨) الفرق بين المؤمن والمنافق ١٤٢

باب (٢١٩) التوكل والتبرى ١٤٣

باب (٢٢٠) عدم الخشيه من المنافقين ١٤٥

باب (٢٢١) لزوم الاعتصام بالله تعالى ١٤٦

باب (٢٢٢) الاخلاص شرط القبول ١٤٧

باب (٢٢٣) وجوب شكر النعمه ١٤٧

باب (٢٢٤) جزاء من أساء الى الضيف ١٤٩

باب (٢٢٥) إستحباب العفو ١٥٠

باب (٢٢٦) الذين أماتهم الله ثم أحياهم ١٥١

باب (٢٢٧) الأنبياء تعرضوا للتتهم ١٥١

باب (٢٢٨) زينه الدنيا ليست للآخره ١٥٢

باب (٢٢٩) دعاء النجاه من الشدائد ١٥٣

باب (٢٣٠) نزول النبى عيسى من السماء ١٥٣

باب (٢٣١) الايمان بالائمه الطاهرين قبل الموت ١٥٤

باب (٢٣٢) الراى على الامام على (عليه السلام) كافر ١٥٦

باب (٢٣٣) العله فى بركه الزرع وعدم بركته ١٥٧

باب (٢٣٤) نبى الإسلام علم وحي الأنبياء ١٥٩

باب (٢٣٥) صفات الله عَيْنُ ذاته ١٦٠

باب (٢٣٦) العَلَّةُ في إرسال الأنبياء ١٦١

باب (٢٣٧) شهادته القرآن بفضل أمير المؤمنين ١٦٢

باب (٢٣٨) عقاب مَنْ صَدَّ عن دين الله وآذى المؤمنين ١٦٢

باب (٢٣٩) عقاب مَنْ ظلم آل محمّد ١٦٣

باب (٢٤٠) الظلم ظلّمت يوم القيامة ١٦٤

باب (٢٤١) ولايه على هي الحق ١٦٥

باب (٢٤٢) روح الله في آدم وعيسى ١٦٥

باب (٢٤٣) تلييه الأنبياء في الحج ١٦٦

باب (٢٤٤) إستحباب التفرُّغ للعبادة ١٦٧

باب (٢٤٥) ولايه على نورٍ وصراطٍ مستقيم ١٦٨

باب (٢٤٦) من أحكام الإرث ١٦٩

سوره المائده

باب (١) فضل سوره المائده ١٧١

باب (٢) في التوراه : يا أَيُّها المساكين ١٧٢

باب (٣) لزوم الوفاء بالعقود والعهود ١٧٢

باب (٤) ما هي بهيمه الانعام ؟ ١٧٣

باب (٥) التحذير من الغفله والتهاون بأمر الله ١٧٦

ص: ٤٠٨

باب (٤) شرف الكعبه ١٧٦

باب (٧) العله في تحريم المحرّمات ١٧٧

باب (٨) حرمه لحم المنخقه وغيرها ١٧٩

باب (٩) متى تحلّ الذبيحه ؟ ١٧٩

باب (١٠) متى يجوز أكل الميتة ؟ ١٨٠

باب (١١) إكمال الدين بولاية أمير المؤمنين ١٨٤

باب (١٢) غضب حق أمير المؤمنين ١٨٨

باب (١٣) بعض ما منحه الله لأمر المؤمنين ١٨٩

باب (١٤) عيد الغدير أفضل أعياد الإسلام ١٩٠

باب (١٥) الدعاء بعد صلاه يوم الغدير ١٩٣

باب (١٦) ما يقوله المؤمن لأخيه يوم الغدير ١٩٤

باب (١٧) حلّيه ما تصيده الكلاب ١٩٥

باب (١٨) شروط حلّيه ما تصيده الكلاب ١٩٧

باب (١٩) حكم ما تصيده الصقور والبراه والفهود ٢٠٤

باب (٢٠) حكم ما يذبحه أهل الكتاب ٢٠٦

باب (٢١) حكم طعام أهل الكتاب ٢٠٨

باب (٢٢) المحصنات من أهل الكتاب ٢١١

باب (٢٣) الذنب الذي يُحبط العمل ٢١١

باب (٢٤) النوم ينقض الوضوء ٢١٤

باب (٢٥) وجوب غسل اليدين من المرفق الى الاصابع ٢١٥

باب (٢٦) العله في غسل مواضع الوضوء ٢١٦

باب (٢٧) النهى عن المسح على الخفين في الوضوء ٢١٧

باب (٢٨) عدم وجوب غسل الأذنين في الوضوء ٢١٨

باب (٢٩) التيمم بدل الوضوء ٢١٩

باب (٣٠) مسح الجبيره ٢١٩

باب (٣١) كيفيه غسل الجنابه ٢٢٠

باب (٣٢) المقصود من ملامسه النساء ٢٢٠

باب (٣٣) استحباب شكر النعمه حين تذكرها ٢٢١

باب (٣٤) العدل احلى من العسل ٢٢٢

باب (٣٥) العدل من التقوى ٢٢٣

باب (٣٦) استحباب الرضا والصبر على القضاء ٢٢٣

باب (٣٧) الورع من صفات الشيعة ٢٢٤

باب (٣٨) كراهه الله للمؤمن ٢٢٤

باب (٣٩) أرواح المؤمنين فى الآخرة ٢٢٥

باب (٤٠) أرواح المشركين فى الآخرة ٢٢٦

باب (٤١) كراهه شراء السودان ونكاح الأكراد ٢٢٧

باب (٤٢) النبي الذي ضيَّعه قومه ٢٢٨

باب (٤٣) المَلِك الذي مَنحه الله لأهل البيت ٢٣٠

باب (٤٤) حوار بين موسى الكليم ومَلِك الموت ٢٣٠

باب (٤٥) عناد ومعاناه بنى اسرائيل ٢٣٣

باب (٤٦) أبناء بنى اسرائيل دخلوا الأرض المقدسه ٢٣٧

باب (٤٧) لماذا سكت أمير المؤمنين عن حقه ؟ ٢٣٨

باب (٤٨) وفاه النبي داود والنبي موسى ٢٣٩

باب (٤٩) قبول الأعمال بالتقوى ٢٤٠

باب (٥٠) حوار بين الامام الصادق وأحد مشايخ العامه ٢٤٢

باب (٥١) سؤال الشامي من الامام أمير المؤمنين حول آدم ٢٤٥

باب (٥٢) كتمان وصيّه آدم الى هبه الله ٢٤٧

باب (٥٣) قاييل وعباده النيران ٢٤٧

باب (٥٤) من مساوي قتل قاييل هاييل ٢٤٨

باب (٥٥) نكاح المحارم حرام في كل الأديان ٢٤٩

باب (٥٦) هكذا دُفن قاييل هاييل ٢٥١

باب (٥٧) ثواب هدايه الناس ٢٥٢

باب (٥٨) عقاب القتل ٢٥٤

باب (٥٩) ثواب سقى الماء ٢٥٥

باب (٦٠) ثواب إطعام المؤمن ٢٥٦

باب (٦١) قصه من أقرّ على نفسه بالقتل ٢٥٧

باب (٦٢) عقاب المحارب ومن سعى فى الارض فساداً ٢٥٩

باب (٦٣) آل محمّد الوسيله الى الله تعالى ٢٧٠

باب (٦٤) أعداء أمير المؤمنين مُخلّدون فى النار ٢٧١

باب (٦٥) من أين تُقطع يد السارق ؟ ٢٧٢

باب (٦٦) المال الذى يستوجب قطع يد السارق ٢٧٤

باب (٦٧) حكم من كرّر السرقة ٢٧٥

باب (٦٨) من شروط قطع يد السارق ٢٧٦

باب (٦٩) أثر التوبه بعد الحدّ ٢٧٧

باب (٧٠) متى يسقط حدُّ السرقة ؟ ٢٧٧

باب (٧١) ما فرضه الله على القلب من الايمان ٢٧٩

باب (٧٢) من أراد الله له الهدايه أو الضلال ٢٨٠

باب (٧٣) الشُّحت وأنواعه ٢٨١

باب (٧٤) جواز أخذ الأجره على التعليم ٢٨٥

باب (٧٥) عدم جواز التحاكم الى الطاغوت ٢٨٦

باب (٧٦) من علامات الامامه ٢٨٧

باب (٧٧) عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله ٢٨٨

- باب (٧٨) ديه قطع الأعضاء والجوارح ٢٨٩
- باب (٧٩) لزوم التبرى من صنمى قريش ٢٩٠
- باب (٨٠) القصاص ٢٩٣
- باب (٨١) استحباب العفو بدلاً عن القصاص ٢٩٤
- باب (٨٢) الميزان فى قصاص الرجل والمرأه ٢٩٦
- باب (٨٣) أول من غصب الخمس من آل محمّد ٢٩٩
- باب (٨٤) الانجيل كتاب مواعظ لا أحكام ٢٩٩
- باب (٨٥) عدم جواز استحلاف أهل الكتاب إلا بالله ٣٠٠
- باب (٨٦) القرآن ناسخ للكتب السماويه السابقه ٣٠١
- باب (٨٧) لزوم معرفه الأئمه بعد النبى ٣٠٢
- باب (٨٨) القضاء أربعه ثلاثه فى النار ٣٠٣
- باب (٨٩) لا ارث بين أهل ملّتين ٣٠٤
- باب (٩٠) من تولّى آل محمّد فهو منهم ٣٠٤
- باب (٩١) الإذن فى هلاك بنى أميّه بعد شهاده زيد ٣٠٦
- باب (٩٢) النجاه لمن وافق فعله قوله ٣٠٧
- باب (٩٣) أصحاب الامام المهدي محفوظون له ٣٠٨
- باب (٩٤) الموالى يقومون مقام الأحرار ٣٠٨
- باب (٩٥) المؤمن لا يخاف لومه لائم ٣٠٩

باب (٩٦) ولاية الائمه فريضه الهيئه ٣١٠

باب (٩٧) سبب نزول آيه الولايه ٣١٣

باب (٩٨) الاعلان عن الولايه فى يوم الغدير ٣١٥

باب (٩٩) الأمر الالهى بحبّ أربعه من الصّحابه ٣١٧

باب (١٠٠) القائد الأعلى يوم القيامة ٣١٨

باب (١٠١) لاطلاق إلاً بشاهدين ٣١٩

باب (١٠٢) من انحرافات اليهود ٣٢٠

باب (١٠٣) ظهور النقص والتغيير فى بعض الثمرات بسبب المعاصى ٣٢٢

باب (١٠٤) من عظمه آل محمّد وبركاتهم ٣٢٣

باب (١٠٥) الإسلام يُجبُّ ما قبله ٣٢٤

باب (١٠٦) من بركات الدّين ٣٢٥

باب (١٠٧) ولاية آل محمّد فريضه على جميع الأنبياء ٣٢٥

باب (١٠٨) الرسول يُعيّن الخليفه من بعده ٣٢٦

باب (١٠٩) موقف الشيطان من يوم الغدير ٣٢٨

باب (١١٠) صلاه يوم الغدير والدعاء بعدها ٣٢٩

باب (١١١) الفتنه التى حدثت بعد النّبىّ والوصىّ ٣٣٠

باب (١١٢) المشرك وغير المشرك ٣٣١

باب (١١٣) ادنى درجات الشرك ٣٣٢

باب (١١٤) وجوب الاقتداء بالائمة الطاهرين ٣٣٢

باب (١١٥) الشرك اكبر الكبائر ٣٣٣

باب (١١٦) الله لا يرضى لعباده الكفر ٣٣٣

باب (١١٧) باب التوبه مفتوح ٣٣٤

باب (١١٨) النهى عن الغلوّ فى الأولياء ٣٣٥

باب (١١٩) النهى عن التعاون مع السلطان ٣٣٧

باب (١٢٠) قوم بين عيسى ومحمد ٣٣٩

باب (١٢١) كراهه ترك الحلال ٣٤٠

باب (١٢٢) عدم المؤاخذه على اللغو من اليمين ٣٤٢

باب (١٢٣) كفاره اليمين ٣٤٣

باب (١٢٤) حرمة الخمر والميسر ٣٤٨

باب (١٢٥) استشهاد سيدنا حمزه ٣٤٩

باب (١٢٦) أمير المؤمنين يُقيم الحجه على الغاصب ٣٥٣

باب (١٢٧) حدُّ شرب الخمر ثمانون جِلده ٣٦٢

باب (١٢٨) إختبارُ الله المسلمين فى عمره الحديبيه ٣٦٦

باب (١٢٩) كفاره الصيد على الرجل المُحرّم ٣٦٨

باب (١٣٠) حكم المُحرّم اذا كَرَّرَ الصّيد ٣٦٩

باب (١٣١) بعض كفارات الصّيد ٣٧٠

باب (١٣٢) كيفيّة التصرّف فى الكفاره ٣٧١

باب (١٣٣) الكفّاره فى صيد الطير ٣٧٢

باب (١٣٤) حكم العدلين فى ثمن الصيد ٣٧٢

باب (١٣٥) الصيام بدّل الكفّاره ٣٧٤

باب (١٣٦) الانتقام الالهى ممّن آذى الحيوان ٣٧٥

باب (١٣٧) الانتقام الالهى من المُحرّم اذا كرّر الصّيد عمداً ٣٧٦

باب (١٣٨) جواز صيد البحر للمُحرّم ٣٧٨

باب (١٣٩) علّه تسميه الكعبه بالحرام ٣٨٠

باب (١٤٠) معنى « قياماً للناس » ٣٨١

باب (١٤١) عقاب من أذنب مُستخفاً بقدره الله ٣٨١

باب (١٤٢) من عادات الجاهليه المرفوضه فى الإسلام ٣٨٢

باب (١٤٣) من آيات التقيّه ٣٨٤

باب (١٤٤) الاستشهاد على الوصيّه ٣٨٥

باب (١٤٥) فى القرآن وعُدّ ووعيد ٣٩٢

باب (١٤٦) إحياء النّبى عيسى للموتى ٣٩٣

باب (١٤٧) طلب الحواريين إنزال المائده ٣٩٥

باب (١٤٨) إختبار النّبى عيسى للحواريين ٣٩٦

باب (١٤٩) حوارٌ بين الله تعالى والنّبى عيسى ٣٩٧

باب (١٥٠) الاسم الأعظم عند الأنبياء ٣٩٨

كلمه الختام ٣٩٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

